التقاضى
على درجة واحدة
وعلى درجات ثلاث

فى

القانون اللبنانى

الدكتور

أحمد على السيد خليل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ - المقصود بدرجة أو درجات التقاضى:

إذا تصورنا نظاما قضائيا تقوم بالقضاء فيه محاكم من طبقة واحدة، بحيث أن النزاع الذى يعرض أمام إحدى محاكم هذه الطبقة وتفصل فى موضوعه لا يتصور إعادة طرحه والفصل فيه من جديد من محكمة أخرى من طبقة أعلى - فالفرض أنه لا توجد سوى طبقة واحدة - فإن الإنشغال بتحديد المقصود بدرجة التقاضى سيبدو قليل - إن لم يكن عديم - الجدوى.

ذلك لأن تحديد المقصود بدرجة التقاضى لا تظهر فائدته إلا عندما تتعدد طبقات المحاكم فتتكون من طبقتين أو أكثر، وبحيث يعلو بعضها فوق بعض وذلك على نحو متدرج. ولا يسمح المشرع عادة فى مثل هذا النظام بحرية الالتجاء إلى أى طبقة فى سلم المحاكم للفصل فى النزاع لأول مرة أو للفصل فيه مجددا، وإنما يضع عادة ترتيبا معينا تجب مراعاته كما ينظم كيفية انتقال النزاع من طبقة إلى أخرى تعلوها. ومن هنا تتضح لنا أهمية بيان المقصود بدرجة التقاضى وتحديد عددها وترتيبها. إذ ينبنى على النجاح فى ذلك التعرف على خط السير الذى يجب على النزاع أن يسلكه إذا ما أريد طرحه لأول مرة على مرفق القضاء، وكذلك التعرف على النقطة التى يجب عليه أن يقف عندها بحيث لا يكون ممكنا بعدها تخطئة الحكم الصادر فيه من خلال محكمة أعلى.

ومتى أوضحنا ما تقدم تساءلنا ابتداء: ما المقصود فى علم القانون بدرجة التقاضى الأولى وكذلك الثانية والثالثة وهكذا؟ يمكن القول فى هذا الصدد بأنه يقصد بدرجة التقاضى الأولى وجود محاكم تحتل الدرجة الأدنى – أى الأولى – فى ترتيب السلم القضائى تكون لهاولاية الفصل فى النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة. أما درجة التقاضى الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة التالية للأولى وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية فى نفس النزاع الذى سبق طرحه على محكمة أول درجة. كما يقصد بدرجة التقاضى الثالثة – إن وجدت – محكمة تعلو الطبقتين السابقتين تكون من مهامها أن تفصل فى نفس النزاع أيضا من جديد وذلك للمرة الثالثة. وعلى نفس المنوال أيضا يمكن تعريف درجة التقاضى الرابعة أو الخامسة أو أكثر إن وجدت.

ويتفرع على هذا الفهم أن وحدة درجة التقاضى أو ثنائيتها أو تعددها إنما يعتمد فى المقام الأول على مدى تعدد طبقات المحاكم. فبينما لا يتصور التقاضى إلا على درجة واحدة تكون هى الأولى والأخيرة إذا كان النظام القضائى لا يعرف سوى طبقة واحدة للمحاكم، فإن التقاضى على درجات ثلاث مثلا يتطلب – أول ما يتطلب – احتواء النظام القضائى على طبقات ثلاث من المحاكم بعضها فوق بعض فى سلم القضاء.

٢ – مدى التطابق بين درجات التقاضى وطبقات المحاكم:

ويحق لنا الآن أن نتساءل: هل تعدد طبقات المحاكم يستتبع حتما تعددا مماثلا فى درجات التقاضى؟ الواقع أن وجود طبقة محاكم تعلو

سابقتها لا يعنى وجود درجة تقاضى إضافية إلا إذا كان نفس النزاع الذى سبق أن فصلت فيه محاكم الطبقة الأدنى ممكنا إعادة طرحه أمام محاكم الطبقة التى تعلوها وذلك لتفصل فيه من جديد فى الواقع والقانون. وخضوعا لذلك فإن التطابق بين طبقات المحاكم ودرجاتها يستلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: هو الالتزام بالتدرج الطبقى للمحاكم واستنفاده بحيث أن النزاع الذى يراد عرضه على القضاء لأول مرة إنما يكون من نصيب محاكم الطبقة الأولى، ثم يكون من نصيب محاكم الطبقة الثانية إعادة الفصل فى نفس هذا النزاع ودون الفصل فى نزاع جديد وهكذا. أما إذا اختل هذا الشرط كأن سمح المشرع بأن يقف التقاضى عند الطبقة الولى رغم وجود طبقة ثانية، أو سمح بأن يكون التقاضى أمام محاكم الطبقة الثانية – أو الثالثة – مباشرة دون المرور بالطبقة الأدنى أولا، فلن تكون درجات التقاضى المتاحة بقدر طبقات المحاكم الموجودة، فالأولى ستكون أقل من الثانية. من المتصور إذن أن توجد طبقتان للمحاكم ومع ذلك يكون التقاضى على درجة واحدة بالنسبة لبعض المنازعات[1]. كما من المتصور أن توجد ثلاث طبقات

---

(١) فرغم أن الأصل العام فى القانون المصرى مثلا هو أن النزاع الذى يطرح أمام محاكم الدرجة الأولى ويتم الفصل فيه يمكن إعادة طرحه مرة أخرى أمام قضاء الاستئناف وهو يتكون من محاكم أعلى درجة، وهو ما يعنى فى النهاية أن هناك طبقتين من المحاكم وأن التقاضى على درجتين، إلا أنه لاعتبارات متعددة قد يمنع المشرع

للمحاكم ومع ذلك يكون التقاضى على درجة واحدة فقط أو على درجتين(٢).

أما الشرط الثانى فهو أن يكون لمحكمة الطبقة الأعلى سلطة الفصل فى نفس النزاع من جديد من كافة جوانبه أى من حيث الواقع والقانون. فإذا كان النزاع قد طرح على محكمة من طبقة معينة وفصلت فيه ثم أعيد طرحه على محكمة من طبقة أخرى تعلوها، وكان من سلطة هذه الأخيرة إعادة الفصل فى نفس النزاع من جديد، فمعنى ذلك أن النزاع قد نظر مرتين وأن التقاضى كان على درجتين(٣). فإذا ما أتيح للخصوم مكنة طرحه

المصرى طرح النزاع الذى فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى على محاكم الدرجة الثانية، أو أنه قد يسمح بطرح النزاع الجديد لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية، وهو ما يعنى فى الحالتين أن نزاعا معينا سينظر على درجة واحدة فقط هى الدرجة الأولى عادة أو الدرجة الثانية أحيانا.

(٢) فسوف نرى أن النظام القضائى اللبنانى يتكون من طبقات ثلاث من المحاكم هى محاكم الدرجة الأولى ثم الاستئناف ثم محكمة التمييز. كما سوف نرى أن المحاكمة أمام هذه الأخيرة يمكن أن تشكل الدرجة الثالثة للتقاضى بمعنى الكلمة. ومع ذلك قد يقف التقاضى فى القانون اللبنانى عند درجة واحدة (وذلك عندما يكون الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف وبالتالى التمييز؛ أو عندما يكون النزاع قد سمح بطرحه لأول مرة أمام محاكم الاستئناف وكان الحكم الصادر فيه غير قابل فى نفس الوقت للطعن بالتمييز أو كان قابلا لهذا الطعن إلا أنه لم يتم نقضه ولم تنعقد بالتالى محاكمة علنية أمام محكمة التمييز) أو عند درجتين (وذلك إذا كان النزاع قد عرض أمام محاكم الدرجة الأولى ثم الثانية ولم يعرض على محكمة التمييز لعدم قابلية الحكم الصادر فيه للطعن بالتمييز أو لعدم نقضه رغم الطعن فيه، أو كان النزاع قد سمح بعرضه مباشرة أمام محاكم الدرجة الثانية - وفاتت بذلك الدرجة الأولى - ثم أعيد طرحه ثانية أمام محكمة التمييز بعد نقض الحكم الصادر فيه).

(٣) فالنظام القضائى المصرى مثلا يجعل للاستئناف أثرا ناقلا بحيث أن نفس النزاع الذى كان معروضا أمام محكمة أول درجة هو الذى يكون مطروحا أمام محكمة

للمرة الثالثة على محكمة تعلو الطبقتين السابقتين وكان من سلطة هذه المحكمة ليس فقط الغاء الحكم السابق وإنما أيضا إصدار حكم جديد يفصل فى نفس النزاع فى الواقع والقانون، فإن معنى ذلك أن النزاع قد نظر ثلاث مرات وأن التقاضى كان على ثلاث درجات(٤)، وهكذا.

٣ - ضرورة التفرقة بين "الدرجة" و"المرحلة" فى التقاضى:

وتقودنا التفرقة السابقة بين الدرجة والطبقة إلى تفرقة أخرى بين "درجة" التقاضى و"مرحلة" التقاضى. فقد تكون درجة التقاضى وحيدة بينما مراحل التقاضى متعددة، كما قد تتعدد درجات التقاضى وهو ما يعنى فى نفس الوقت تعدد مراحله ولكن ليس بالضرورة على نحو مماثل.

ويمكن تعريف مرحلة التقاضى بأنها ما تم نظره فى المحاكمة - الخصومة بتعبير المشرع المصرى - التى تنعقد وتنتهى بخصوص دعوى معينة أمام محكمة ما، سواء كان ذلك متمثلا فى نظر الموضوع إبتداء أم لنظر الطعن فى الحكم الصادر فيه، وسواء كان الطعن أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أم كان أمام محكمة أخرى، وسواء كان الطعن يطرح نفس الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه أم كان يطرح قضية يمكن اعتبارها جديدة، وسواء كان الطعن لا يعطى لمحكمته

= الاستئناف وهى محكمة أعلى درجة من التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وهو ما يجعل التقاضى على درجتين.

(٤) فالنظام القضائى اللبنانى يتيح لمحكمة التمييز - وهى أعلى درجات السلم القضائى - سلطة نظر النزاع من جديد - كما سوف نرى بعد نقض الحكم المطعون فيه، وهو ما يعنى أن النزاع قد نظر على درجات ثلاث، حيث سبق نظره من محكمة أول درجة ثم من محكمة الاستئناف والتى تعد الدرجة الثانية.

سوى إلغاء الحكم المطعون فيه أم كان يعطيها فضلا عن ذلك سلطة الفصل فى الموضوع من جديد.

ولقد كان يمكن أن تتكمش التفرقة بين مرحلة التقاضى ودرجته إذا كان نظر القضية من محكمة معينة يحول دون إمكانية إعادة نظرها من نفس المحكمة أو من محكمة أخرى من طبقتها بأى حال من الأحوال. ففى ظل هذا الوضع لن يكون طرح النزاع مجددا إلا أمام محكمة من طبقة أخرى أعلى بطبيعة الحال، وهو ما يعنى أن مرحلة التقاضى الجديدة – أو الثانية – هى ما استغرقته القضية أمام محكمة الدرجة الثانية، وهكذا بالنسبة للمرحلة الثالثة وبالتالى الدرجة الثالثة.

فالطعن بالاستئناف مثلا يجعل التقاضى على درجتين على الأقل حين يعنى إعادة طرح النزاع الذى فصلت فيه محكمة الطبقة الأدنى أمام محكمة الطبقة الأعلى منها. والطعن بالتمييز "النقض بتعبير المشرع المصرى" يجعل التقاضى على ثلاث درجات حين يكون لمحكمة التمييز أو "النقض" سلطة إعادة الفصل فى النزاع بعد نقض القرار المطعون فيه(٥)، فمحكمة التمييز هذه تعلو كلا من محكمة الطبقة الأولى التى فصلت فى النزاع أول مرة وكذلك محكمة الطبقة الثانية التى استؤنف النزاع أمامها.

---

(٥) أما إذا اقتصر دور محكمة التمييز أو النقض على نقض الأحكام التى توافر فيها سبب من أسباب الطعن المعينة على سبيل الحصر، على أن يكون الفصل فى الموضوع من جديد من سلطة المحكمة التى سبق أن أصدرت الحكم المنقوض، فإن الطعن بالنقض هنا لا يضيف درجة ثالثة للتقاضى وإن أضاف مرحلة ثالثة. ويلاحظ أن الفصل فى الموضوع بواسطة محكمة الاحالة لا يضيف هو الآخر درجة جديدة للتقاضى وانما أيضا مجرد مرحلة جديدة.

لكن الأمور لا تسير دائما على نفس المنوال. فقد يكون ممكنا إعادة طرح النزاع - من خلال طرق الطعن - أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو ما يجعل التقاضى يزيد فى مراحله ولكن دون أن يواكب ذلك زيادة فى درجاته.

فالطعن بالتماس إعادة النظر فى مصر - وهو ما يعرف بإعادة المحاكمة فى لبنان - لا يضيف درجة الى درجات التقاضى العادية. فهذا الطعن وإن انتهى أحيانا إلى إعادة طرح نفس النزاع من جديد إلا أن ذلك يكون أمام نفس المحكمة التى كان قد طرح عليها النزاع من قبل وليس محكمة أخرى ولو من طبقتها أو من طبقة أعلى(٦). والطعن بالاعتراض فى القانون اللبنانى - المعارضة بتعبير المشرع المصرى - يطرح النزاع مجددا أمام نفس المحكمة التى صدر عنها الحكم الغيابى المعترض عليه وهو ما يجعل النزاع يمر بمرحلة أولى والتى انتهت بصدور الحكم الغيابى ومرحلة ثانية هى مرحلة نظر النزاع مجددا من خلال الاعتراض، ولكن دون أن يضيف الاعتراض درجة تقاضى جديدة. صحيح أن النزاع سوف ينظر مجددا إلا أن ذلك لن يكون بواسطة محكمة من طبقة أعلى من تلك التى صدر عنها الحكم المعترض عليه. والطعن باعتراض الغير فى القانون اللبنانى(٧) يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عندما يكون

---

(٦) فالمادة ٢٤٣ مرافعات مصرى تنص على ضرورة أن "يرفع الالتماس أمام المحكمة التى اصدرت الحكم ..."، وهو نفس الحل الذى ورد فى المادة ٦٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى.

(٧) وهو طعن لا يوجد الآن ما يقابله فى القانون المصرى، ولكنه يقابل ما كان يعرفه هذا الأخير سابقا باسم اعتراض الخارج عن الخصومة.

أصليا[٨]، وهو ما ينفى إضافة درجة للتقاضى وإن أضاف مرحلة جديدة الى المرحلة السابقة والتى انتهت بإصدار الحكم المعترض عليه[٩]. وحتى الطعن بالنقض فى القانون المصرى وما قد يستتبعه من إحالة الموضوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض لتفصل فى هذا الموضوع من جديد، فإنه لا يضيف سوى مرحلة جديدة وليس درجة جديدة للتقاضى. فمحكمة الاحالة هى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم السابق أو محكمة أخرى من درجتها وليس محكمة أعلى منها. فحتى فى الحالات الاستثنائية التى يكون فيها الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا من محكمة أول درجة ويتم نقضه، فإن محكمة الاحالة سوف تكون من محاكم الدرجة الأولى. وما دامت محكمة الإحالة ليست أعلى درجة من تلك التى سبق أن فصلت فى النزاع،

---

(٨) فالمادة ٦٨٠ أصول محاكمات مدنية لبنانى تنص على أنه "يقدم اعتراض الغير الأصلى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ...".

(٩) على أنه قد يدق الأمر قليلا عندما يكون اعتراض الغير طارئا وليس أصليا. فطبقا للمادة ٦٨١ أ.م. ل. فإن اعتراض الغير الطارئ يقدم إلى محكمة أخرى غير التى أصدرت الحكم المعترض عليه، وأن هذه المحكمة قد تكون من ذات الدرجة أو من درجة أعلى. ولا شك فى أن عرض النزاع على محكمة من ذات الدرجة لا يجب أن يثير أدنى شبهة حول عدم إضافة درجة للتقاضى. فسواء كان عرض النزاع مجددا أمام نفس المحكمة التى سبق لها نظره أم أمام محكمة أخرى من طبقتها فلن يخرج النزاع من درجة التقاضى ذاتها وإن كان ممكنا التمييز بين مرحلته التى قضاها أمام المحكمة الأولى ومرحلته الأخرى التى قضاها أمام المحكمة الثانية. إنما يكون للشبهة محل عندما يكون اعتراض الغير الطارئ مقدما إلى محكمة أعلى درجة من التى أصدرت الحكم المعترض عليه كما لو كان الحكم المعترض عليه صادرا من محكمة أول درجة وتم تقديم اعتراض الغير عليه بمناسبة الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية. على أن تقديم الاعتراض فى هذه الحالة لا يعنى رغم ذلك إضافة درجة للتقاضى، فالفرض أن هذه الدرجة التى اضيفت من قبل بمناسبة الاستئناف وقد تم تقديم الاعتراض بمناسبة محاكمة الاستئناف الجارية.

فالجديد هنا أن اعتراض الغير الطارئ قد قدم أمام محكمة أعلى درجة من التى أصدرت الحكم المعترض عليه، إلا أن باب التقاضى أمام هذه المحكمة الأعلى لم ينفتح بمناسبة اعتراض الغير، وبذلك لا يعد اعتراض الغير الطارئ قد أضاف درجة تقاضى جديدة وهو الأمر الذى تنتفى معه الشبهة المثارة.

فإن ما تمر به الدعوى أمام محكمة الاحالة ليس سوى مرحلة جديدة للتقاضى وليس درجة جديدة له. فدرجة التقاضى الإضافية يجب أن تكون من خلال محكمة أعلى فى الطبقة من تلك التى نظرت الدعوى من قبل، وهو ما لا يتوافر فى حالة الإحالة.

ومتى أوضحنا ما تقدم، كان من السهل علينا أن نتصور إذن تقاضيا يجرى على درجة واحدة رغم مروره بمرحلتين(١٠)، أو يجرى على درجتين إلا أن مراحله كانت ثلاث(١١)، أو يجرى على درجات ثلاث بينما مراحله أربع أو أكثر(١٢). فمراحل التقاضى لا تقل عن درجاته ولكنها فى نفس الوقت قد تتعداها.

٤ - الحاجة إلى عدم الاكتفاء بدرجة تقاضى وحيدة:

انتهينا إلى أن التقاضى يكون على درجة واحدة أو أكثر بحسب ما إذا كان نظر الموضوع يقتصر على محكمة من طبقة معينة أم كان ممكنا إعادة

---

(١٠) كما لو كان الحكم الصادر من درجة التقاضى الأولى غير قابل للطعن بالاستئناف، وهو ما يجعل التقاضى على درجة واحدة، وكان فى نفس الوقت قابلا للطعن فيه بإعادة المحاكمة (التماس اعادة النظر بتعبير المشرع المصرى).

(١١) كما لو كان النزاع قد طرح أولا أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة الاستئناف وهى الدرجة الثانية للتقاضى بوصفها أعلى درجة ومن سلطتها إعادة النظر فى نفس النزاع، ثم أعيد طرح النزاع للمرة الثالثة بمناسبة إعادة المحاكمة أو الاعتراض ولكن هذه المرة أمام نفس المحكمة الاستئنافية.

(١٢) كما لو كان الحكم الصادر فى النزاع المشار إليه فى الهامش السابق قد طعن فيه أمام المحكمة العليا وأعيد الفصل فيه بواسطتها بعد نقض الحكم إما لأن النظام القانونى يخولها سلطة الفصل فى النزاع فى هذه الحالة كما هو الشأن بالنسبة للقانون اللبنانى، وإما لأن الطعن كان للمرة الثانية كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقانون المصرى. فقد سبق الفصل فى النزاع فى مراحل ثلاث قبل الوصول إلى المحكمة العليا والتى تشكل الدرجة الثالثة للتقاضى ويدخل النزاع أمامها مرحلته الرابعة هى مرحلة نظر الطعن ثم مرحلته الخامسة وهى التى يستغرقها نظر الموضوع بعد نقض الحكم.

النظر فيه برمته من محكمة أخرى أو أكثر تكون فى نفس الوقت أعلى طبقة من تلك التى فصلت فيه من قبل. ومن الطبيعى أن نتساءل ابتداء: هل أن التقاضى يجب أن يقف عند الدرجة الأولى بحيث تكون هى الوحيدة أم من الأفضل أن يتم على درجتين أو درجات عديدة؟

الواقع أن القضاء فى الأصل على درجة واحدة فإذا قضى القاضى فى الدعوى وجب أن يكون قضاؤه مبرما ونافذا وليس لقاض آخر أن ينقض حكم القاضى الأول(١٣). ومع ذلك فقد انتهى التطور القانونى إلى جعل التقاضى على درجتين(١٤) أو أكثر. والحقيقة أن الأصل فى نظام التقاضى فى معظم دول العالم الآن هو نظام التقاضى على درجتين(١٥). وذلك يرجع إلى محاسن هذا النظام والتى يمكن إجمالها فى فائدتين أساسيتين، فائدة وقائية وأخرى علاجية(١٦). أما الفائدة الوقائية فتتمثل فى أن إعطاء الحق للمتقاضى بالطعن فى الأحكام التى تصدر فى الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة يحمل قضاة الدرجة الأولى على توخى العناية فى أعمالهم والتزام العدالة فى أحكامهم، إذ لا يروق للقاضى أبدا أن يرى حكمه عرضة للإلغاء. وأما الفائدة العلاجية

---

(١٣) أنظر: عبد الوهاب محفوظ، نظام التقاضى على درجتين وضرورته فى تحقيق العدالة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للمحامين العرب، منشور فى مجلة المحاماه، العدد السادس، السنة الحادية والأربعون، فبراير ١٩٦١، ص ٩٧٩.

(١٤) أنظر فى النشأة التاريخية لمبدأ التقاضى على درجتين: د. أحمد هندى، مبدأ التقاضى على درجتين، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ١٩٩٢، بند ٣.

(١٥) أنظر: عبد الوهاب محفوظ، المرجع السابق، ص ٩٨٥ حيث أشار إلى أن نظام التقاضى على درجتين هو السائد فى جميع دول أوربا كما هو مطبق فى عموم دول أمريكا. كذلك فهو نظام ثابت لدى شعوب البحر المتوسط بكاملها. كما يشير الكاتب فى موضع آخر من نفس الصفحة إلى أن نظام التقاضى على درجتين هو السائد أيضا فى البلاد العربية.

(١٦) أنظر فى عرض هاتين الفائدتين: عبد الوهاب محفوظ، المرجع السابق، ص ٩٩٥.

فتتمثل فى تمكين المتقاضين - من خلال التقاضى أمام الدرجة الثانية - من إصلاح الخطأ الذى قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى أو الذى وقع فيه المتقاضى نفسه عند عرض قضيته لأول مرة.

على أن فوائد مبدأ التقاضى على درجتين هذه والتى دفعت المشرعين فى معظم دول العالم الى الأخذ به فى أنظمتهم القضائية لم يمنع البعض من انتقاده. ويمكن تلخيص الانتقادات التى يدلى بها خصوم هذا النظام فى الآتى(١٧): ١ - أنه يطيل أمد النزاع ويؤخر البت فيه. ٢ - أنه يزيد النفقات ويرهق المتقاضى. ٣ - أنه يتيح الفرصة للتعارض بين أحكام الدرجة الأولى والثانية. ٤ - أنه يعطل مبدأ تكافؤ الفرص بين المتقاضين. ٥ - أنه إذا كان قضاة الدرجة الثانية أقدر من زملائهم قضاة الدرجة الأولى فلم لا يلغى قضاء الدرجة الأولى. ٦ - أن وجود الدرجة الثانية فى التقاضى تزيد من شهوة العناد ورغبة الانتقام لدى المتقاضين. ٧ - أن المحاكمة أمام محكمة الجنايات على درجة واحدة رغم أهمية وخطورة القضية التى تعرض أمامها. ٨ - أن الاستئناف نشأ ولعب دوره الرئيسى فى تجميع مختلف إدارات العدالة وتحقيق المركزية فى يد سلطة واحدة هى سلطة الملوك، وهذا الهدف قد اندثر تماما ولذلك ينبغى أن تندثر معه

---

(١٧) أنظر فى عرض هذه الانتقادات: عبد الوهاب محفوظ، المرجع السابق، ص ٩٨٦ وما بعدها. وأنظر أيضا: د. فتحى والى، قانون القضاء المدنى اللبنانى، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، بند ١٩٣، د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، بند ٣٧، د. نبيل عمر، الطعن بالاستئناف. واجراءاته، منشاة المعارف، ١٩٨٠، بند ٢٧٥. د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٦، وأنظر فى أن هناك تيارين فكريين لكل منهما حججه حول منع أو جواز الطعن فى الأحكام: د. عبد الباسط جميعى، نظام الطعن فى الأحكام، دروس للدكتوراه، على الآلة الكاتبة، ١٩٧١ - ١٩٧٢، ص ٢ وما بعدها.

الوسيلة التى كانت مخصصة لتحقيقه وهى الاستئناف. ٩ - أن الحكم القضائى فى القانون الحديث يصدر باسم الشعب، والشعب لا يمكن أن يصدر حكمين متناقضين فى نفس القضية، فحكم الشعب يجب أن يكون انتهائيا.

على أن هذه الانتقادات فى الواقع لا تستند إلى أسس سليمة ورد عليها أنصار مبدأ التقاضى على درجتين بما يدحضها(١٨). كما أن الاقتراحات التى قدمها خصوم المبدأ للاستعاضة عنه(١٩)، مثل تخصيص القضاة أو انشاء نيابة مدنية أو توسيع اختصاصات محكمة النقض "التمييز" وإحلالها محل محكمة الاستئناف، فإنها لا تصمد هى الأخرى أمام الفحص والتنفيذ. فالاقتراح الأول صعب المنال ولا يغنى عن نظام الدرجة الثانية، كما أن الاقتراح الثانى لا يتفق مع الأصول الطبيعية للتقاضى أمام المحكمة المدنية وللإختصاصات الأصلية للنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع حيث أن الدعاوى المدنية ملك للمتخاصمين لا للمجتمع. كذلك فإن الاقتراح الثالث يصرف المحكمة العليا عن وظيفتها الأصلية وهى الاشراف على توحيد الاجتهاد وحسن تطبيق القانون.

وإذا كانت التشريعات الحديثة قد استقرت على مبدأ التقاضى على درجتين باعتباره ضرورة لتحقيق العدالة، إلا أن ذلك لم يمنع من الأخذ بنظام الدرجة الواحدة على سبيل الاستثناء. وقد أخذ هذا الاستثناء عدة صور منها

---

(١٨) أنظر فى ذلك: المراجع المشار إليها فى الهامش السابق، نفس الموضع.

(١٩) أنظر فى عرض لهذه المقترحات والرد عليها: عبد الوهاب محفوظ، المرجع السابق، ص ٩٩٠ و٩٩٢ وما بعدها.

أن يقتصر التقاضى فى الدعاوى القليلة الأهمية - اقتصاديا أو قانونيا - على درجة التقاضى الأولى، ومنها امكانية تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة، ومنها أن يكون التقاضى فى غير المسائل المدنية على درجة واحدة فى بعض الحالات.

وهكذا أصبح التقاضى على درجة واحدة ليس أكثر من استثناء، أما الأصل فهو التقاضى على أكثر من درجة. وإذا كان التطور القانونى فى معظم دول العالم قد اكتفى بدرجتين فى هذا الصدد، فإن السؤال الذى يقفز الآن إلى الذهن هو الآتى: لماذا وقف التطور عند حد الدرجتين؟ أليس من الأفضل أن يكون التقاضى على درجات عدة، ثلاث مثلا؟

٥ - مدى أفضلية التقاضى على ثلاث درجات:

لا شك فى أن الفائدتين الوقائية والعلاجية والمتوافرتين فى نظام التقاضى على درجتين سوف تتوافران من باب أولى إذا كان التقاضى على أكثر من درجتين. فالفائدة الوقائية المتمثلة فى حمل قضاة الدرجة الأولى على توخى العدالة والعناية فى أعمالهم سوف تتحقق على نحو أوقع لو كان التقاضى على درجات ثلاث. إذ أن قضاة الدرجة الثانية سوف يعملون بدورهم على جعل أحكامهم أقرب للصواب حتى لا تتعرض أحكامهم بدورها للنقض فى الدرجة الثالثة. كما أن الفائدة العلاجية المتمثلة فى قيام قضاة الدرجة الثانية بإصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى أو فى قيام الخصوم أنفسهم باستكمال ما فات عليهم عرضة من أدلة ودفوع أول مرة سوف تكون أكثر ظهورا إذا زادت درجات القضاء وأصبحت ثلاثة. إذ لو كان بحث

الدعوى مرتين يقلل فرصة الخطأ ويظهر عناصر النزاع فإن بحثها ثلاث مرات سوف يجعل احتمال الخطأ ضعيفا إن لم يكن معدوما.

وهكذا يمكن القول بأن فرصة تحقيق العدالة ستكون دائما أكبر إذا نظرت الدعوى من درجة ثالثة بعد سبق نظرها من درجتين، خاصة وأن الدرجة الثالثة تشكل عادة من قضاة أكثر عددا أو أقدم خبرة فى العمل. لماذا إذن وقف التطور القانونى فى معظم دول العالم عند الاكتفاء بدرجتى تقاضى فقط؟.

لا شك أن الإنتقادات التى وجهت إلى نظام التقاضى على درجتين سوف توجه من باب أولى إلى النظام الذى يتبنى التقاضى على درجات ثلاث. وإذا كانت حجة إطالة أمد النزاع هى أقوى سلاح وجهه خصوم نظام الدرجتين الى هذا النظام، فإنهم سوف يعتبرون حجتهم دامغة إذا ما كان التقاضى على ثلاث درجات. إذ كلما زادت درجات التقاضى كلما تأخر البت فى النزاع وهو ما قد يؤدى فى النهاية إلى صورة من تأبيد المنازعات واستحالة أن يحصل صاحب الحق على حقه، وهذه نتيجة تأباها - بالطبع - العدالة.

ولذلك فإن هذه الحجة وإن لم تقف حائلا دون تبنى نظام التقاضى على درجتين بالنظر إلى أن سلامة العدل ميزة تفوق سرعة الانجاز، إلا أنها حالت - على ما يبدو - دون تجاوز الدرجتين فى معظم التشريعات الحديثة.

٦ - مدى حتمية الدرجة الثالثة فى ظل وجود المحكمة العليا:

هل أن التقاضى على درجتين يعنى بالضرورة أن يكون حكم الدرجة الثانية حكما "باتا" بمجرد صدوره بحيث تنعدم بعده أية فرصة لإعادة الفصل فى النزاع لمرة ثالثة؟

الذى أثار مثل هذا التساؤل فى الذهن هو أنه نظرا لتعدد المحاكم فى الدولة الحديثة وما قد يترتب على ذلك من اختلاف المحاكم فى فهم القانون، كان لابد من أن يوجد على رأس الهرم القضائى هيئة تضمن أن يكون فهم المحاكم للقانون الذى تطبقه واحدا وصحيحا. هذه الهيئة أو المحكمة العليا والتى تسمى فى مصر بمحكمة النقض وفى لبنان بمحكمة التمييز لا يمكن الاستغناء عنها ولو كان التقاضى على درجتين أو حتى على درجة واحدة. فهدفها الرئيسى هو مراقبة صحة تطبيق القانون، وهو هدف يتعلق بالمصلحة العامة بصرف النظر عن مصالح الخصوم والتى قد يختلف الرأى فى شأن كفاية الدرجة واحدة أو ضرورة الدرجتين لتحقيقها.

ولا شك أنه سيكون من سلطة المحكمة العليا هذه نقض الأحكام المخالفة القانون وهو ما يعنى إلغاء الحكم المطعون فيه وعودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره. ومفاد ذلك فى نفس الوقت حاجة الخصوم إلى الفصل فى النزاع من جديد لمنح الحماية القضائية لمن يستحقها منهم. ولذلك فحتى لو كان التقاضى على درجتين فإن حكم الدرجة الثانية سيكون معرضا للإلغاء وسيكون النزاع فى حاجة إلى الفصل فيه للمرة

الثالثة[٢٠]. وهنا يقفز إلى الذهن السؤال الآتى: من سيتولى الفصل فى القضية للمرة الثالثة بعد نقض الحكم؟

يمكن أن يتردد الفكر إزاء هذا التساؤل بين اتجاهين، أحدهما يقصر مهمة المحكمة العليا على نقض الأحكام المخالفة للقانون تاركا لمحكمة الدرجة الثانية مهمة إعادة الفصل فى النزاع لإحلال حكم جديد محل الحكم المنقوض، بينما الثانى يجعل نظر الموضوع بعد نقض الحكم من واجب المحكمة العليا نفسها. فإذا تبنى النظام القانونى لدولة ما الاتجاه الأول فإن وجود المحكمة العليا لن يزيد من درجات التقاضى. صحيح أن مراحل التقاضى سوف تزيد مرحلتين - إحدهما هى نظر الطعن الدائر حول مخالفة الحكم للقانون والأخرى هى نظر القضية من جديد بواسطة محكمة الدرجة الثانية وذلك فى حالة نقض الحكم المطعون فيه - إلا أن التقاضى سوف يقف رغم ذلك عند حد الدرجتين[٢١]. إذ أن المحكمة العليا لن تكون والحال كذلك درجة ثالثة للتقاضى بالنظر إلى كونها لن تتعرض لنظر النزاع الذى نظرت فيه محكمة الدرجة الثانية. أما إذا حدث العكس وتبنى النظام القانونى لدولة أخرى الاتجاه الثانى والذى يجعل للمحكمة العليا سلطة اعادة النظر فى النزاع بعد نقض الحكم، فإن من الجائز حينئذ القول بأن المحكمة العليا تشكل درجة من درجات التقاضى بمعنى الكلمة هى الدرجة الثالثة. فمن ناحية أولى تمثل المحكمة العليا طبقة أعلى من القضاء تعلو الطبقتين الأولى

---

(٢٠) إن لم يكن الرابعة أو الخامسة بحسب ما إذا كان قد بوشرت طرق طعن سابقة - غير الاستئناف - أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية، كإعادة المحاكمة - إلتماس اعادة النظر - والاعتراض واعتراض الغير.

(٢١) أنظر فى التفرقة بين مرحلة التقاضى ودرجته، ما سبق بند ٣.

والثانية، ومن ناحية ثانية تقوم هذه المحكمة بإعادة الفصل فى نفس القضية من جديد فى الواقع والقانون وذلك بعد نقض الحكم المطعون فيه.

وهكذا يمكن أن يكون التقاضى فى دولة ما على درجتين فقط(٢٢)، بينما يكون فى دولة ثانية على ثلاث درجات على أن يكون وجود الدرجة الثالثة معلقا على نقض الحكم المطعون فيه(٢٣). بل أن من دول العالم ما يجعل المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضى من بادئ الأمر، أى أن يكون الطعن أمامها طارحا لنفس النزاع للفصل فيه للمرة الثالثة بصرف النظر عن

---

(٢٢) فهذا هو الوضع فى النظام القضائى الفرنسى حيث أن النزاع يمكن عرضه مرتان فقط، مرة أمام محاكم الدرجة الأولى ثم مرة أمام محاكم الاستئناف. أما محكمة النقض الفرنسية فهى لا تنظر موضوع النزاع - وإنما تنحصر سلطتها فى نقض الأحكام المخالفة للقانون وإعادتها مرة أخرى لمحكمة الموضوع للفصل فيه من جديد. فحتى لو كان الطعن للمرة الثانية أو أكثر فإن سلطة الحكم فى الموضوع ليست لمحكمة النقض.
أنظر: فى ضرورة الإحالة بعد النقض فى النظام:
J. Boré, La cassation en matière civile, sirey, 1988 avec mise à jour au 31 décembre 1987, Paris, no 3508.

(٢٣) وقد تكون المحكمة العليا درجة ثالثة دائما عند توافر هذا الشرط،وهذا - كما سوف نرى - هو الوضع في القانون اللبناني.على أن من النظم القضائية ما يعطي للمحكمة العليا دور الدرجة الثالثة ليس فقط لمجرد نقض الحكم المطعون فيه وانما أيضا بشرط توافر ظروف أخرى استثناء.وهذا هو حال القانون المصري مثلا حيث لاتتصدى محكمة النقض للموضوع عند نقض الحكم الا اذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية.أو كما هو حال المحكمة العليا Hoge Rood فى هولندا حيث يمكنها الحكم في الموضوع بعد نقض الحكم اذا لم تكن هناك حاجة الى اعادة بحث في الواقع وهو مايعني أن الموضوع صالح للفصل فيه،وكذلك المحكمة العليا في السويد خاصة بالنسبة للقضايا المدنية.أنظر بالنسبة لمحكمة النقض المصرية: حامد فهمى ود. محمد حامد فهمى، النقض فى المواد المدنية والتجارية: القاهرة ١٩٣٨ بند ٣٥٨ وما بعده، د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف ١٩٨٠، بند ٢١٢ وما يليه؛ وأنظر بالنسبة لكل من المحكمة العليا فى هولندا وفى السويد:
La cour judiciaire suprême, une enquête comparative, Rev. int. dr. Comp. No. I. Paris 1978, V. Synthèse par Andre tunc P. 10 et 11.

ضرورة وجود عيب محدد يترتب عليه نقض الحكم أولا، وكأنها منذ البداية بمثابة محكمة استئناف "ثانية"(٢٤).

٧ - درجات التقاضى فى القانون اللبنانى:

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى المسألة التى يطرحها هذا البحث والتى تتعلق بدرجات التقاضى فى التنظيم القضائى اللبنانى، فإننا نقابل أولا المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى(٢٥) والتى تنص على أن يتولى القضاء محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. وهذه الأخيرة تشير إليها المادة ٢٤ من قانون القضاء العدلى اللبنانى بأنها محكمة عليا على رأس المحاكم العدلية "العادية بتعبير المشرع المصرى". من الواضح إذن أن هناك طبقات ثلاث من القضاء العدلى - أو العادى - اللبنانى، فهل استتبع ذلك أن يكون التقاضى على درجات ثلاث؟ هذا ما تحاول الدراسة الحالية الاجابة عليه تفصيلا وتأصيلا.

يجدر بنا منذ البداية أن نشير إلى أن عرض نفس النزاع ثلاث مرات أمام محاكم على طبقات ثلاث يعد أمرا متصورا وعلى قدر كبير من الصحة وفقا للقانون اللبنانى, فالنزاع الذى يعرض لأول مرة أمام محكمة الدرجة

---

(٢٤) ينطبق ذلك على المحكمة العليا للملكة المتحدة، والمحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الأمريكية، والمحكمة العليا فى كل من السويد والنرويج وبولندا. أنظر فى هذا الصدد:

La cour judiciaire suprême, Op.Cit., P. 10 et 11.

(٢٥) وهو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ والذى عمل به ابتداء من ١٩٨٥/٧/١، وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٩٨٩/٤ وبالمرسوم رقم ١٩٩٠/٧٩١ وبالقانون رقم ١٩٩١/٨٩ وبالمرسوم رقم ١٩٩٢/٢٤١١. وسوف تكون إشاراتنا لهذا القانون من خلال الرمز أ.م.ل.

الأولى يمكن كقاعدة عامة إعادة طرحه أمام محكمة الاستئناف - وهى محكمة الدرجة الثانية - للفصل فيه من جديد فى الواقع والقانون. إلى هنا والتقاضى على درجتين. أما التقاضى على الدرجة الثالثة فإنه يمكن بعد ذلك أن يتواجد عند توافر شرطين، الأول أن يتوافر سبب من الأسباب المعينة على سبيل الحصر مما يبرر الالتجاء إلى محكمة التمييز والتى تقع أعلى الدرجتين الأولى والثانية. أما الشرط الثانى فهو أن تنتهى مرحلة نظر الطعن إلى "نقض" القرار المطعون فيه. فهنا فقط ينطرح النزاع لكى تفصل فيه محكمة التمييز من جديد - وللمرة الثالثة - فى الواقع والقانون.

وإذا كان التقاضى على درجات ثلاث يعد معلقا على توافر شرط أو أكثر فى القانون اللبنانى، فإن التقاضى على درجتين يعد حقا متحررا من مثل هذه الشروط. فالأصل أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف لمجرد الخسارة بصرف النظر عن عيوب الحكم.

يمكن القول إذن بأن القاعدة العامة فى القانون اللبنانى هى التقاضى على درجتين، بينما التقاضى على درجات ثلاث يعد استثناء.

وإذا كان هذا الاستثناء يزيد من درجات التقاضى، فإنه قد يتوافر استثناء آخر على ذات القاعدة وإن كان يسير فى اتجاه معاكس. نقصد بذلك استثناء يقلل من درجتى التقاضى ويحصرها فى واحدة فقط. فقد كان للانتقادات التى وجهت إلى نظام التقاضى على درجتين أثرها - على ما يبدو - فى أن يتسلل نظام الدرجة الواحدة إلى القانون اللبنانى فى عديد من الحالات.

٨ - حصر إطار الدراسة وتقسيمها:

إذا كان الحق فى التقاضى على درجتين لا يثير ثمة جدل فى أنه يمثل القاعدة العامة فى القانون اللبنانى، فإن الزيادة عليهما والتوصل إلى درجة ثالثة هو ما يحتاج إلى جهد من أجل تقصى وجودها ورسم حدودها والتعرف على الأساس الذى تصدر عنه، وهى فى نفس وجه الخصوصية الأساسى الذى استرعى الانتباه للقيام بهذه الدراسة.

والواقع أنه بجانب هذا الوجه من أوجه الخصوصية، فإن تعدد حالات إمكانية التقاضى على درجة واحدة - هى فى نفس الوقت الدرجة الثانية أصلا - يمثل هو الآخر وجه خصوصية فى التنظيم القضائى اللبنانى على الأقل بالمقارنة لمثيله المصرى.

وبناء عليه فإنه إذا كانت الدراسة الشاملة لدرجات التقاضى فى القانون اللبنانى تستدعى الوقوف على مستوياتها الثلاث، أى التقاضى عندما يكون على درجة واحدة، ثم عندما يكون على درجتين، وأخيرا عندما ينتهى إلى درجات ثلاث، إلا أننا آثرنا التركيز على وجهى الخصوصية فى هذا النظام، أى التقاضى على درجة واحدة أو على درجات ثلاث.

لذلك سوف توزع موضوعات هذا البحث بين بابين، يخصص الأول منهما للتقاضى على درجة واحدة، بينما يخصص الثانى للتقاضى على ثلاث درجات.

الباب الأول
التقاضى على درجة واحدة
فى القانون اللبنانى

٩ – طرح المشكلة وتقسيم الدراسة:

إذا كان الأصل العام فى القانون اللبنانى هو أن التقاضى يكون على درجتين بحيث يتاح للخصوم عرض نزاعهم لأول مرة أمام محاكم الدرجة الأولى ثم إعادة عرضه ثانية أمام محاكم الدرجة الثانية للفصل فيه من جديد، إلا أن هذا الأصل – كما قلنا – ليس له صفة الاطلاق. فالمشرع اللبنانى – مدفوعا باعتبارات عديدة – قد أورد على هذا الأصل عدة استثناءات تتمحور حول تقليص الدرجتين إلى درجة وحيدة.

والواقع أنه إذا كانت المادة ٧ أ.م.ل. تكفل حق الإدعاء وحق الدفاع لكل شخص، فإن التمكين من هذا الحق يتحقق ولو كان النزاع قد نظر مرة واحدة فقط بواسطة القضاء. صحيح أن الحق فى إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى هو أيضا حق مقرر فى المواد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام (أنظر الباب السادس من القانون)، إلا أنه بينما يتقيد الحق فى الطعن بقيود عديدة أو قد يوصد تماما، فإن ممارسة الحق فى الدعوى ووجوب الفصل فيها ولو مرة واحدة لم يرد نص يحرم صاحبه منه.

وجود درجة واحدة للتقاضى إذن هو حد أدنى يمكن الوقوف عنده، وفى نفس الوقت لا يمكن النزول عنه حتى لا يقع المشرع فى المحظور وهو

مصادرة الحق فى التقاضى. ورغم وجاهة الإعتبارات التى يمكن أن يستند إليها مبدأ التقاضى على درجات - خاصة على درجتين - إلا أنه يصادف فى الوقت نفسه نقدا شديدا فى بعض النواحى[1]، وهو ما جعل المشرع اللبنانى يطرحه جانبا فى بعض الأحوال ولا يجز إلا درجة واحدة من درجات التقاضى بحيث أن الحكم الصادر فيها لا يجوز الطعن فيه أمام محكمةأعلى.

وقد تعددت الإعتبارات التى دفعت المشرع اللبنانى إلى الوقوف عند درجة تقاضى واحدة فى بعض الدعاوى. وعادة ما يكون الدافع عنده إلى ذلك هو أن تكون الدعوى قليلة القيمة بحيث لا تحتمل نفقات العرض أمام أكثر من درجة واحدة. على أنه بالإضافة إلى ذلك فإن قصر التقاضى على درجة واحدة قد يرجع إلى حاجة الأحكام الصادرة فى بعض المنازعات الى الاستقرار السريع، وقد يرجع الى أن درجة التقاضى الصادر عنها الحكم هى أعلى درجة فى سلم القضاء.

واذا كان الأصل هو تعدد درجات التقاضى والاستثناء هو الاكتفاء بدرجة واحدة بالنسبة لبعض الدعاوى، فان حسن سير القضاء يتطلب عادة أن تكون هذه الدرجة هى الدرجة الأولى بحيث يضاف الى صفتها هذه صفة الدرجة الاخيرة أيضا. ذلك لأن تدرج المحاكم يستلزم عدم الإزدواج فى الاختصاص وإنما توزيعه على نحو يكون فيه لمحاكم الدرجة الأولى الاختصاص بنظر المنازعات التى ترفع إلى القضاء لأول مرة، ولا يكون لمحاكم الدرجة الثانية الاختصاص إلا إذا كان مسموحا نظر المنازعة على درجتين فتختص بالنزاع

---

(١) أنظر ما سبق بند ٤.

الذى سبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه من جديد. وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الدرجة الثالثة عندما يكون التقاضى على درجات ثلاث سائدا. فمحكمة هذه الدرجة الأخيرة لن تنظر إل الطلبات التى سبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية، وهى طلبات يفترض أنها قد عرضت ايضا فى البداية على محكمة الدرجة الأولى.

على أن هذا التصور وإن كان سائدا فى القانون اللبنانى، إلا أنه مع ذلك ليس سائدا على نحو مطلق. فالتقاضى على درجة واحدة كما نصادفه والحال كذلك بالنسبة لبعض الدعاوى التى تعرض على محاكم الدرجة الأولى، إلا أن محاكم الدرجة الثانية قد تكون هى الدرجة الوحيدة للتقاضى، وهو ما سنقف أمامه طويلا فى هذه الدراسة نظرا لتعدد أوجه خصوصيته.

وبناء عليه، سوف نخصص فصلا أول للتقاضى على درجة وحيدة من خلال محكمة أول درجة، ثم نخصص الفصل الثانى للتقاضى على درجة وحيدة ايضا ولكنه هذه المرة من خلال محكمة الدرجة الثانية(٢).

---

(٢) والحقيقة أن التقاضى على درجة وحيدة قد يكون ايضا أمام محكمة التمييز عندما تقوم بدور الدرجة الثالثة. فسوف نرى (انظر ما يلى بند ١٠٧ وما بعده) أن المحكمة العليا تمارس سلطاتها حينئذ وكأنها محكمة استئناف، وهو الأمر الذى يستتبع جواز تقديم طلبات جديدة أمامها بالقدر الذى يجوز فيه قبولها أمام محكمة الاستئناف. مثل هذا الوضع يسمح بتقديم طلب أمام محكمة التمييز لم يسبق طرحه أمام محكمة اول أو ثانى درجة. ولما كانت أحكام محكمة التمييز باته غير قابلة للطعن فيها كقاعدة عامة، فإن مفهوم الدرجة الوحيدة للتقاضى يمكن أن يتحقق من خلال محكمة الدرجة الثالثة فى هذه الظروف. ونكتفى بهذا التنويه الآن على أن نعود الى نفس الموضوع فيما بعد بمناسبة الدراسة الشاملة لدور محكمة التمييز بوصفها درجة من درجات التقاضى بمعنى الكلمة.

الفصل الأول
التقاضى على درجة واحدة أمام محاكم الدرجة الأولى

١٠- تتألف محاكم الدرجة الأولى فى التنظيم القضائى اللبنانى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين لكل غرفة ويطلق عليها اسم الغرفة الابتدائية ومن أقسام بتولى القضاء فيها قضاة منفردون (مادة ٨٥ أ.م.ل. ومادة ١٣ من قانون القضاء العدلى). وهى تنظر بطبيعة الحال - وهو ما يبدو من اسمها - فى الدعاوى التى تعرض على القضاء لأول مرة.

والأصل أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف (مادة ٦٣٩ أ.م.ل.) أمام محاكم الاستئناف والتى تعد الدرجة الثانية من درجات التقاضى عادة، وهو ما يعنى أن الدرجة الأولى للتقاضى ليست هى الدرجة الوحيدة. ومع ذلك فإن القانون اللبناني يستثنى بنصوص صريحة بعض هذه الأحكام ويمنع استئنافها. فى هذه الأحوال فقط يمكن القول بأن التقاضى يقتصر على درجة واحدة. فالدرجة الثانية - درجة محاكم الاستئناف - ممتنعة وهو ما يجعل أيضا الدرجة الثالثة والأخيرة ممتنعة هى الأخرى، إذ لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز - وهى المحكمة العليا - إلا الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف (مادة ٧٠٤ أ.م.ل.)(٣).

---

(٣) ولا نر بأسا من أن نكرر هنا ما سبق أن قلناه بأنه وإن كانت الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى فى هذه الحالات تقبل الطعن فيها بطرق أخرى ومن شأنها إعادة طرح النزاع على القضاة مرة ثانية مثل الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة، إلا أن ذلك لا يخل بالنتيجة التى ذكرناها فى المتن وهى ان التقاضى بشأنها سيكون على درجة واحدة، نظرا لأن طرق الطعن هذه تتم ممارستها عادة أمام نفس محكمة الدرجة الأولى التى أصدرت الحكم المطعون فيه وليس أمام محكمة أعلى أو حتى من درجتها. فمثل هذا الطعن أو ذاك يضيف "مرحلة "جديدة للتقاضى تضاف إلى =

فإذا ما تساءلنا عن الدعاوى التى يمتنع استئناف الأحكام التى تصدر فيها، وعن الحكمة التى أملت على المشرع هذا المنع واقتصار التقاضى بشأنها - بالتالى - على درجة تقاضى واحدة، وبحيث تكون محاكم الدرجة

= المرحلة التى قطعتها الدعوى عندما عرضت فى بداية الأمر. ولكن سبق ونوهنا بوجوب التمييز بين "درجة "التقاضى و "مرحلة" التقاضى: أنظر ما سبق، بند ٣ من المقدمة.

وإذا كانت ملاحظتنا هذه تصدق تماما بالنسبة للطعن بالاعتراض حيث لا يجوز تقديمه إلا للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (مادة ٦٣٣ أ.م.ل.)، وهى محكمة الدرجة الأولى فى حالتنا هذه، فإن الأمر يتطلب بعض التحديد بالنسبة لطريقى الطعن الآخرين:

فبالنسبة للطعن بطريق اعتراض الغير (المواد ٦٧١ - ٦٨٧ أ.م.ل.)، فهو إن كان أصليا فإن ملاحظتنا السابقة سوف تنطبق أيضا، إذ أنه فى هذه الحالة يجب تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى التى أصدرت الحكم المطعون فيه (مادة ٦٨٠ أ.م.ل.). أما إذا كان هذا الطعن طارئا - وهو ما يمكن تقديمه أمام محكمة أخرى عندما يدلى بوجه المعترض فى سياق محاكمة أخرى بالحكم المعترض عليه (أنظر مادة ٦٨١ أ.م.ل.) - فإن اعتبار الدرجة الأولى درجة تقاضى وحيدة سوف يبقى دون مساس فى الفرض الذى تكون فيه المحكمة الأخرى من ذات الدرجة أى محكمة درجة أولى أيضا. أما إذا كانت المحكمة الأخرى أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم المعترض عليه - كمحكمة الاستئناف - فإن تقديم اعتراض الغير أمام هذه الأخيرة - وهو أمر جائز (أنظر المادة ٦٨١ أ.م.ل.) - سوف ينشأ عنه درجة تقاضى اضافية.

وبالنسبة للطعن بطريق إعادة المحاكمة (المواد ٦٨٨ - ٧٠٢ أ.م.ل.) فإن الوضع يماثل إلى حد كبير ما سبق أن رأيناه بالنسبة لإعتراض الغير. فطلب إعادة المحاكمة الأصلى لا تنشأ عنه درجة تقاضى جديدة حيث أنه يقدم الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (مادة ٦٩٤ أ.م.ل) وهى هنا محكمة الدرجة الأولى. كذلك الشأن بالنسبة لطلب اعادة المحاكمة الطارئ (وهو ما يتقدم به المدعى عليه بمناسبة محاكمة أخرى نشأت عن دعوى أصلية مبنية على حكم سابق هو ما يراد الطعن عليه باعادة المحاكمة وبشرط أن تكون مهلة الطعن لم تنقض (أنظر المادة ٦٩٧ أ.م.ل) - فقد نظل رغم ذلك فى دائرة درجة التقاضى الوحيدة، وذلك فى الفرض الذى تكون المحكمة المقدم لها الطعن باعادة المحاكمة الطارئ هى المحكمة نفسها التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو محكمة درجة أولى أخرى. أما إذا كان الطلب الطارئ بإعادة المحاكمة مقدما إلى محكمة أعلى منها - الإستئناف مثلا - وهو جائز (انظر المادة ٦٩٧ أ.م.ل.) فإن هذا الطعن يضيف درجة تقاضى جديدة.

الأولى بشأنها درجة أولى وأخيرة، فإننا نلحظ أن رائد المشرع اللبنانى فى ذلك يتراوح بين اعتبارات ثلاث:

١١ - **الاعتبار الأول هو أن تكون قيمة الدعوى قليلة بحيث لا تحتمل نفقات العرض أمام أكثر من محكمة**، وهى عادة بسيطة لا تحتاج إلى عناء فى الكشف عن حقيقة الواقع فيها(٤). وإذا كان المشرع اللبنانى قد أصابه التوفيق هنا فى الإنطلاق من هذا الاعتبار لما يحققه قصر التقاضى فى هذه الدعاوى على درجة واحدة من توفير للوقت والجهد والإجراءات(٥)، فإن نجاحه لا يكتمل إلا إذا كان قد أحسن اختيار النصاب الإنتهائى، أى المبلغ الذى إذا لم تتجاوزه قيمة النزاع لا يجوز الاستئناف(٥م). ولقد كان هذا المبلغ عند صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد سنة ١٩٨٣ هو خمسة آلاف ليرة، تم تعديله سنة ١٩٨٥ إلى عشرة آلاف، وهو قد تحدد الآن بثمانمائة ألف ليرة(٦). وهو ما زال يحتمل التعديل زيادة أو نقصانا على

---

(٤) فى هذا المعنى: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٥٢٦.

(٥) أنظر: د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٧.

(٥م)أنظر فى خلاصة أحكام القانون اللبنانى فى تقدير قيمة الدعوى: د. أحمد مسلم، قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، بيروت، بند ٧٧ وما بعده، د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية والتجارية فى التشريع اللبنانى، بيروت، بند ٢١٢.

(٦) أنظر المادة ٦٤١ أ.م. ل معدلة بموجب المرسوم الاشتراعى رقم ٢٠ الصادر فى ١٩٨٥/٣/٢٣ (أنظر الجريدة الرسمية اللبنانية، ملحق خاص للعدد ١٣ فى ١٩٨٥/٣١٢٨) ثم معدلة بموجب المرسوم رقم ٢٤١١ الصادر فى ١٩٩٢/٤/٣٠ (أنظر الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٢٠ فى ١٩٩٢/٥/١٤).

والجدير بالذكر أن الألف ليرة لبنانية تعادل جنيهين مصريين تقريبا فى الوقت الحالى، وهو ما يعنى أن النصاب الانتهائى فى لبنان يبلغ الآن ما يعادل الألف وستمائة جنيه مصرى تقريبا.

ويلاحظ أن النصاب الانتهائى فى القانون المصرى هو خمسمائة جنيه بالنسبة للمحاكم الجزئية وخمسة آلاف جنيه بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

=

ضوء ما يسفر عنه الوضع الاقتصادى المتقلب حتى الآن نتيجة الآثار التى خلفتها الحرب الأهلية اللبنانية الأخيرة والتى لم تضع أوزارها إلا مؤخرا.

١٢ - **أما الاعتبار الثانى** فهو أن يكون نوع الدعوى يستلزم من وجهة نظر المشرع ألا يطول أمد التقاضى بشأنها ولذلك يجب أن ينبرم الحكم الصادر فيها من أول مرة[٧] حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها. كان هذا الاعتبار وراء نص المشرع اللبنانى فى المادة ٨١ من قانون العمل اللبنانى على عدم جواز الطعن فيها بالتمييز نظرا لأن هذا الطعن الأخير لا يقبل إلا إزاء الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، وهو ما يفيد فى النهاية اقتصار التقاضى على درجة واحدة هى الدرجة الأولى بالنسبة للأحكام الصادرة فى منازعات العمل. فالواضح هنا أن الرغبة فى حماية العامل هى التى أملت على المشرع ليس فقط اخضاع المنازعة لمحكمة متخصصة وإنما أيضا أن يكون القرار الصادر منها مبرما لا يحول دون تنفيذه حائل[٨].

= وليس هناك مجال بالطبع للمقارنة بين موقف المشرع اللبنانى ونظيره المصرى أو غيره، حيث تختلف القيمة الشرائية للنقود من بلد لآخر. كل ما نريد ابرازه هو فقط أنه بينما يفرق المشرع المصرى بين المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية فى النصاب الانتهائى، فإن المشرع اللبنانى يسوى فى النصاب الانتهائى بين ما يناظرهما عنده وهما القاضى المنفرد والغرفة الابتدائية.

(٧) وهو الصادر بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ بتاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٨٠.

(٨) ويعرف المشرع المصرى هو الآخر فكرة التقاضى على درجة واحدة لاعتبارات ترجع إلى نوع الدعوى. ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٢٩٥ مرافعات من أن الحكم الصادر فى المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس يعد نهائيا، وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٣٦ مرافعات من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع.

١٣ - وأما الاعتبار الثالث فهو أن تكون ارادة الخصوم قد تطابقت على عدم جواز الاستئناف. فالمشرع لم يضع نظام الاستئناف إلا لفائدة ومصلحة المتقاضين أنفسهم ولذلك لا يعتبر الحق فى الاستئناف من النظام العام. ومن هنا يجيز العدول عنه فى القضايا التى يجوز فيها الصلح (المادة ٦٥٣ أ.م.ل.) وهو ما قد يجعل الحكم الصادر من الدرجة الأولى مبرما واقتصار التقاضى على درجة واحدة. ولكن بالنظر الى أن النزول عن حق الاستئناف قد لا يؤمن معه الاعتساف قرر المشروع اللبنانى عدم جواز العدول عن هذا الحق قبل إقامة الدعوى. فالذى يفيد العدول المشروع هو إما إتفاق صريح للخصوم بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم(٩)، وإما الرضوخ للحكم بعد صدوره صراحة أو ضمنا (مادة ٦٥٣ أ.م.ل.)(١٠).

---

(٩) فلا يجوز غير الاتفاق فى هذه المرحلة بمعنى أنه إذا فرض وصدر عن أحد الخصوم ما يفيد نزوله ولو الصريح عن الحق فى الاستئناف دون أن يتلاقى ذلك مع نزول مقابل من الخصم الآخر، فإن النزول الصادر عن الطرف الأول لا يقيد صاحبه.

(١٠) والمقارنة مع القانون المصرى تكشف عن أن هذا الأخير كان تحرريا فى هذه المسألة بحيث أنه يسمح بالتنازل عن الاستئناف ولو قبل رفع الدعوى (مادة ٢/٢١٩ مرافعات مصرى) وهو تنازل لا يؤمن معه الاعتساف. أما القانون الفرنسى فهو يماثل نظيره اللبنانى تماما (المواد ٥٥٦ وما بعدها مرافعات فرنسى).

على أنه تجدر الاشارة إلى أنه - وسواء فى القانون اللبنانى أم فى المصرى أم الفرنسى - إذا كان يجوز الاتفاق على النزول عن حق الطعن بالاستئناف إلا أنه لا يجوز على العكس الاتفاق على استئناف حكم يمنع المشرع استئنافه (كما لو كان صادرا فى حدود النصاب الانتهائى مثلا). وذلك لأن قصر المشرع التقاضى على درجة واحدة بالنسبة لهذا الحكم إنما ينبنى على إعتبارات تتعلق بحسن سير القضاء، وهى اعتبارات تجعل المسألة متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. أنظر: د. أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، بند ٥٢٩.

الفصل الثانى
التقاضى على درجة واحدة أمام محاكم الاستئناف

١٤ - تمهيد:

عندما يتيح القانون للخصم - كما رأينا آنفا - بأن تنظر محكمة الدرجة الأولى نزاعه وتفصل فيه بحكم لا يجوز الطعن فيه أمام درجة أعلى، وهو ما يعنى أن القانون يعتبر الدرجة الأولى التى نظرت النزاع هى فى نفس الوقت الدرجة الأخيرة، فإن هذا الوضع وإن كان يشكل خروجا على مبدأ التقاضى على درجتين على الأقل إن لم يكن على ثلاث، إلا أنه لا يشكل خروجا على مبدأ آخر من المبادئ الاساسية فى التقاضى، ونقصد بذلك تحديدا قواعد الاختصاص النوعى والتى بمقتضاها تكون لمحاكم الدرجة الأولى ولاية القضاء الابتدائى ولا يكون ذلك لغيرها.

أما عندما يمنح المشرع لمحكمة لدرجة الثانية سلطة الفصل فى نزاع يطرح عليها لأول مرة وتفصل فيه بحكم لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة، (أو حتى مع جواز هذا الطعن ولكن دون أن تتاح للمحكمة العليا سلطة اعادة الفصل فى النزاع من جديد فى الواقع والقانون معا)، فإنه لا يكفى فى وصف هذا الوضع القول بأنه يقصر التقاضى على درجة واحدة وهو ما يشكل - من ناحية أولى - خروجا على مبدأ التقاضى على درجتين أو درجات ثلاث، وانما يجب أن نضيف الى ذلك ايضا أنه ألغى هنا الدرجة الأولى فى التقاضى وهو ما يعد - من ناحية ثانية - خروجا على قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى الاساسية والتى تجعل لمحاكم الدرجة الأولى

الاختصاص وحدها بنظر المنازعات التى تطرح لأول مرة على القضاء. والأهم من كل ما سبق، فإن السماح بالتقاضى أمام الدرجة الثانية من خلال طلب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى يشكل - من ناحية ثالثة - خروجا على قاعدة أخرى من قواعد توزيع الاختصاص النوعى للمحاكم، ونقصد بذلك تلك القاعدة التى تجعل السلطة الوحيدة لمحكمة الاستئناف تنحصر فى الفصل فيما يطرح عليها من نزاع فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، وهذه القاعدة من المبادئ الأساسية فى التقاضى(١١).

ولقد صادف هذا الوضع اعتمادا من المشرع اللبنانى جسدته قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية على نحو لا يدع مجالا للشك حول حقيقة وجوده وإن كان يتطلب منا أن نرسم حدوده بدقة نظرا لما ينطوى عليه هذا التنظيم من خروج على مبادئ اساسية ثلاث والتى اشرنا اليها حالا.

ويبدو لنا أن نقطة الانطلاق التى يجب الرحيل منها لكى تتضح لنا معالم التقاضى فى القانون اللبنانى على درجة واحدة هى الدرجة الثانية، هى تحديد المصادر التى تأتى منها الطلبات التى تعرض على محكمة الاستئناف ولم يسبق عرضها أو الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى، والتى تجرى تسميتها - لهذا السبب - بأنها طلبات جديدة. وبإطلالة على النصوص المنظمة للطعن بالاستئناف فى القانون اللبنانى (المواد ٦٣٨ - ٦٦٧) نجد أن المصادر الرئيسية لذلك ثلاث: أولها - وإن كان له أكثر من رافد - هو جواز تقديم طلبات جديدة فى الإستئناف، والثانى هو وجوب تصدى محكمة

(١١) د. ابو الوفا، المرجع السابق، بند ٥٣٦

الاستئناف للموضوع فى جميع الأحوال، والثالث هو اعتبار اغفال الفصل فى أحد الطلبات سببا للإستئناف.

ولسوف نخصص لكل مصدر منها مبحثا مستقلا.

المبحث الأول
المصدر الأول - قبول الطلبات الجديدة فى الإستئناف

١٥ - تمهيد:

يقتضى منا البحث فى مسألة قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف وما تؤدى إليه من جعل التقاضى على درجة واحدة وفى نفس الوقت هى محكمة الدرجة الثانية، التعرف أولا على الاعتبارات التى قادت المشرع اللبنانى إلى السماح بهذه الطلبات. وبعد ذلك يجب التعرف على الروافد المختلفة التى تأتى منها الطلبات الجديدة فى الاستئناف.

المطلب الأول
أساس قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف

١٦ - رغم وجاهة الاعتبارات التى ينطق منها نظام قانونى معين - كالنظام المصرى - مثلا - فى حظره إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، أى طلبات لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى(١٢)، فإن

---

(١٢) هذه الاعتبارات هى - كما سبق وأوضحنا - وجوب احترام مبدأ التقاضى على درجتين ووجوب احترام القواعد الاساسية فى توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى والثانية بحيث يعود للأولى وحدها حق النظر فى الدعاوى التى ترفع لأول مرة أمام =

المشرع اللبنانى قد انطلق من اعتبارات أخرى وجدها أجدر بالنظر وسمح للخصوم بابداء طلبات جديدة فى الاستئناف على نحو يكاد يصح معه القول بأن ذلك هو القاعدة ودونه الاستثناء.

فإذا كان وجوب التقاضى على درجتين على الأقل يمثل خط الدفاع الأول للتصور القائل بحظر تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف، فإن المشرع اللبنانى قد وجد أنه من الممكن السماح بهذه الطلبات دون العبث رغم ذلك بهذا المبدأ وحكمته. فيجب ألا يغيب عن الذهن أن الطعن بالتمييز فى القانون اللبنانى يمثل – وفق شروط معينة – درجة من درجات التقاضى بحيث ان الطلب الذى فصلت فيه محكمة الاستئناف ينتظر فحصا ثانيا من محكمة التمييز وهى المحكمة العليا، وهو ما يكفل للمتقاضين فحصا مزدوجا للنزاع أمام درجتى تقاضى. كما يجب أن نلاحظ أن الحق فى التقاضى على درجتين أو اكثر إنما يتقرر أصلا لمصلحة الخصوم بحيث اذا عدل عنه أحدهم حين أختار طرح طلبه على الاستئناف مباشرة ولم يعترض الخصم الآخر – وهو بالفعل الضابط العام الذى يتبناه المشرع اللبنانى لقبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف

= القضاء، بينما ينحصر دور الثانية فى الفصل فى هذه الدعاوى مرة ثانية عند الطعن فى الحكم الصادر فيها.

ولقد جسدت المادة ١/٢٣٥ مرافعات مصرى قاعدة التحريم بل واعتبرتها من النظام العام حين نصت على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". صحيح أن المشرع عاد وأورد فى الفقرات التالية من المادة السابقة نفسها وفى المادة التالية عدة استثناءات، إلا أنها استثناءات محدودة تدور حول جواز المطالبة بالملحقات وتغيير السبب والحكم بالتعويضات وجواز التدخل والادخال فى حدود معينة.

انظر فى قاعدة حظر ابداء طلبات جديدة أمام الاستئناف واستثناءاتها وذلك فى القانون المصرى: د. نبيل عمر، الطعن بالاستئناف واجراءاته، سابق الإشارة إليه، بند ٢٧٩ وما بعده، د. احمد هندى، المرجع السابق، بند ٤٠ ومايليه.

(انظر المادة ٢/٦٦٢ أ.م.ل.) - فلن يعد مفيدا الاصرار على وجوب التقاضى على الدرجة الأولى أولا.

١٧- واذا كانت الوظيفة الاساسية لمحكمة الاستئناف هى الفصل فيما يطرح عليها من نزاع فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، وأن ضرورة احترام هذه الوظيفة باعتبارها من المبادئ الاساسية فى التقاضى تشكل هى أيضا خط دفاع ثان للنظام القانونى الذى يحرم الطلبات الجديدة فى الاستئناف، فإن المشرع اللبنانى قد وجد مناسبا التعامل مع هذه الوظيفة بقدر كبير من المرونة حتى يتاح للإستئناف أن يلعب وظيفة أخرى إضافية من المفيد اعطاؤها أيضا لهذه المحكمة، وهى اعتبار الاستئناف طريقا لإنهاء النزاع وليس مجرد إصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى. فهذه النظرة الجديدة للإستئناف - والتى اقتبسها المشرع اللبنانى من القانون الفرنسى(١٣) بل وتعداه فيها - تسمح بتقديم طلبات جديدة فى الاستئناف خاصة عندما تكون متلازمة - وشرط التلازم أو الارتباط محل اعتبار إلى حد كبير من المشرع اللبنانى فى هذا الصدد كما سنرى - مع الطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وأعيد طرحها أمام محكمة الدرجة الثانية بمقتضى الاثر الناقل للاستئناف.

١٨- وأخيرا فانه إذا كان تحريم الطلبات الجديدة فى الاستئناف يستند إلى أن القول بعكسه يعنى إلغاء الدرجة الأولى للتقاضى وهو ما يشكل إهدارا صارخا لقاعدة رئيسية من قواعد الإختصاص - بل ومن المبادئ الاساسية فى

---

(١٣) انظر فى الابعاد الجديدة للاستئناف فى المواد المدنية فى القانون الفرنسى:
J. VINCENT, Les dimensions nouvelles de l'appel en matiere civile, Dalloz, 1973. 1. Chronique, P. 179, C. GIVERDON, Juris classeur procedure civile, V. Appel, Fasc. 716 et s.

التقاضى – ولا يكفى لتبريره أن تكون محكمة الدرجة الثانية هى البديل، فإن المشرع اللبنانى رغم سماحه بتقديم طلبات إلى محكمة الاستئناف مباشرة ودون سبق طرحها على محكمة الدرجة الأولى، لم يصل بالطبع إلى ترك هذه المسألة مرسلة بدون ضوابط، وإنما يكفى ان نبرز الشرط الجوهرى والمطلق فى هذا الصدد وهو أن يكون الطلب الجديد بمناسبة الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وهو ما يقطع ببقاء محكمة الدرجة الأولى متربعة على عرش القضاء الابتدائى وإن ظهر إلى جوارها الاستئناف فى هذا الصدد كمنافس محدود إن صح التعبير.

المطلب الثانى
روافد الطلبات الجديدة فى الاستئناف

١٩– انطلاقا من الاعتبارات التى رجحت فى نظر المشرع اللبنانى، كان طبيعيا أن تتعدد روافد الطلبات الجديدة التى خطتها النصوص ويمكن أن تصب فى الاستئناف، وبحيث صار قبول هذه الطلبات هو القاعدة وعدم قبولها هو الاستثناء.

فرغم ان صياغة المادة ٦٦٢ أ.م.ل. توحى بأن القاعدة فى القانون اللبنانى هى حظر الطلبات الجديدة فى الاستئناف وأن هذه الطلبات لا تكون مقبولة إلا فى حالات استثنائية حيث تبتدأ عبارة هذه المادة بقولها "لا يقبل فى الاستئناف أى طلب جديد إلا..."، فإن ما عددته هذه المادة بعد ذلك من طلبات جديدة مسموح بها، وما ذكرته المادة السابقة عليها وكذلك اللاحقة عليها، وما

سمحت به من قبل المادة ٦٥٢ أ.م.ل. من جواز التدخل والإدخال فى الاستئناف، يجعل الاستثناء يزاحم القاعدة إن لم نقل أنه قد طغى عليها وانقلب ليصبح هو القاعدة.

يتضح لنا كل ذلك من خلال استعراضنا لروافد الطلبات الجديدة الجائز تقديمها أمام محكمة الاستئناف. والمتأمل للنصوص اللبنانية الواردة فى هذا الشأن يجد أن هذه الروافد تتمثل فى ثلاثة هى: الطلبات الجديدة فى الواقع ولكن القانون يكيفها بغير ذلك، الطلبات الجديدة فى الواقع وفى القانون ولكن هذا الأخير يسمح بتقديمها، الطلبات الجديدة التى يتفق الخصوم على عرضها أمام الاستئناف.

وسوف نتعرض فيما يلى لكل رافد مركزين اساسا على زاوية تأثيره على درجات التقاضى وحصرها فى واحدة.

§ ١- طلبات غير جديدة بنص القانون:

٢٠- فأول الروافد التى تأتى منها الطلبات التى يمكن عرضها قانونا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف رغم انها محكمة للدرجة الثانية أصلا هى طلبات يسمح المشرع اللبنانى صراحة بتقديمها لأول مرة مكيفا اياها بانها طلبات غير جديدة. جاءت بذلك المادة ٦٦٣ أ.م.ل.(١٤) حيث تنص على ما يلى: "إن طلبات الفوائد والمتأخرات وبدلات الايجار واللواحق الأخرى التى استحقت منذ صدور الحكم وطلب التعويض عن الاضرار الواقعة من جراء

(١٤) والمعدلة بالمرسوم الاشتراعى رقم ٨٥/٢٠

الحكم أو منذ صدوره لا تعد من الطلبات الجديدة ويمكن الإدلاء بها استئنافا كطلبات اضافية بموجب لائحة".

والواقع أنه سوف يتضح لنا حالا أن هذه الطلبات التى ذكرتها المادة السابقة هى طلبات لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يعنى انها تعتبر فى حقيقة الأمر جديدة إذا ما عرضت امام محكمة الاستئناف. ولكن لما كان المحك فى عملية التكييف هو فى المقام الأول نص التشريع ذاته، فإن تكييف طلب ما بأنه جديد أم لا إنما يتوقف على ارادة المشرع قبل أى شئ آخر. فإذا ما عبر المشرع صراحة عن الوصف القانونى الواجب إعطاؤه للطلب وأنه لا يعد جديدا فإنه يجب الألتزام بهذا الوصف وإن كان لا يتفق مع حقيقة الواقع.

ومنظورا للأمور من زاوية التكييف القانونى، فإن الطلبات التالية يمكن أن يكون التقاضى بشأنها على درجة واحدة هى درجة الاستئناف أصلا:

٢١- أولا: الملحقات:

أباح المشرع اللبنانى للخصوم طلب الملحقات لأول مرة فى الاستئناف. فقد نصت المادة ٦٦٣ أ.م.ل. على أن "طلبات الفوائد والمتأخرات وبدلات الايجار واللواحق الأخرى التى استحقت منذ صدور الحكم.. لا تعد من الطلبات الجديدة.."(١٥).

---

(١٥) ويتفق مسلك المشرع اللبنانى فى ذلك مع نظيريه المصرى والفرنسى. فالمشرع المصرى بعد أن كرس فى المادة ١/٢٣٥ مرافعات قاعدة عدم جواز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف، جاء فى الفقرة الثانية لها بنص مؤداه "ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب =

ويقصد باللواحق أو الملحقات كل ما يمكن اضافته إلى الأصل دون أن يستغرقه(١٦). وإذا كان المشرع اللبنانى قد مثل لبعض الملحقات كالفوائد وبدلات الايجار إلا أنه يتسع لسائر التوابع ولو لم ترد صراحة فى المادة. ولذلك يدخل تحت مدلول الملحقات المطالبة بأموال تتعلق بأعمال صيانة المال المتنازع عليه.

ويلاحظ أن الأمر يقتصر على التوابع التى تستحق بعد صدور حكم أول درجة، أو بعبارة أدق بعد تقديم الطلبات الختامية امام أول درجة(١٧). ولعل هذا هو السبب فى إباحة المشرع لتقديمها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية نظرا لأنه لم يكن من الممكن تقديمها أمام محكمة أول درجة مع الطلب الأصلى(١٨). ولعل هذا أيضا هو السبب فى اباحة المادة ٦٦٣ أ.م.ل. بتقديمها فى الاستئناف حتى كطلبات إضافية بموجب لائحة حيث أنها قد تكون مستحقة عن فترة لاحقة لتقديم استدعاء الاستئناف الأصلى.

= الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى..". وكذلك المشرع الفرنسى فإنه قد أجاز فى المادة ٥٦٦ مرافعات فرنسى للخصوم فى الاستئناف أن يضيفوا الطلبات التى تعتبر تابعة للطلبات الأصلية أو نتيجة أو مكملة لها

(١٦) أنظر فى تعريف الملحق والتمييز بينه وبين النتيجة والمكمل: د. محمد نور شحاته، نطاق النزاع فى الاستئناف، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٢١٤ وما بعدها.

(١٧) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٠ وهو يستأنس فى ذلك بنص المادة ٢٣٥ مرافعات مصرى والذى تكلم عن الملحقات التى تستحق "بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الأولى".

(١٨) انظر فى علة هذا الاستثناء: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٠.

ولا شك فى أن المطالبة بهذه الملحقات لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ينطوى على جدة فى الطلب من ناحية الموضوع. فقد يطلب الخصم هذه الملحقات لأول مرة فى الاستئناف ولو لم يطالب بمثلها أمام محكمة أول درجة(١٩)، كما لو كان المطلوب أمام هذه الأخيرة هو أصل الدين فحسب ثم أضيف إلى ذلك فى الاستئناف الفوائد المستحقة على المبلغ المحكوم به منذ صدور حكم أول درجة. ولا شك هنا فى أننا أمام طلب جديد يضاف إلى الطلب الأصلى. وحتى إذا كانت الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة تتضمن المطالبة بالملحقات التابعة للأصل فإن ذلك يقتصر بطبيعة الحال على تلك المستحقة حتى تاريخ الطلب، ولذلك فإن المطالبة -من خلال الاستئناف - بالملحقات المستحقة بعد هذا التاريخ يعد "إضافة" إلى الطلبات التى كانت مقدمة لمحكمة أول درجة، وهو ما يعبر أيضا عن جدة فى الطلب. إذ لن يتطابق نطاق الموضوع الذى كان معروضا أمام أول درجة مع النطاق الذى يعرض به هذا الموضوع أمام الاستئناف، فهو فى الحالة الثانية أوسع مدى مما كان عليه فى الأولى.

ولذلك، ومن زاوية درجات التقاضى التى أتاحها طلب الملحقات أمام محكمة الاستئناف، يمكن القول بأن نص المادة ٦٦٣ أ.م.ل. قد فوت على الخصم درجة التقاضى الأولى وجعلها من نصيب محكمة الاستئناف والتى تعد فى الأصل الدرجة الثانية للتقاضى.

---

(١٩) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٠. وقارن أنه يشترط لقبول الطلب فى القانون المصرى أن تكون الملحقات قد طلبت أمام محكمة أول درجة: د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٤١ وأحكام النقض المشار اليها لديه هامش ٢٠٣ وهامش ٢٠٤ ص ٢٦٩.

ولكن تحويل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة على هذا النحو يجد تبريره رغم ذلك فى الدور الجديد للاستئناف والنظر اليه ليس فقط باعتباره وسيلة لتصحيح حكم أول درجة - وهو منظور كان يقتضى عدم السماح بالمطالبة بالملحقات المشار اليها فى المادة ٦٣٣ أ.م.ل. - وإنما ايضا باعتباره وسيلة للوصول إلى حل شامل للنزاع، وهو منظور استلزم التضحية بدرجة التقاضى الأولى، خاصة وأن الملحقات التى تجوز المطالبة بها لأول مرة فى الاستئناف لا تطرح موضوعا جديدا بقدر ما هى مجرد زيادة فى موضوع الطلب السابق طرحه أمام محكمة أول درجة.

٢٢- ثانيا: طلب التعويض عن الأضرار الواقعة من جراء الحكم أو منذ صدوره:

بعد أن أجازت المادة ٦٣٣ أ.م.ل. طلب الملحقات لأول مرة فى الاستئناف، أردفت قائلة أن "طلب التعويض عن الاضرار الواقعة من جراء الحكم أو منذ صدوره لا تعد من الطلبات الجديدة..".

فقد يكون موضوع الطلب الذى قدم لمحكمة أول درجة هو التعويض عن الضرر، وقد يحدث بعد صدور الحكم فيه أن يتفاقم الضرر مما يوجد مصلحة فى المطالبة بزيادة التعويض وقد توافر المبرر. هنا يسمح المشرع اللبنانى بطلب التعويض الزائد وذلك لأول مرة فى الاستئناف.

وقد يكون موضوع الطلب المقدم لمحكمة أول درجة حقا معينا هو التعويض أو غيره، وقد يسبب الحكم الصادر فى هذا الطلب ضررا للمحكوم عليه. وهنا يبيح له المشرع اللبنانى ان يطلب من محكمة الاستئناف تعويضا عن الاضرار التى أصابته من جراء الحكم. مثال ذلك المطالبة أمام الاستئناف بالتعويض عن الضرر الذى حدث عن تنفيذ الحكم معجلا رغم استئنافه.

فى هاتين الحالتين يعد طلب التعويض فى صحيح النظر طلبا جديدا بموضوعه إن لم يكن بموضوعه وسببه. فهو طلب لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة ولم يسبق لها الفصل فيه. ولذلك فهو بعرضه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يؤدى إلى تفويت الدرجة الأولى للتقاضى ويعطى لمحكمة الدرجة الثانية دور الأولى.

ولكن سوف يظل موقف المشرع اللبنانى فى هذا الخصوص مبررا رغم ذلك. فطلب التعويض الذى سيعرض لأول مرة امام محكمة الاستئناف طبقا للمادة ٦٦٣ أ.م.ل. إما أنه لا يختلف فى موضوعه - ولا سببه أو اشخاصه - عن الطلب الذى كان مقدما لمحكمة أول درجة، وإما أنه يختلف لكن طرحه أمام الاستئناف أجدى بالنظر إلى الاستئناف كوسيلة لإنهاء النزاع من كافة جوانبه.

§ ٢- طلبات جديدة يجوز تقديمها بنص القانون:

٢٣- لن يخرج التكييف القانونى هذه المرة عن حقيقة الواقع. فقد كان المشرع واعيا بجدة الطلب ومع ذلك فإنه قد سمح بتقديمه لأول مرة أمام

محكمة الاستئناف. ورد ذلك فى المادة ٦٦٢ أ.م.ل.(٢٠) والتى تقول "لا يقبل فى الاستئناف أى طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلى أوالمشمولة ضمنا به أو إذا كان يرمى إلى المقاصة أو إذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل فى مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما....".

وإنطلاقا من هذا النص فإنه يجوز تقديم الطلبات الجديدة أمام الاستئناف متى كانت من الطلبات الآتية:

٢٤- أولا- الطلبات المقابلة:

يقصد بالطلبات المقابلة تلك المقدمة من المدعى عليه ضد المدعى(٢١). وهى على انواع عدة منها: طلب المقاصة وطلب التعويض عن الضرر الذى لحق المدعى عليه من الإدعاء الأصلى أو من أحد إجراءات المحاكمة وأى طلب يرمى إلى الحصول على منفعة أخرى غير مجرد رد طلبات الخصم، وعموما كل طلب يعد متلازما مع الطلب الأصلى ويدخل فى الاختصاص الوظيفى والنوعى للمحكمة الناظرة فى الطلب الأصلى(٢٢).

---

(٢٠) والمعدلة بالمادة ١ من المرسوم الاشتراعى رقم ٨٥/٢٠

(٢١) انظر المادة ٢٩ أ.م.ل. والتى تنص على أن ".. الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمى مقابلا".

(٢٢) انظر المادة ٣٢ أ.م.ل. والتى أحالت بدورها إلى المادة ٣٠ أ.م.ل. الأولى عينت بعض الطلبات المقابلة بوجه خاص، أما الثانية فقد حددت الشروط اللازم توافرها فى الطلب المقابل أو الطارئ عموما.

وقد أجازت المادة ٦٦٢ أ.م.ل. تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف متى كانت من الطلبات المقابلة. معنى ذلك أن المدعى عليه أمام محكمة أول درجة يمكنه أن يقدم فى الاستئناف – طاعنا كان أم مطعونا ضده – بطلب من الطلبات المقابلة – بالنظر إلى الطلب الأصلى الذى كان مقدما من المدعى أمام محكمة أول درجة – لم يكن قد قدمه أمام محكمة أول درجة هذه.

وهكذا يعهد المشرع اللبنانى للإستئناف بوظيفة النظر لأول مرة فى طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة هو الطلب المقابل بالمعنى السابق توضيحه، وهو ما يعنى التجاوز عن درجة التقاضى الأولى بالنسبة لهذا الطلب ومخالفة القاعدة العامة فى درجات التقاضى والتى تقتضى ليس فقط التعدد وإنما ايضا ضرورة البدء بدرجة التقاضى الأولى أى أمام محاكم الدرجة الأولى وليس الاستئناف.

على أن مخالفة القاعدة العامة فى درجات التقاضى فى هذا الصدد تجد تبريرها فى أن الطلبات المقابلة المقبولة هى طلبات متلازمة أى مرتبطة بالطلب الأصلى، الأمر الذى يجعل تصفية النزاع بشأنها فى الاستئناف من شأنه وضع الحل الشامل والعادل للنزاع من جميع جوانبه، وهو ما يتمشى مع حسن سير العدالة.

٢٥– ثانيا– الطلبات الضمنية:

يقصد بالطلبات الضمنية فى هذا الصدد تلك الكامنة فى الطلب

الأصلى[٢٣] ولم يطرحها الخصم صراحة إلا أمام محكمة الدرجة الثانية. مثال ذلك أن يطلب الخصم فسخ العقد وذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بينما الطلب الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة هو التعويض المؤسس على عدم تنفيذ الالزام أو أن يطلب من الاستئناف حق المرور بينما كان الطلب المقدم لقاضى أول درجة هو الملكية. فطلب الفسخ أو طلب حق المرور كان كامنا فى طلب التعويض او طلب حق الملكية.

واذا كان المشرع المصرى لم ينظم نظرية الطلبات الضمنية او الاحتمالية بنص تشريعى[٢٤]، فإن المشرع اللبنانى قد قرر صراحة جواز تقديم الطلبات الجديدة فى الاستئناف إذا كانت من " الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلى أو المشمولة به ضمنا" (مادة ٦٦٢ أ.م.ل.)[٢٥].

---

(٢٣) انظر د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣١٤

(٢٤) انظر د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣٢٦ حيث يرى رغم هذا أن هذه النظرية يمكن أن تعمل فى أطار خصومة الاستئناف. والفقيه الكبير يستند فى ذلك إلى الحجة المستمدة من أن النزاع عن طريق الاستئناف قد خضع من قبل لأول فحص بواسطة قاضى أول درجة. فاذا ما حدث طعن فى مثل هذا الحكم فإنه ينتقل إلى محكمة الدرجة الثانية، حاملا معه كل الاحتمالات الكامنة فى هذا الطلب الأصلى. وبناء على ذلك وفى حدود احترام سبب الطلب الأصلى وموضوعه، لا يرى الفقيه الكبير على وجه الاطلاق ما يمنع من قبول هذه الطلبات الاحتمالية أمام محكمة الاستئناف المصرية.

(٢٥) ويقترب القانون اللبنانى فى ذلك من القانون الفرنسى حيث تنص المادة ٥٦٦ مرافعات فرنسى على أن الأطراف أمام محكمة الاستئناف يستطيعون توضيح ادعاءاتهم المشمولة ضمنا virtuellement comprises فى الطلبات والدفوع demandes et defenses الى كانت مطروحة امام قضاء الدرجة الأولى premier juge .

انظر فى نظرية الطلبات الاحتمالية فى القانون الفرنسى الجديد: د. نبيل عمر ، المرجع السابق، بند ٣١٩ ومايليه.

ولا شك فى أن الطلبات الضمنية تجعل من محكمة الدرجة الثانية مجرد محكمة اول درجة(٢٦). فهذه الطلبات لم تطرح صراحة لأول مرة إلا أمام محكمة الاستئناف. صحيح أنها كانت كامنة فى الطلب الأصلى الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة إلا انها لم تكن بالضرورة محل مناقشة من الخصوم والذين من الجائز انهم لم يفكروا فى أنها معروضة على القضاء(٢٧).

على أن مخالفة المشرع اللبنانى لقاعدة تعدد درجات التقاضى حين سمح بتقديم الطلبات الضمنية لأول مرة فى الاستئناف، يجد تبريره فى الروح العامة التى تسود التنظيم القانونى للاستئناف فى القانون اللبنانى والنظر اليه كوسيلة لانهاء النزاع برمته دون حاجة للرجوع إلى محاكم أول درجة مرة ثانية، خاصة عندما توجد صلة تلازم بين الطلب الجديد والطلب الأصلى. مثل هذه الصلة لا شك فى وجودها فى حالة الطلبات الضمنية أو المتفرعة عن الطلب الأصلى.

٢٦ - ثالثا: الطلبات التى تهدف إلى الفصل فى مسائل ناشئة عن تدخل الغير:

انطلاقا من النظرة للاستئناف كوسيلة ليس فقط لإصلاح قضاء أول درجة وإنما أيضا لإنهاء النزاع تماما ومن جميع جوانبه، أجاز المشرع اللبنانى للغير التدخل فى الاستئناف(٢٨)، وهو ما يعنى أن هناك طلبا جديدا

---

(٢٦) د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣١٨

(٢٧) انظر فى الجدل والصعوبات التى اثارتها فكرة الطلبات الاحتمالية فى الاستئناف د. نبيل عمر،المرجع السابق، بند ٣١٦

(٢٨) أنظر ما يلى بند ٢٩.

أو دفعا أو دفاعا تم طرحه على محكمة الاستئناف. ولا يتصور بعد ذلك أن يحرم الخصوم الأصليون من مواجهة هذا الطلب. ولذلك كان المشرع اللبنانى منطقيا مع نفسه فأجاز لهم تقديم طلبات هى الأخرى جديدة. كل ما هنالك أنه يجب أن تكون هذه الطلبات الأخيرة ناشئة عن التدخل(٢٩).

وإذا كان من الصعب تحديد متى يعد الطلب متولدا من تدخل الغير، إلا أنه يمكن أن نأتى بأمثلة لذلك. فقد يطلب المتدخل الأصلى الحكم له بالملكية فيطلب أحد الخصوم الحكم له هو بالملكية فى مواجهة المتدخل. وقد يرمى المتدخل التبعى إلى تأييد طلب المستأنف من خلال الدفع ببطلان العقد فيطلب المستأنف عليه الحكم بصحة هذا العقد.

ويعد الطلب الناشئ عن تدخل الغير فى هذه الأحوال طلبا جديدا وهو ما يشكل - بالتالى - تفويتا لدرجة التقاضى الأولى من ناحية، وجعل محكمة الدرجة الثانية بمثابة محكمة أول درجة من ناحية ثانية.

على أن المبرر الذى يمكن أن يستند إليه موقف المشرع اللبنانى فى هذه الحالة أنه وقد أتاح للغير بأن يتدخل فى الاستئناف - وهو تدخل يمثل فى ذاته تفويتا لدرجة التقاضى الأولى - فإن مبدأ المواجهة يتطلب إتاحة

---

(٢٩) وهو نفس الشرط الذى تطلبته المادة ٥٦٤ مرافعات فرنسى حين سمحت للخصوم بطرح ادعاءات جديدة أمام محكمة الاستئناف إذا كانت ناشئة عن تدخل شخص من الغير. ويجرى نص هذه المادة على النحو التالى:

"Les parties ne peuvent soumettre a la cour de nouvelles pretention si ce n'est pour ... faire juger les questions nees de l'intervention d'un tiers ....".

الفرصة للخصوم الأصليين بتقديم طلبات لم تكن لتطرح لأول مرة على محكمة الدرجة الثانية لولا التدخل الحاصل أمامها.

٢٧ - رابعا: الطلبات التى تهدف إلى الفصل فى مسائل ناشئة عن حدوث أو كشف واقعة ما:

يقصد بذلك طلبات تستند إلى واقعة جديدة لم يكن لها وجود أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، أو تستند إلى واقعة كانت موجودة فى طيات النزاع الذى كان أمام محكمة أول درجة ولكنها لم تكن معروفة من جانب الخصم الذى أثارها. فمن أمثلة الطلبات المستندة إلى حدوث واقعة جديدة un fait nouveau أن يتوفى أحد الخصوم ويرثه الخصم الآخر فى خصوص المال المتنازع عليه فيحدث اتحاد للذمة ويطلب انقضاء الدين استنادا إلى هذه الواقعة. ومن أمثلة الطلبات المستندة إلى واقعة مكتشفة un fait revele أن يعثر أحد الخصوم على مستند كان مجهولا بالنسبة إليه أثناء النزاع أمام محكمة أول درجة، وهو بكشفه له يمكنه أن يطلب ابطال العقد الذى يستند إليه طلب التنفيذ المرفوع من خصمه.

وإذا كان تقديم الطلب المستند إلى الواقعة الجديدة أو المكتشفة إلى محكمة الاستئناف يشكل خروجا على قاعدة وجوب التقاضى أولا أمام محكمة أول درجة، إلا أن هذه الاستثناء يمكن أن يجد تبريره رغم ذلك فى أن الواقعة الجديدة أو الطارئة يجب أن تكون مرتبطة بالادعاء الأصلى برابطة ضرورية ووثيقة(٣٠)، وفى أن قبول الطلب الجديد فى ظل هذه

(٣٠) أنظر: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣٠٣ والمراجع المشار إليها هامش ٢٧ تحت نفس البند.

الظروف يتمشى ووظيفة الاستئناف الجديدة باعتباره طريقا لإنهاء النزاع من كافة جوانبه.

٢٨ - خامسا: الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى مع تبديل الأساسى القانونى:

خلافا لأحكام القانون السابق(٣١) يسمح القانون اللبنانى الحالى بالطلب الجديد فى الاستئناف من ناحية سببه أو أساسه القانونى ما دام موضوعه لم يتغير، أو حتى لو تغير موضوعه من حيث طريقة أدائه ولكن ظل الهدف منه ثابتا. السند فى ذلك هو نص المادة ٦٦٢ أ.م.ل. والتى تعلن صراحة أنه "تقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانونى جديد".

وبناء عليه يقبل فى الاستئناف طلب التعويض المستند إلى المسئولية التقصيرية بعد أن أسند هذا الطلب فى الدرجة الأولى إلى المسئولية التعاقدية. كما يقبل فى الاستئناف طلب ابطال العقد بعد أن طلب أمام محكمة الدرجة الأولى فسخه.

ولا شك أن وحدة الغاية بين الطلب الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة وذلك المقدم لمحكمة الدرجة الثانية يبرز التجاوز عن ضرورة وحدة الأساس القانونى أو السبب القانونى للطلبين. فالموضوع - وهو

---

(٣١) أنظر: د. ادوار عيد، المرجع السابق، الجزء الخامس (طرق الطعن)، بند ٧٠ والأحكام المشار إليها هامش (١) ص ٢٣٣ تحت نفس البند.

العنصر الجوهرى - الذى كان معروضا أمام أول درجة هو ذاته - أو بغايته - ما سيعرض على محكمة الدرجة الثانية.

٢٩ - سادسا: التدخل والإدخال:

تنص المادة ٦٥٢ أ.م.ل. على أنه "يجوز التدخل فى الاستئناف لكل ذى مصلحة ممن لم يكن خصما أو ممثلا فى المحاكمة الابتدائية أو كان ماثلا فيها بصفة أخرى. كما يجوز ادخال الشخص المذكور فى الاستئناف".

وفى ظل عموم هذا النص(٣٢) يكون التدخل الاختيارى أمام الاستئناف جائز بنوعيه أى سواء كان أصليا (هجوميا بتعبير المشرع المصرى) أم تبعيا (انضماميا بتعبير المشرع المصرى)، كما يكون إدخال الغير أيضا جائز سواء كان لأجل اشراكه فى سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان(٣٣).

ولا شك أن جواز التدخل والادخال أمام محكمة الاستئناف من شأنه أن يفتح الباب أمام طلبات جديدة، أى طلبات تعرض على القضاء لأول مرة حين تقدم إلى محكمة الاستئناف ودون أن تمر بمحكمة الدرجة الأولى أولا.

---

(٣٢) وكذلك نص المادة ٤١ أ.م.ل. والذى ينص على أن "التدخل أو الادخال .. جائز .. أمام محكمة الاستئناف.

(٣٣) أنظر المادتان ٣٧ و٣٨ أ.م.ل. حيث عرفت الأولى التدخل الاختيارى بنوعيه، بينما بينت الثانية أحوال إدخال الغير.

وهو ما يعنى بطبيعة الحال تفويت درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الأولى وجعل محكمة الاستئناف درجة تقاضى وحيدة[٣٤] .

يبدو ذلك على نحو واضح حينما يكون التدخل أصليا. فالمتدخل هنا قد يطلب الحكم لنفسه بطلب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى. مثال ذلك أن يكون النزاع المطروح أصلا أمام الاستئناف يدور حول الملكية بينما يطلب المتدخل ثبوت حقه فى إيجار الشئ المتنازع حول ملكيته. فهذا الطلب الأخير يعرض لأول مرة على القضاء من خلال تقديمه إلى محكمة الاستئناف.

كذلك الشأن حينما يكون ادخال الغير لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان. فالطلب الموجه إلى الغير فى هذه الحالة يقتصر البحث فيه على درجة تقاضى وحيدة هى درجة الاستئناف.

ولا شك أن التوسع فى إعمال نظام التدخل والادخال أمام محكمة الاستئناف فى القانون اللبنانى[٣٥] يعكس نظره مشرعه إلى الاستئناف بإعتباره ليس فقط طريقا لإصلاح قضاء أول درجة وإنما أيضا وسيلة لانهاء

---

(٣٤) وذلك بافتراض أن الحكم الصادر فى الطلب فى هذه الحالة لن يقبل الطعن بالتمييز، أو كان يقبله ولكن هذا الأخير قد أنتهى إلى رفض.

(٣٥) والذى يقترب فى ذلك كثيرا من القانون الفرنسى ويختلف عن القانون المصرى، حيث لا يجيز هذا الأخير إلا التدخل الانضمامى أمام محكمة الاستئناف.أنظر فى التدخل والادخال أمام محكمة الاستئناف طبقا للقانونين المصرى والفرنسى: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣٣٨ وما بعده، د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٥٠.

النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف دون الحاجة إلى العودة مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الأولى ثم الصعود ثانية إلى محكمة الاستئناف، وهى النظرة التى سبق لنا التحقق من وجودها فى أكثر من مناسبة، وسوف نزداد تحققا منها من خلال الفقرة التالية.

§ ٣ - طلبات جديدة يجوز تقديمها باتفاق الخصوم:

٣٠ - لم يكتف المشرع اللبنانى كمصادر للطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف بأن يعطى لبعض هذه الطلبات تكييفا يخالف الحقيقة أو بأن ينص صراحة على قبول بعضها الآخر، وإنما أضاف إلى كل ما سبق أنه طالما توافقت إرادة الخصوم على عرض الطلب أمام الاستئناف لأول مرة فإنه يكون مقبولا. جاءت بهذا المصدر الأخير المادة ٦٦٢ أ.م.ل. حين نصت صراحة "على أن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا لم يعترض الخصم على قبولها".

وليس المقصود بهذا النص بالطبع امكانية رفع دعوى مبتدأة أمام محكمة الاستئناف ولو باتفاق الخصوم. فقواعد توزيع الاختصاص بين درجة التقاضى الأولى والثانية تمنع ذلك. إنما المقصود أنه إذا كان هناك طعن بالاستئناف ناقل للنزاع الذى سبق عرضه أمام محكمة أول درجة فإنه يجوز بهذه المناسبة طرح طلب جديد أمام محكمة الاستئناف ما دام متلازما مع الطلب الأصلى.

فالقانون اللبنانى يعتبر أن مسألة حظر الطلبات الجديدة - بهذا المعنى الأخير - أمام محكمة الاستئناف لا تتعلق بالنظام العام وإنما هى تهدف أساسا إلى رعاية مصلحة الخصوم. ولذلك إذا اتفق الخصوم صراحة على عرض طلب جديد على محكمة الاستئناف تعين على هذه الأخيرة الفصل فيه. بل أنه يكفى أن يكون الطلب مقدما من أحد الخصوم ولم يبد الخصم الآخر دفعا بعدم قبوله حتى يصير هذا الطلب مقبولا(٣٦) .

وينبنى على ذلك أن ارادة الخصوم تسمح بإلغاء الدرجة الأولى للتقاضى وتجعل من محكمة الاستئناف درجة أولى - وقد تكون هى الأخيرة - رغم أنها فى الأصل تمثل الدرجة الثانية.

المبحث الثانى
المصدر الثانى - الحق فى التصدى

٣١ - تمهيد وتقسيم:

يقصد بالتصدى فى هذا المقام أن يكون لمحكمة الاستئناف سلطة - أو واجب - التعرض لموضوع النزاع المطروح أمامها والفصل فيه رغم أن

---

(٣٦) ويتفق القانون اللبنانى فى ذلك مع نظيره الفرنسى والذى كان ينص فى القانون السابق على عدم قبول الطلب الجديد وان على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ثم تجاهل النص على ذلك فى مجموعة المرافعات الجديدة. أما القانون المصرى فهو يتخذ موقفا معاكسا لكل من القانونين اللبنانى والفرنسى. إذ تنص المادة ٢٣٥ مرافعات مصرى على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها".

أنظر فى أن قاعدة حظر طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف يتعلق بالنظام العام فى القانون المصرى بينما مسلك المشرع الفرنسى هو عدم تعلق هذه القاعدة بالنظام العام: د. أحمد هندى، المرجع السابق، البندان ٤٠ و ٤٣.

محكمة الدرجة الأولى لم تكن قد قالت كلمتها فيه بعد وإن كان قد طرح أمامها، كل ما هنالك أن هذه الأخيرة قد أنهت المحاكمة - الخصومة بتعبير المشرع المصرى - بصدده بحكم صادر منها دون الفصل فى الموضوع(٣٧).

والسؤال الأول الذى يطرح نفسه على بساط البحث فى هذا الصدد هو عن علاقة التصدى بالتقاضى على درجة واحدة. ولسوف يتضح لنا حالا كيف يؤدى إعمال سلطة التصدى بالمفهوم السابق إلى تفويت الدرجة الأولى من درجات التقاضى.

فإذا ما تأكد لنا اعتماد المشرع اللبنانى لفكرة التصدى، كان علينا بعد ذلك التعرف على الشروط الواجب توافرها لإعمال سلطة التصدى. وهى شروط أو مفترضات يجب تحديدها وتأصيلها بدقة نظرا للنتائج الأستثنائية التى تترتب على التصدى.

وعلى فرض توافر مفترضات التصدى، فهل يكون الفصل فى الموضوع واجبا على محكمة الاستئناف أم أنه مجرد رخصة؟ سوف يتبين لنا مدى إصرار المشرع اللبنانى على إستخدام وسيلة التصدى من أجل سرعة الفصل فى النزاع ولو أدى ذلك إلى التجاوز عن درجة التقاضى أمام محكمة الدرجة الأولى. ولذلك فقد جعل التصدى واجبا على محكمة الاستئناف عند توافر مفترضاته.

---

(٣٧) أنظر فى تعريف التصدى أمام محاكم الاستئناف: د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه، بند ٢١٤ والمراجع الفرنسية التى أشار اليها هامش (١) تحت نفس البند.

وهكذا يتضح لنا مدى حاجة موضوع التصدى إلى دراسة متأنية فى المجال الذى نحن بصدده، دراسة تبدأ من علاقة الموضوع بالتقاضى على درجة واحدة، ثم تثنى بالتعرف على مفترضات التصدى، لتنتهى بعد ذلك عند بيان وجوب إعمال سلطة التصدى.

وسوف نخصص لكل جانب من هذه الجوانب مطلبا.

المطلب الأول
التصدى يجعل التقاضى على درجة واحدة

٣٢- اذا كانت القاعدة السائدة فى القانون المصرى هى أن المحكمة الاستئنافية اذا ألغت الحكم المستأنف الصادر دون الفصل فى الموضوع فانها لا تتصدى للموضوع حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى، فإن القاعدة المعتمدة فى القانون اللبنانى توجب على محكمة الاستئناف التصدى للموضوع بعد إلغاء الحكم المستأنف "فى جميع الأحوال".

ولا شك فى أن هذه القاعدة الثانية تعد جديرة بالتأييد فى الحالة التى يكون فيها الحكم المستأنف صادرا فى الموضوع. ذلك لأن الطعن بالاستئناف لا يستهدف مجرد إلغاء الحكم الخاطئ وتجريحه وانما ايضا تصحيح الخطأ الذى وقع فيه قضاة الدرجة الأولى، وهو ما يفترض قبل كل شئ أنهم قد فصلوا فى الموضوع، ثم إنهم وقد فصلوا فى الموضوع أولا تكون الدرجة الأولى للتقاضى قد تحققت وتوجب بعدها - وليس قبل ذلك - على المحكمة

الاستئنافية نظر الموضوع مرة أخرى والفصل فيه حتى تتحقق الدرجة الثانية هى أيضا.

٣٣- إنما الذى لا يمكن التسليم به دون مناقشة هو الحالة التى يكون فيها الحكم المستأنف صادرا فى مسألة اجرائية أو مسألة قبول وليس صادرا فى الموضوع. فحتى فى هذه الحالة يعطى القانون اللبنانى لمحكمة الاستئناف - بل يوجب عليها - ان تنظر فى الموضوع إذا ما ألغت الحكم. أعلنت ذلك صراحة المادة ١/٦٦٤ أ.م.ل. حين جرت عبارتها كما يلى: "إذا استؤنف حكم نهائى يقضى برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع فعلى محكمة الاستئناف إذا فسخت هذا الحكم أن تنظر فى الموضوع"(٣٨). وهو ما يعنى تكريس قاعدة التصدى على نحو واضح.

٣٤- ويلاحظ من العبارات التى ورد فيها النص أنه يواجه الحكم النهائى (القطعى بتعبير القانون المصرى) الصادر من محكمة الدرجة الأولى ويقتصر على الفصل فى دفع شكلى أو دفع بعدم القبول لصالح المدعى عليه مما تنتهى به الخصومة. كأن يصدر الحكم مثلا بعدم الاختصاص أو ببطلان الاستحضار (صحيفة الدعوى بتعبير المشرع المصرى) أو فى غيرهما من الدفوع الإجرائية(٣٩). أو أن يصدر بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو فى غيرهما

---

(٣٨) ولقد كانت المادة ٥٣١ أ.م.ل. من القانون السابق تتضمن المبدأ ذاته مع اختلاف طفيف فى الصياغة.

(٣٩) وتعرف المادة ٥٢ أ.م.ل. الدفع الاجرائى وتأتى بصور له وذلك بقولها: "الدفع الاجرائى هو كل سبب يرمى به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها.

=

من الدفوع بعدم القبول(٤٠). والواجب الذى يلقيه هذا النص على محكمة الاستئناف اذا فسخت (ألغت بتعبير المشرع المصرى) الحكم المستأنف الذى لم يكن والحال كذلك قد فصل فى الموضوع، هو أن تتصدى هى للفصل فى الموضوع. مثل هذا الوضع يعنى بغير شك أن محكمة الدرجة الثانية قد فصلت مباشرة – وليس مجددا كما هى وظيفتها المعتادة – فى الموضوع، وهو ما يفيد فى النهاية تفويت الدرجة الأولى من درجات التقاضى. فاذا لم يكن الطعن بالتمييز بعد ذلك جائزا أو ليس مفضيا إلى نقض الحكم الاستئنافى الذى سيفصل فى الموضوع، فان درجة الاستئناف والحال هذه ستغدو الدرجة الوحيدة للتقاضى الى يتيحها القانون للمتقاضين.

٣٥- وعلى خلاف الحال فى القانون اللبنانى، فإن نصوص القانون المصرى لا تتضمن قاعدة مماثلة لتلك المذكورى فى المادة ١/٦٦٤ أ.م.ل.، بل إنه يمكن القول بأن القاعدة المعتمدة فى القانون المصرى هى تحريم التصدى على محكمة الاستئناف.

مثل هذه القاعدة وإن كان لا يجسدها نص صريح فى القانون المصرى إلا أنها تتفق مع جملة مبادئ اساسية فى أصول التقاضى وأوضاعه ومنها مبدأ

= يعتبر من الدفوع الاجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الاعمال الاجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للقرابة أو المصاهرة، ودفوع الاستمهال".

(٤٠) انظر المادة ٦٢ أ.م.ل. والتى تقول: "الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمى به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه، دون البحث فى موضوعه، لانتفاء حقه فى الدعوى.

يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بمرور الزمن أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الاجراءات القضائية".

التقاضى على درجتين وقواعد توزيع الاختصاص بين قضاء الدرجة الأولى والدرجة الثانية. ثم أننا يمكن ان نلتمس سندا تشريعيا لهذا الفهم من المادة ٢٣٤ مرافعات مصرى - والخاصة بالاستئناف - حين جرت عبارتها على أنه "يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية". فهذه المادة تعنى بالفرض الذى يتكون فيه الادعاء أمام محكمة أول درجة من طلبين أحدهما أصلى والثانى مقدم على سبيل الاحتياط. ونظرا لأن المحكمة المعروض عليها الادعاء قد قضت فى الطلب الأصلى لصالح المدعى، فقد كان طبيعيا ألا تتعرض للطلب الاحتياطى. ولكن عند طرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف تم إلغاء الحكم الصادر فى الطلب الأصلى. ولقد كان يمكن أن تنتهى الخصومة عند هذا الحد لولا أن الطلب الإحتياطى الذى سبق تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى مازال مطروحا على القضاء ولم يفصل فيه بعد رغم لزوم ذلك بعد إلغاء الحكم الصادر فى الطلب الأصلى. هنا تظهر ارادة المشرع الواضحة فى أنه طالما لم تفصل محكمة الدرجة الأولى فى الطلب الاحتياطى فانه لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدى للفصل فيه وإنما تجب العودة به إلى محكمته الأولى حتى لا يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضى(٤١).

---

(٤١) كما يمكن ايضا ان نستشف ارادة المشرع المصرى فى ألا تتعرض محكمة الاستئناف للطلبات التى سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن لم يتم الفصل فيها، حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى، وذلك من نص المادة ١٩٣ مرافعات مصرى حين تعطى لصاحب الشأن العودة الى محكمة الدرجة الأولى إذا أغفلت الفصل فى أحد الطلبات التى عرضت عليها، وهو ما يعنى عدم جواز التقدم بهذا الطلب الى محكمة الاستئناف ولو طعن بالاستئناف فى الطلبات الأخرى. انظر فى هذه الملاحظة الأخيرة: د.احمد هندى، المرجع السابق، بند ٣٠

ثم إن هناك نصا صريحا فى قانون الاجراءات الجنائية - هو نص المادة ٢/٤١٩ - يقضى بأنه "إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب =

٣٦- وعلى أية حال فلقد أكد الفقه المصرى(٤٢) التزامه بهذه النتيجة على نحو متواتر بالنسبة للأحكام الاجرائية. فعندما يقتصر الحكم الصادر من محكمة أول درجة على الفصل فى مسالة اجرائية كالحكم الصادر بعدم الاختصاص أو ببطلان الاجراءات وطعن فيه بالأستئناف، فإنه يجب على محكمة الإستئناف إن ألغت الحكم المطعون فيه أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى كى تفصل في موضوع النزاع والذى لم تكن قد فصلت فيه بعد، وذلك حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى خاصة الأولى.

٣٧- أما بالنسبة للأحكام الصادرة فى مسألة قبول الدعوى فإن الموقف إزائها ليس على نفس الدرجة من التأكيد. والواقع ان الدعوى تتبلور فى كونها مكنة الحصول على حكم فى الموضوع، بحيث إذا توافرت شروطها - والتى تعرف اصطلاحا باسم شروط قبول الدعوى - ثبت للمدعى الحق فى أن تتصدى المحكمة لموضوع دعواه وأن تصدر فيه حكما. أما إذا تخلفت هذه الشروط انكر على المدعى هذا الحق - والذى يعبر عن هذا الجزاء هو اصطلاح عدم القبول - وامتنع على المحكمة فحص موضوع الدعوى

= عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى فانه يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها".

(٤٢) أنظر: د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، ١٩٦٩، ص ٣٩٨ وما يليها، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، بند ٢٠٣، د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، بند ١٥٩.

والفصل فيه وإنهاء الخصومة المتعلقة بها دون حكم فى موضوعها(٤٤). يتفرع على ذلك أن الحكم الصادر فى مسألة القبول أيا كان مضمونه لا يستنفد سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى(٤٥)، وبالتالى فانه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فأنها لا تملك التصدى لموضوع الدعوى ويكون عليها إعادته إلى محكمة أول درجة للفصل فيه لانها لم تستنفد ولايتها فى شأنه وحتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضى.

٣٨- ومع ذلك فان من الفقه(٤٦) من يربط بين الدعوى والحق الموضوعى على نحو كان منطقيا ان يؤدى به إلى اعتبار أن الفصل فى مسألة قبول الدعوى يعد فصلا فى الحقوق موضوعها، وبالتالى يكون الحكم الصادر بعدم القبول قد فصل فى موضوع الدعوى، وهو ما يؤدى فى النهاية الى اعتبار المحكمة التى اصدرته قد استنفدت ولايتها بالنسبة للموضوع، والى إقرار حق محكمة الاستئناف - بل واجبها - فى التصدى لهذا الموضوع إذا ما ألغت الحكم الصادر بعدم القبول.

٣٩- أما القضاء فهو متردد فى هذا الصدد. فبعض أحكامه تؤكد على ذاتية الدفع بعدم القبول وانه لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من

---

(٤٤) انظر فى هذا التعريف: د. احمد زغلول، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ٩٦. وانظر فى نفس المعنى: د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، ١٩٨٧، ص ٨٨.

(٤٥) د. أحمد زغلول، المرجع السابق، بند ١٠٧

(٤٦) أنظر د. رمزى سيف، المرجع السابق، بند ٣٥٧.

جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى(٤٧)، وهو ما يعنى أن الفصل فى مسألة القبول لا يؤدى الى الفصل فى الموضوع وبالتالى فان محكمة الاستئناف لا تملك فى حالة إلغاء الحكم بعدم القبول المطعون فيه الفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى. بينما بعض أحكامه الأخرى - وهى الاكثر تواترا - قد مزجت بين مسألة القبول والفصل فى الموضوع على نحو يجعل من الدفع بعدم القبول دفعا موضوعيا، وراحت ترتب على ذلك أنه إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بعدم القبول فلا يجب عليها إعادة الدعوى إلى أول درجة(٤٨).

ربما السبب فى ذلك أن الفصل فى المسألة موضوع الدفع بعدم القبول قد يقتضى أحيانا التعرض لوقائع الدعوى وتحقيقها وهنا قد ينتهى الحكم إلى عدم القبول. مثل هذا الحكم يعد فى الواقع صادرا فى الموضوع بالرفض وإن وصف بأنه عدم قبول.

"وفى عبارة وجيزة... فإنه إذا خرجت المحكمة فى سياق نظرها لقبول الدعوى من نطاق افتراض الوقائع إلى نطاق تحقيقها والفصل فيها خرج بالتبعية كذلك حكمها الصادر من نطاق الأحكام الفاصلة فى مسألة القبول واندرج فى نطاق الأحكام الفاصلة فى الموضوع"(٤٩).

---

(٤٧) أنظر الأحكام القضائية المشار إليها لدى د. أحمد زغلول، المرجع السابق، هامش ٣١٣ تحت بند ١٠٩.

(٤٨) أنظر الأحكام القضائية المشار اليها لدى: د. أحمد زغلول، المرجع السابق، هامش ٣١٥ تحت بند ١١٠.

(٤٩) أحمد زغلول، المرجع السابق، بند ١١٤.

وهكذا يتكشف لنا ان القاعدة فى القانون المصرى هى ان محكمة الاستئناف لا تملك الحق فى التصدى. وهى قاعدة مؤكدة فى هذا القانون تأكيدا تاما على الأقل عندما يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف حكما إجرائيا.

٤٠- أما على صعيد المقارنة بين الموقف اللبنانى ونظيره الفرنسى، فإن من السهل علينا أن نتبين أن هذا الأخير يتبنى هو الآخر فكرة التصدى. فقد جسدت المادة ٥٦٨ مرافعات فرنسى هذه الفكرة وذلك بنصها على أنه "إذا استؤنف حكم صادر باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، أو صادر فى دفع إجرائى وكان منهيا للخصومة، فإن محكمة الاستئناف يمكنها ان تتصدى للمسائل التى لم يفصل فيها، وذلك إذا قدرت أن مصلحة العدالة تقتضى ذلك. وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ما يلزم من اجراءات التحقيق.."(٥٠).

والواقع أن الأخذ بوسيلة التصدى فى القانون الفرنسى سوف يجعل(٥١) من محكمة الاستئناف درجة وحيدة للتقاضى، وذلك على نحو أكثر تأكيدا من

---

(٥٠) ويجرى النص الفرنسى على النحو الآتى:
"Lorsque la cour d'appel est saisi d'un jugement qui a ordonné une mesure d'instruction, ou d'un jugement qui, statuant sur une exception de procédure, a mis fin d'instance, elle peut evoquer les points non jugé si elle estime de bonne justice de donner à l'affaire une solution definitive, apres avoir ordonner elle - même, le cas echeant, une mesure d'instruction...".

(٥١) وكان الحق فى التصدى قد نشأ فى فرنسا لزيادة نفوذ المحاكم الملكية التى كانت تستأنف أمامها احكام المحاكم الأخرى. ورغم زوال هذه السبب التاريخى، إلا أن الحق فى التصدى بما يخوله لمحكمة الدرجة الثانية من نظر النزاع برمته رغم أن ما طرح عليها هو جزء منه فقط، يمكن تأسيسه الآن فى فرنسا على اساس الاقتصاد فى الاجراءات والسرعة فى حسم المنازعات، وباعتباره يرفع الحرج الذى يحدث بسبب تضايق قضاة أول درجة من إلغاء حكمهم من محكمة الإستئناف. انظر: د.فتحى والى، المرجع السابق، هامش (٣) ص ٩٤٢، د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الاشارة إليه، بند ٢١٤، الطعن بالاستئناف واجراءاته، سابق الاشارة إليه، بند ٣٨٠.

القانون اللبنانى. إذ سوف يتبين لنا(٥٢) أنه بينما يمكن ان تشكل المحكمة العليا فى لبنان – محكمة التمييز – درجة من درجات التقاضى بعد محكمة الاستئناف وهو ما قد يتيح لها إعادة الفصل فى الموضوع الذى سبق أن تصدت له محكمة الاستئناف، فإن محكمة النقض الفرنسية لا يمكنها الفصل فى الموضوع بعد النقض وهو ما يجعل محكمة الاستئناف عندهم هى الدرجة الأخيرة دائما.

ولكن هل اتفاق القانونين اللبنانى والفرنسى حول مبدأ التصدى قد جعل بين النظامين اتفاقا آخر بشأن شروط أو مفترضات التصدى؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه الآن.

المطلب الثانى
مفترضات التصدى

٤١– إذا ما تساءلنا ابتداء عن الشروط الواجب توافرها طبقا للقانون اللبنانى لتصدى محكمة الاستئناف لموضوع النزاع رغم أن الحكم المستأنف لم يفصل فيه – وهو ما يسمى بالأثر أو المفعول الساحب للاستئناف(٥٣) – ومدى اتفاق هذه الشروط أو اختلافها مع القانون الفرنسى والذى يعرف هو الآخر هذا التصدى، فإننا نصوغها فى مفترضين أكيدين هما أن يكون الحكم المستأنف منهيا للخصومة دون الفصل فى الموضوع وأن تكون محكمة

---

(٥٢) أنظر ما يلى بند ١٢٠ وما بعده من الباب الثانى.

(٥٣) أنظر د. حلمى الحجار، القانون القضائى الخاص اللبنانى، الطبعة الثانية ١٩٧٨، بند ٩٠٩.

الاستئناف قد ألغت هذا الحكم. ويثور التساؤل بعد ذلك عما إذا كان هناك مفترض ثالث للتصدى فى القانون اللبنانى يتعلق بضرورة شرط مصلحة العدالة.

§ ١ - المفترض الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف منهيا للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى دون الفصل فى الموضوع:

٤٢ - يستوى بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد أنهى الخصومة على هذا النحو لسبب إجرائى أم لتخلف شرط من شروط القبول.

يستفاد هذا الشرط من نص المادة ١/٦٦٤ أ.م.ل. حيث تفترض أن الذى استؤنف هو "حكم نهائى يقضى برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع ...".

فالخصومة - أو المحاكمة بتعبير المشرع اللبنانى - تنتهى إما بصدور حكم فى الموضوع وهو يفترض بحث الحق فى الموضوع، وإما بصدور حكم بعدم قانونيتها أو بسقوطها وهو ما يعنى أن سبب الإنهاء إجرائى، وإما بصدور حكم بعدم قبول الدعوى ودون البحث فى الموضوع وبافتراض قانونية الإجراءات.

وعندما يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف حكما اجرائيا (كأن صدر بعدم الاختصاص أو ببطلان الاستحضار - أى صحيفة الدعوى بتعبير المشرع المصرى - أو بسقوط المحاكمة)، أو حكما بعدم القبول (كأن صدر لإنتفاء الصفة أو لإنتفاء المصلحة)، فمعنى ذلك أن محكمة الدرجة الأولى

لم تبحث الموضوع. فإذا سمح المشرع لمحكمة الاستئناف بأن تفصل فى الموضوع بعد إلغاء الحكم المستأنف، فإننا نكون فعلا بصدد موضوع يفصل فيه لأول مرة بواسطة محكمة الدرجة الثانية.

ولا يتوافر مثل هذا التصدى بالمعنى الفنى للكلمة عندما يكون الحكم المطعون فيه حكما موضوعيا. إذ أن إلغاءه بواسطة محكمة الاستئناف يفتح الطريق أمام إعمال الأثر الناشر أو الناقل للإستئناف، ويكون الفصل فى الموضوع بواسطة المحكمة الاستئنافية هو فصل فيه للمرة الثانية. فالمرة الأولى كانت بواسطة محكمة الدرجة الأولى التى أصدرت الحكم المطعون فيه. فحتى نكون بصدد تصدى بمعنى الكلمة يجب أن تكون السلطة المعترف بها لمحكمة الاستئناف هى سلطة الفصل فى طلب سبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى - ولذلك لا يعد من هذه الناحية جديدا - ولكن لم تفصل فيه هذه الأخيرة، وهو ليس الفرض الذى يتوافر عندما يكون الحكم المطعون فيه حكما موضوعيا.

يكفى إذن أن يكون للإستئناف أثر ناشر أو ناقل - وهو أثر تحتمه طبيعة الإستئناف ذاته كطعن عادى - حتى يباح لمحكمة الاستئناف النظر فى الموضوع مجددا - وليس على سبيل التصدى - بعد إلغاء الحكم الموضوعى المستأنف وأيا كان سبب الإلغاء، ودون حاجة إلى نص خاص يسمح لها بذلك نظرا لعدم مخالفة مبدأ ضرورة التقاضى على الدرجة الأولى أولا فى هذه الحالة.

٤٣ - ولذلك نتساءل هل كان المشرع اللبنانى فى حاجة إلى إيراد نص خاص هو نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤ أ.م.ل. والذى يقرر تطبيق قاعدة التصدى - والتى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة وسبق لنا ذكرها - وذلك ".. فى حالة فسخ الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان اجراءات المحاكمة أو الحكم"؟

فالواضح تماما هنا أن الحكم المستأنف قد فصل فى الموضوع، ولذلك فإن إلغاءه - أو فسخه بتعبير المشرع اللبنانى - يفتح لمحكمة الاستئناف بابا طبيعيا للفصل فى الموضوع من جديد بمقتضى الأثر الناقل للإستئناف والذى تؤكده أكثر من مادة أخرى تتزعمهم المادة ٦٥٩ أ.م.ل. والتى تصرح بأنه "يطرح الاستئناف مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فى الواقع والقانون". ليس الحق فى التصدى إذن هو الذى يمارس فى هذه الحالة حتى يأتى القانون بنص خاص هو الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤ أ.م.ل. التى ذكرنا عبارتها.

٤٤ - وقد يقول قائل أن المشرع اللبنانى كان مضطرا لإيراد هذه الفقرة المذكورة ما دام أنه يريد من محكمة الاستئناف أن تنظر فى الموضوع فى جميع الأحوال التى تلغى فيها الحكم، وأن تقرير الأثر الناقل للاستئناف لم يكن ليغنى عن هذا النص الخاص هنا بالنظر إلى أن الحكم المستأنف وإن كان متعلقا بالموضوع إلا أنه قد ألغى بسبب لا يتعلق بالموضوع وإنما بسبب إجرائى هو كما يقول النص "بسبب بطلان إجراءات المحاكمة أو الحكم".

وواقع الأمر أن هذا القول - على فرض وجوده - لن يصمد أمام الفحص والتفنيد. ذلك أنه إذا كان الأصل هو أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء الدرجة الأولى Tantum devolutum, quantum appellatum ، وهو الأصل الذى تعبر عنه المادة ١/٦٦٠ أ.م.ل. بقولها: "ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع فى الوجوه التى تناولها الاستئناف ..."، وهو أصل كان مقتضاه أنه إذا بنى الاستئناف على مجرد بطلان الحكم لعيب فيه أو بطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم فإن المفعول الناقل للإستئناف يقتصر على أن يضع محكمة الاستئناف على هذا الوجه فقط من أوجه النزاع، إلا أن هناك عاملا آخر يجب أن يكون موضع اعتبار هو الآخر ويتمثل فى أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى الموضوع واستنفدت بالتالى محكمة الدرجة الأولى ولايتها بصدده. فإذا اقتصر دور محكمة الاستئناف على ابطال الحكم المستأنف فإنها لا تملك إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وقد سبق أن قالت كلمتها فى الموضوع. ولذلك فإنه وبمقتضى الأثر الناقل للإستئناف ذاته يعد الموضوع مطروحا هو الآخر فى هذه الحالة على محكمة الاستئناف. ومن هنا يعد إعادة الفصل فيه بمعرفتها بعد إلغاء الحكم المستأنف بسبب بطلان الحكم أو بطلان فى اجراءات المحاكمة - وهو ما يؤثر بالتالى على الحكم - يعد إعمالا للأثر الناقل وليس تطبيقا لفكرة التصدى.

ولم يكن هذا التأصيل غائبا فى الواقع عن ذهن المشرع اللبنانى. والدليل على ذلك أنه بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٦٠ أ.م.ل.

والسابق ذكرها على المقتضى الطبيعى للأثر الناقل للاستئناف، أردف ذلك بقوله فى الفقرة الثانية أنه "وتنشر القضية بروتها أمام محكمة الاستئناف ... إذا كان يرمى (أى الاستئناف) إلى إبطال الحكم ...". فالواضح من هذا النص إذن أن نظر محكمة الاستئناف للموضوع والفصل فيه رغم أن استئناف الحكم يتناول مجرد إبطال الحكم إنما يستند إلى الأثر الناقل.

نخلص من كل ما سبق أن المشرع اللبنانى قد أخطأ - لغوا - حين جعل إعادة نظر محكمة الاستئناف للموضوع إذا ما ألغت الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان إجراءات المحاكمة أو الحكم تطبيقا لقاعدة التصدى. وهو ما جعله يتدخل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤ أ.م.ل. السابق ذكرها، رغم أن هذه السلطة المعهود بها لمحكمة الاستئناف إنما تستند إلى الأثر الناقل، وهو ما سبق وأكد عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦٠ أ.م.ل التى ذكرنا عبارتها حالا(٥٤).

---

(٥٤) ويفسر الفقه اللبنانى (أنظر: د. حلمى الحجار، المرجع السابق، بند ٩١٢)، سبب النصوص المتناقضة التى جاء بها القانون اللبنانى بأن المشرع قد أخذ نصا من المشروع الذى وضعته لجنة معينة من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١ يكرس الرأى القائل بأن نظر محكمة الاستئناف فى الموضوع عند إبطال حكم محكمة الدرجة الأولى الفاصل فى الموضوع ينطلق من المفعول الساحب (أى التصدى) وهو نص المادة ٤٥٤ من المشروع والتى أصبحت المادة ٦٦٤ من القانون الجديد.

ولقد كان مفروضا والحال كذلك أن يأخذ القانون الجديد ايضا بنص المادة ٤٤٩ من المشروع والتى تحدد ميدان تطبيق الأثر الناقل وتحصره فقط فى الوجوه التى تناولها الاستئناف. إلا أن ما حدث هو أن القانون الجديد بعد أن أخذ بهذا النص والذى أصبح هو الفقرة الأولى من المادة ٦٦٠ من القانون، أضاف إليه القاعدة التى تضمنتها المادة ٥٦٢ من القانون الفرنسى والتى جسدها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦٠ من القانون الجديد، دون أن يتنبه واضعو مشروع القانون الجديد إلى أن القاعدة التى تضمنتها المادة الفرنسة تتناقض مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من المشروع والتى أصبحت هى الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤ من القانون الجديد. وهكذا تضمن القانون الجديد قاعدتين متناقضتين بسبب أخذه بنصين من مصدرين مختلفين دون أن يتنبه واضعوه إلى مدى كل من النصين.

٤٤ - وعلى صعيد المقارنة، فإن الشرط الأول الذى وضعه القانون اللبنانى لمباشرة التصدى والذى يتمثل فى أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف منهيا للخصومة دون الفصل فى الموضوع، يقابله فى القانون الفرنسى والذى يأخذ أيضا بفكرة التصدى ويكرسها تشريعيا الشرط الذى تضمنته المادة ٥٦٨ مرافعات فرنسى وهو أن يكون المطعون فيه بالاستئناف عبارة عن "... حكم صادر بإتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق أو حكم صادر فى دفع إجرائى وأنهى الخصومة ...".

ومن الهين اللين أ ن تتكشف نواحى الإختلاف بين موقف المشرع اللبنانى ونظيره الفرنسى فى خصوص المفترض الأول للتصدى:

٤٥ - وجه الإختلاف الأول:

أنه بينما يسمح المشرع الفرنسى لمحكمة الاستئناف بممارسة سلطة التصدى بمناسبة استئناف حكم صادر بإتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق فإن نظيره اللبنانى لا يسمح بذلك. فالمادة ٦٦٤ أ.م.ل. والتى كرست قاعدة التصدى تشترط أن يكون الحكم المستأنف نهائيا، (قطعيا بتعبير المشرع المصرى)(٥٥). ومثل هذا الوصف لاينطبق على الاحكام الصادرة باجراء من اجراءات التحقيق. فهذه الاخيرة تسمى في القانون اللبناني بالقرارات

---

(٥٥) فالمادة ٥٥٣ أ.م.ل. تعرف الحكم النهائى فتقول: "الحكم النهائى هو الذى يفصل فى أصل النزاع .. أو الذى يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به ويكون نهائيا لما فصل فيه.

التمهيدية(٥٦) ويكيفها المشرع اللبناني بأنها مؤقتة وذلك بالمقابلة للاحكام النهائية. فيجب أن نضع موضعا متقدما في الذهن أن العبرة في القانون اللبناني بالنسبة للتصدى انما هي بكون الحكم نهائيا بالمعنى المحدد لهذا المصطلح في هذا القانون وليس بكونه حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع. وهذا التعبير الاخير كما ينطبق على أحكام نهائية (قطعية بتعبير المشرع المصري) ينطبق أيضا على أحكام وقتية وهي ليست نهائية وبالتالي لاتخضع لنظام التصدي(٥٧).

٤٦ - تقـــدير:

وحسنا فعل المشرع اللبناني حين استبعد استئناف الاحكام التي تتناول أحد اجراءات التحقيق من مجال التصدي . فالتصدي يخالف مبدأ أساسيا من المبادىء التي يقوم عليها الاختصاص القضائي وهو أن يكون الفصل في النزاع لأول مرة من سلطة محكمة الدرجة الاولى. كما أنه يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وهى نتيجة تأباها العدالة. ولذلك يجب ألاتكون هذه الوسيلة الفنية متاحة الا في أضيق نطاق وبقدر الحاجة. وعندما يقتصر وجه النزاع المعروض على محكمة الاستئناف من جانب الخصوم على مجرد أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى باجراء من اجراءات التحقيق، كأن قضى بسماع الشهود أو بتعيين خبير أوبتحليف أحد

---

(٥٦) مادة ٥٤٤ أ.م.ل. "كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولا أحد تدابير التحقيق أوالاثبات يكون تمهيديا".

(٥٧) لذلك يبدو لنا منتقدا - لعدم مصادفته اعتمادا تشريعيا - ماذهب اليه أستاذنا المرحوم العميد أحمد أبو الوفا(أنظر المرجع السابق، بند ٥٣٨) من أنه يشترط للتصدى في القانون اللبناني وفقا للمادة ٦٦٤ أ.م.ل. أن يكون الحكم المستأنف صادرا قبل الفصل في الموضوع jugement d'avant dire droit ويذكر من بين طوائفه الحكم الصادر في طلب وقتي .

الخصوم اليمين، فالمفترض الطبيعي أن الجزء من النزاع الذى كان محلا لاجراء التحقيق - وقد يكون النزاع كله - لم تفصل فيه بعد محكمة أول درجة والتي قضت باجراء التحقيق. فاذا فرض وأجاز القانون استئناف هذا الحكم رغم أنه غير منه للخصومة فيجب أن تقتصر سلطة محكمة الاستئناف على الغاء هذا الحكم أو تأييده ودون أن تتصدى للنزاع. اذ ليس هناك مبرر لأن يسحب النزاع من محكمة الدرجة الاولى ولم تقل فيه كلمتها بعد. فاذا أضفنا الى ذلك أن المادة ١٣٧ أ.م.ل. تعطى للمحكمة التي أمرت باجراء من اجراءات التحقيق أن تعدل عنه من تلقاء نفسها أو ألا تأخذ بنتيجته(٥٨) فان الذوق القانوني ينبو عن السماح لمحكمة الاستئناف بالتصدي للنزاع الذى كان محلا لاجراء التحقيق لمجرد الطعن أمامها مباشرة في الحكم الصادر بهذا الاجراء. فليس هناك تجريح بعد يمكن نسبته الى قاضي أول درجة، كما أن هذا الاخير لم يفصل بعد في الموضوع.

هذا هو الوجه الأول للاختلاف بين القانون اللبنانى والقانون الفرنسى بخصوص المفترض الأول للتصدى. وهو اختلاف يجعل نطاق التصدى فى القانون اللبنانى أضيق نطاقا.

٤٧ - وجه الاختلاف الثانى:

أما وجه الخلاف الثانى - وبخصوص المفترض الأول دائما - فإنه يسير فى اتجاه معاكس، أى يوسع من باب آخر نطاق التصدى فى القانون

---

(٥٨) فالمادة ٢/٥٥٤ أ.م.ل. تقرر أنه " لاتكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيد به مالم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكتشف المحكمة أمورا يتحتم معها تعديله أو الرجوع عنه".

اللبنانى بالمقارنة لنظيره الفرنسى. فبينما يسمح المشرع اللبنانى فى المادة ١/٦٦٤ أ.م.ل. لمحكمة الاستئناف بالتصدى فى كل مرة يستأنف فيها حكم نهائى (قطعى بتعبير المشرع المصرى) ينهى المحاكمة لسبب لا يتعلق بالموضوع فتلغيه محكمة الاستئناف، وهو وصف ينطبق على الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى كما ينطبق على تلك الصادرة فى دفع إجرائى وأنهى الخصومة، فإن المادة المقابلة لها فى القانون الفرنسى، وهى المادة ٥٦٨ مرافعات فرنسى، تسمح لمحكمة الاستئناف بالتصدى فى الحالة الثانية فقط دون الأولى(٦٠). فهذه المادة تتكلم عن حكم صادر فى دفع اجرائى وأنهى الخصومة Un jugement qui, statuant sur une exception de procédure, a mis fin d'instance، وهو يختلف عن الحكم الصادر فى دفع بعدم القبول fin de non recevoir وقد ميز القانون الفرنسى بين الدفعين ونظامهما الإجرائى على نحو واضح فى القانون الجديد(٦١).

٤٨ - تقدير:

وإذا كنا قد أثنينا آنفا على موقف المشرع اللبنانى عندما ضيق نطاق حالة التصدى من جانب معين حين لم يجعل نطاق التصدى يمتد ليشمل حالة استئناف الأحكام الصادرة بإتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، فإننا الآن لا نكرر ذلك هنا. حيث أنه بإباحته التصدى فى حالة الأحكام الصادرة

---

(٦٠) أنظر الأحكام القضائية التى ايدت ذلك، مذكورة لدى د. أحمد هندى، المرجع السابق ص ٧٨ هامش (٥٨) .

(٦١) أنظر فى استعراض ذلك: د. أحمد زغلول، المرجع السابق، هامش ٢٨٣ تحت بند ١٠١.

بعدم القبول على خلاف نظيره الفرنسى(٦٢)، يكون قد وسع من نطاق التصدى من جانب آخر، وقد سبق ورأينا مبررات عدم التحمس لفكرة التصدى لما تنطوى عليه من إهدار لدرجة من درجات التقاضى.

هذا عن المفترض الأول للتصدى فى القانون اللبنانى وننتقل الآن إلى المفترض أو الشرط الثانى.

§ ٢ - المفترض الثانى: أن يكون الاستئناف قد أفضى إلى إلغاء الحكم المستأنف:

٤٩ - ويستفاد هذا الشرط من المادة ٦٦٤ أ.م.ل. والتى تطلبت توافره صراحة حتى يقوم فرض التصدى. وحتى إن لم يوجد نص فإنه مفترض تقتضيه القواعد التى تحكم النشاط القضائى ذاته. فالموضوع الذى تطرحه الدعوى لا يجوز ولا يستحق النظر والفصل فيه إلا إذا تحقق القاضى أولا

---

(٦٢) والطريف أن القانون الفرنسى لا يسمح لمحكمة الاستئناف بالتصدى عند الطعن أمامها فى الأحكام الصادرة بعدم القبول بينما يجيز لها ذلك عندما يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى دفع إجرائى أنهى الخصومة دون الفصل فى الموضوع. وربما كان الأوفق إذا أراد المشرع أن يختار بين الحكمين أن يختار التصدى فى الحالة الأولى دون الثانية، نظرا لأن الفصل فى الدفع بعدم القبول كثيرا ما يضطر معه القاضى الى التعرض للموضوع بل وأحيانا الفصل فيه، وهو اضطرار يندر - إن لم ينعدم - وجوده عند الفصل فى الدفع الإجرائى. ومع ذلك فإن المشرع الفرنسى قد تبنى موقفا عكسيا. وربما يجد موقفه هذا تفسيرا فى النظرية التى سادت فى القانون الفرنسى الى وقت قريب فكانت تلحق جانبا كبيرا من الدفوع بعدم القبول الى طائفة الدفوع الموضوعية، وهو وضع يجعل فصل محكمة الاستئناف فى الموضوع عند استئناف الحكم الصادر فى أحد هذه الدفوع فصلا يستند إلى الأثر الناقل للاستئناف ذاته والى أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها. ولذلك لم يبق إلا الجزء الباقى من الدفوع بعدم القبول والتى كانت تلحق بالدفوع الاجرائية. وهذه أيضا سوف يلقى الحكم الصادر فيها مصيرا مماثلا وإن كان بالاستناد الى فكرة التصدى والتى يتيحها القانون الفرنسى بنص صريح فى حالة استئناف الأحكام الصادرة فى دفع اجرائى ينهى الخصومة.

من أمرين: الأول هو قانونية إجراءات المحاكمة والثانى هو توافر شروط قبول الدعوى أى صلاحيتها للنظر فيها. فإذا أصدرت محكمة أول درجة حكما بعدم قانونية الإجراءات أو بعدم قبول الدعوى، وطعن فى هذا الحكم بالإستئناف، فإن على محكمة الاستئناف أن تنظر أولا(٦٣) فيما إذا كان قضاة أول درجة كانوا محقين فيما قضوا به أو لا. إذ لو تبين أن اجراءات المحاكمة أمام أول درجة أو شروط قبول الدعوى لم تكن بالفعل متوافرة، فإنه ليس ثمة خطأ يمكن نسبته إلى قضاء أول درجة وأن الموضوع لم يكن بالفعل جديرا بأن يكون محلا لنشاط قضائى. وهنا سوف تؤيد محكمة الاستئناف حكم الدرجة الأولى وتنتهى خصومة الاستئناف هى الأخرى ودون الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية.

أما إذا تبين لمحكمة الاستئناف العكس، أى تبين لها أن الحكم الذى أنهى الخصومة أمام أول درجة دون الفصل فى الموضوع ليس صائبا فقضت بإلغائه، فهنا فقط يكون موضوع الدعوى الأصلية جديرا بالنظر فيه من جانب القضاء. كل ما يطرح بعد ذلك هو عن المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع، هل هى محكمة الدرجة الأولى والتى لم تستنفد ولايتها بصدد هذا الموضوع فتحال الدعوى إليها، وهذا هو الحل الذى يتفق مع التشريع المصرى، أم أنها محكمة الاستئناف التى ألغت الحكم وهو الحل الذى تعبر عنه فكرة التصدى والذى يأخذ به التشريع اللبنانى، كما يأخذ به التشريع الفرنسى وإن كان ثمة اختلاف بينهما.

---

(٦٣) وذلك بعد أن تتحقق هى الأخرى من صحة إجراءات الاستئناف وقبوله.

لكى تتصدى محكمة الاستئناف فى لبنان إذن لموضوع الدعوى - بدلا من محكمة الدرجة الأولى - يجب أن تكون قد انتهت أولا إلى إلغاء - وليس تأييد - الحكم المستأنف والذى لم يفصل فى الموضوع.

على أنه على صعيد المقارنة نجد أن المشرع الفرنسى - وعلى خلاف نظيره اللبنانى - لم ينص على شرط إلغاء الحكم المستأنف لإمكانية التصدى. وإذا كان شرط الإلغاء هذا يعد مفترضا يجد اساسه - كما قلنا - فى القواعد التى تحكم النشاط القضائى ذاته ولا يحتاج حتى إلى نص خاص، فإن التسليم بهذه النتيجة يفترض فى نفس الوقت أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف كان صادرا فى دفع إجرائى أو دفع بعدم القبول وأنهى الخصومة أمام أول درجة. أما إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فى الموضوع، وهو ما يفترض بالتالى أن الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى مازالت منعقدة وأن الدعوى مقبولة وإلا ما كان هناك محل لإتخاذ هذا الاجراء عادة، فإن السماح لمحكمة الاستئناف بالتصدى بمناسبة الطعن أمامها فى هذا الحكم - وهو بالفعل موقف المشرع الفرنسى - لا يحتاج إلى المفترض الأساسى للتصدى وهو إلغاء الحكم المستأنف. إذ سواء ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بإتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق أم أيدته فإنها تستطيع التصدى للموضوع ما دام المشرع قد سمح لها بالتصدى. فعندما تؤيد محكمة الاستئناف الحكم الصادر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لن يصطدم ذلك بالقواعد التى تحكم النشاط القضائى وإمكانية الفصل فى الموضوع، بعكس الحال لو كان هذا التأييد واردا على الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى أو بعدم قانونية الخصومة كما قلنا.

ولذلك فإن عدم وجود نص فى القانون الفرنسى وإن كان لا يحول دون اشتراط إلغاء الحكم المستأنف لكى يكون هناك محل للتصدى فى أحد الفرضين وهو أن يكون الحكم المستأنف صادرا فى دفع إجرائى أنهى الخصومة، إلا أنه سيبيح التصدى فى الفرض الآخر وهو أن يكون الحكم المستأنف صادرا بإجراء من إجراءات التحقيق سواء صدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم أو تأييده(٦٤).

وهكذا ننتهى من دراسة شرطى التصدى المنصوص عليهما فى القانون اللبنانى، ذلك التصدى الذى يسمح بأن تكون محكمة الاستئناف – وهى فى الأصل محكمة من الدرجة الثانية – محكمة تنظر لأول مرة الموضوع المطروح على القضاء، أى تقوم بدور محكمة الدرجة الأولى.

ولكن تناولنا لوسيلة التصدى فى القانون اللبنانى لم ينته بعد. إذ يتكشف لنا من دراسة قانون مقارن هو القانون الفرنسى تحديدا أن هذا الأخير يشترط صراحة لممارسة التصدى أن تقدر محكمة الاستئناف أن مصلحة العدالة تقتضى هذا التصدى. فهل يشترط ذلك أيضا فى القانون اللبنانى.

§ ٣ – المفترض الثالث: مدى ضرورة شرط مصلحة العدالة

٥٠ – كانت المادة ٤٧٣ مرافعات فرنسى قديم تشترط لإعمال مكنة التصدى أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها بحيث تستطيع محكمة

(٦٤) أنظر الأحكام المشار إليها لدى د. احمد هندى، المرجع السابق، ص ٣٤٧، هامش (٣٦٦).

الاستئناف إصدار الحكم بدون حاجة لأى تحقيق أو بدون الإنتظار لحل مسألة معلقة لدى جهة قضائية أخرى. ولقد كان من شأن هذا النص أن يكون التصدى غير جائز إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها بحالتها ولو ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الذى أنهى الخصومة دون الفصل فى الموضوع.

أما القانون الفرنسى الحالى فإنه قد أجاز سلطة التصدى ولو كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها. ففضلا عن أنه لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٤٧٣ مرافعات فرنسى قديم، فإن المادة ٥٦٨ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد تجيز لمحكمة الاستئناف ممارسة التصدى للمسائل التى لم يفصل فيها، ولها فى سبيل ذلك "... أن تأمر باتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق".

ولقد أختار المشرع الفرنسى الحديث فكرة "مصلحة العدالة" Bonne justice بديلا عن صلاحية الدعوى للفصل فيها. فقد قيدت المادة ٥٦٨ مرافعات فرنسى مكنة التصدى بضرورة أن تقدر المحكمة أن مصلحة العدالة تقتضى وضع حل نهائى للمسألة التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة.

٥١ – على أن هذا الشرط المرن لا يوجد ما يقابله فى التشريع اللبنانى. ومن الصعب علينا أن نتطلبه فى ظل غياب النص. صحيح أن سلطة التصدى من شأنها تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم،

وهو اعتبار قد يثير شبهة ضرورة تقييد نظام التصدى كلما أمكن، إلا أن الحقيقة التشريعية تعلو على كل اعتبار. فقد أراد المشرع أن يكون لمحكمة الاستئناف كلمة فى الموضوع كلما وصل إليها هذا الأخير من خلال وسيلة فنية جائزة، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه الكلمة هى الأولى أم الثانية. مثل هذه الإرادة تجعلنا نتجاهل شرط مصلحة العدالة كمفترض للتصدى فى القانون اللبنانى.

ومما يؤكد ارادة المشرع هذه ما سوف نلحظه فى الفقرة القادمة بخصوص "وجوب" التصدى عند توافر شروطه.

المطلب الثالث

مدى وجوب أو جواز التصدى

٥٢ - إذا توافرت مفترضات التصدى أو شروطه، والتى يحصرها القانون اللبنانى فى شرطين هما أن يكون الحكم المستأنف منهيا للخصومة دون الفصل فى الموضوع وأن تقضى محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم، لم يعد بد من أن تسحب محكمة الاستئناف الموضوع من قضاء الدرجة الأولى وتفصل هى فيه. أى أن التصدى فى القانون اللبنانى لا يعتبر رخصة لمحكمة الاستئناف إن شاءت استعملتها وإن شاءت تركتها، وإنما هو واجب عليها عند توافر شروطه. والدليل على هذا الوجوب مستمد من عبارة المادة

٦٦٤ أ.م.ل. نفسها والتى جاءت صياغتها على النحو الآتى "... فعلى محكمة الاستئناف إذا فسخت هذا الحكم أن تنظر فى الموضوع ..."(٦٥).

والقانون اللبنانى يختلف فى هذه الناحية عن نظيره الفرنسى والذى يعتبر التصدى رخصة لمحكمة الاستئناف(٦٦)، فلها أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى محكمة أول درجة ولو طلب منها الخصوم التصدى للموضوع.

والواقع أن الإعتبارات التى حدث بالمشرع اللبنانى إلى تبنى فكرة التصدى – وهى إعتبارات كانت دافعا له فى نفس الوقت إلى توسيع قاعدة الطلبات الجديدة المقبولة أمام محكمة الاستئناف(٦٧) – تتمثل أساسا فى إعطاء الاستئناف مفهوما متطورا بحيث لا تقتصر مهمة محكمته على تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى وحسب وإنما تمتد لتنهى النزاع بأكمله الذى يتشابك بشأنه الخصوم. ولسوف يكون تكييف التصدى على أنه "واجب" عند توافر شروطه متسقا مع الإعتبارات السابقة وليس شاذا عنها.

---

(٦٥) ولقد أثبت مشروع القانون أن الحق فى التصدى إنما يكون بصورة إلزامية . أنظر فى ذلك: الأسباب الموجبة لمشروع أصول المحاكمات المدنية، النشرة القضائية (اللبنانية)، ١٩٧٥، العدد التاسع، ص ١٠٢٥. ولقد كانت المادة ٥٣١ أ.م.ل. من القانون السابق تسير من قبل على نفس المبدأ وتجعل التصدى واجبا. أنظر فى وجوب التصدى فى ظل القانون السابق. د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٣.

(٦٦) أنظر فى أن التصدى فى فرنسا يعد رخصة Faculté لمحكمة الاستئناف:
J. VINCENT, les dimensions nouvelles, Op.Cit., no 43.

(٦٧) انظر ما سبق، بند ١٦ وما يليه.

المبحث الثالث
المصدر الثالث - اعتبار اغفال الفصل فى أحد المطالب سببا للاستئناف

٥٣ - تمهيد وتقسيم:

إن نقطة الإنطلاق التى يبدأ منها البحث فى هذا المصدر الثالث، وهو اعتبار اغفال الفصل فى أحد المطالب سببا للاستئناف، هى بيان كيفية تفويت الدرجة الأولى للتقاضى إذا ما انفتح باب الاستئناف أمام هذا السبب. فإذا ما تأكد لنا تبنى المشرع اللبنانى لهذا التصور كان علينا أن نتقصى القصد الذى أملاه والغرض الذى يرمى إليه. ونظرا لما يرتبه هذا الخيار من تفويت لدرجة من درجات التقاضى تفويتا قد لا يكون له مبرر مقبول، كان علينا أن نسعى للبحث عن وسائل فنية يمكن من خلالها اتاحة الفرصة للخصم للعودة إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الذى سبق وأغفلت بنفسها الفصل فيه. فإذا ما نجحنا فى إيجاد أساس قانونى لهذا الحل ولو فى بعض الفروض، فإن استكمال البحث فى المسألة يتطلب منا فى النهاية بيان الطريق الإجرائى الواجب سلوكه عند اللجوء إلى محكمة الدرجة الأولى.

وسوف نعالج هذه المسائل تفصيلا فى المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول

إغفال الفصل فى أحد المطالب والتقاضى على درجة واحدة

٥٤ - إذا أراد تنظيم قانونى معين أن يبنى قواعده على اعتبار أساسى مقتضاه تعدد درجات التقاضى بحيث يكون الفصل فى الطلب الذى يعرض على القضاء لأول مرة من إختصاص محكمة الدرجة الأولى، بينما يكون اختصاص محكمة الدرجة الثانية محصورا أساسا فى "إعادة" الفصل فى هذا الطلب بعد أن يتبين لها خطأ الحكم الصادر فيه، إذ بذلك يمكن القول بأن النزاع قد جرى نظره "فعلا" حتى الآن على درجتين، فإنه لكى يكون هذا التنظيم متسقا فى منهجه يجب أن يقرر أن محكمة الدرجة الثانية لا تملك الفصل فى طلب لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى رغم أنه قد طرح عليها مع غيره ولكنها فصلت فى غيره وأغفلت الفصل فيه. ذلك لأن تقرير حل معاكس ينبسط معه أختصاص محكمة الدرجة الثانية إلى هذا الطلب يفيد بكل بساطة فوات درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الأولى. فالتى ستفصل لأول مرة فى الطلب المغفل هى محكمة الدرجة الثانية، وهى ستكون فى الحقيقة بمثابة الدرجة الأولى(٦٨).

---

(٦٨) ولكن دون أن يكون للحكم الصادر فى هذا الطلب درجة ثانية بالنظر لكونه صادرا من الناحية الفعلية عن هذه الدرجة. اللهم إلا إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف جائزا الطعن فيه بالتمييز وانتهت محكمة التمييز إلى إلغائه. فعندئذ سوف تكون "إعادة" الفصل فى هذا الطلب من وظائف محكمة التمييز، والتى تستحيل فى هذه الحالة إلى درجة ثانية - وأخيرة - إزاء هذا الطلب. أما إذا كان الفصل فى الطلب لابد وأن يجرى بواسطة محكمة الدرجة الأولى ولو أغفلت بداية الفصل فيه، فإن محكمة التمييز سوف تكون بالنسبة له هى الدرجة "الثالثة". واضح إذن أن إعطاء محكمة الدرجة الثانية سلطة الفصل فى الطلب المغفل يؤدى إلى إنقاص فى درجات التقاضى المتصورة.

٥٥ - فإذا ما تساءلنا عن مسلك المشرع اللبنانى تجاه هذه المسألة، نجد أن موقفه المرن تجاه محكمة الدرجة الثانية - والذى سبق لنا التأكد من وجوده مرة بمناسبة الطلبات الجديدة التى أجاز طرحها عليها لأول مرة عند الاستئناف، ومرة ثانية بمناسبة تبنيه لفكرة التصدى - جعله يعطى لمحكمة الإستئناف سلطة الفصل فى الطلب الذى طرح على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه. بل إن رغبته فى أن يقطع طريق العودة إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى هذا الطلب جعلته يجيز الاستئناف ولو كان الحكم صادرا فى النصاب الانتهائى إذا ما بنى الاستئناف على أحد الأسباب المعينة وذكر من بينها إغفال الفصل فى أحد المطالب. تجسد كل ذلك المادة ٦٤١ أ.م.ل.(٦٩). بقولها: "... يجوز الاستئناف ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تزيد على ثمانماية ألف ليرة إذا بنى على أحد الأسباب التالية: ..... (٤) إغفال الفصل فى أحد المطالب ...".

وهكذا تقدم لنا هذه المادة مصدرا من مصادر النيل من مبدأ تعدد درجات التقاضى ومن قاعدة أن محكمة الدرجة الثانية تنحصر سلطتها فى الفصل فيما يطرح عليها من نزاع فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى. فطبقا للنص المذكور سوف تتخلى محكمة الدرجة الأولى عن ولايتها وتأخذ محكمة الاستئناف مكانها فتصير هى الدرجة الأولى الفعلية للتقاضى والبديل فى نفس الوقت عن درجتين.

---

(٦٩) معدلة بالمرسوم الاشتراعى رقم ٢٠ لسنة ٨٥، ثم بالمرسوم ٢٤١١ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة إليهما.

٥٦ – ويختلف القانون اللبنانى من هذه الزاوية(٧٠) عن كل من القانونين المصرى والفرنسى. فكلا الأخيرين لا يسمحان بأن يطرح على محكمة الاستئناف الطلب الذى طرح على محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه، وإنما على العكس قد هيأ السبيل – بطريق مخصوص – أمام الطالب لكى يرجع إلى ذات المحكمة التى أغفلت الفصل فى طلبه للفصل فيه(٧١). وبذلك لا يفرط هذان الأخيران فى درجة التقاضى الأولى أمام محاكم أول درجة ويضمنا بالتالى للخصوم وجود درجة ثانية هى محاكم الاستئناف والتى سيأتى دورها ولكن لإعادة الفصل فى الطلب بعد أن تنتهى محكمة الدرجة الأولى من الفصل فيه(٧٢).

---

(٧٠) وسوف يتأكد هذا الخلاف مرة ثانية عند دراسة درجات التقاضى من خلال الدور الذى تشغله المحكمة العليا. فسوف نرى أن القانون اللبنانى دائما – وعلى خلاف نظيريه المصرى والفرنسى – يعتبر إغفال محكمة الاستئناف للفصل فى أحد المطالب سببا كافيا للطعن بالتمييز وقيام محكمة التمييز بالفصل فى هذا الطلب. أنظر ما يلى، بند ٩٨.

(٧١) أنظر بالنسبة للقانون المصرى المادة ١٩٣ مرافعات والتى تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلم خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

وأنظر بالنسبة للقانون الفرنسى: رسالتنا بالفرنسية

Rectification des jugements civils, Grenoble, 1987, P. 522.

(٧٢) والغريب أن يتفق القانون المصرى مع القانون الفرنسى تجاه هذه المسألة رغم أن موقفهما متباعد تجاه قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف وكذلك تجاه التصدى.

فإذا كان المشرع المصرى يعد متسقا فى منهجه حيث أنه وقد ضيق من نطاق الطلبات الجديدة وحرم على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فى الموضوع إذا ألغت حكم الدرجة الأولى الذى أنهى الخصومة دون الفصل فيه، فإنه قد حرمها – أى محكمة الاستئناف – أيضا من سلطة الفصل فى الطلب الذى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيه.

بينما القانون الفرنسى وقد كان موقفه مرنا إلى درجة كبيرة بخصوص الطلبات الجديدة وبخصوص مكنة التصدى، فإنه لن يبدو شاذا إذا ما أعطى للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل فى الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه. ومع ذلك فإننا نجده يتخذ موقفا متشددا تجاه هذه المسألة الأخيرة ويقترب فيها من القانون المصرى إلى حد كبير. =

المطلب الثانى
تقدير الحل اللبنانى

٥٧ - ويثور التساؤل عن المبرر الذى يمكن الاستناد إليه لدعم موقف المشرع اللبنانى. ربما لا يثور فى الذهن فى هذا الصدد سوى أن هذا المشرع يستهدف من وراء موقفه هذا إنهاء النزاع تماما عن طريق محكمة الاستئناف، دون حاجة إلى تكرار العودة مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الأولى وقد سبق طرح الطلب عليها، ولا نعرف ما إذا كان عدم الفصل فيه من جانبها راجعا عن سهو أو عن عمد، إذ فى هذه الحالة الثانية لن ترجى فائدة كبيرة من العودة إليها. ولا شك أن ما يزكى وجود هذا التبرير فى ذهن المشرع اللبنانى هو النصوص الأخرى التى وسع من خلالها الطلبات الجديدة المقبولة أمام محكمة الدرجة الثانية وكذلك تبنيه لفكرة التصدى.

= على أن مرونة الموقف الفرنسى تجاه محكمة الاستئناف باعطائها فرصة كبيرة لنظر النزاع لأول مرة سوف تظهر بصماته أيضا حتى تجاه الطلبات التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها. فرغم أن المبدأ عنده كما قلنا هو أن هذا الإغفال ليس مبررا للطعن بالإستئناف إلا أن القانون الفرنسى لا يمنع من جواز اللجوء للمحكمة الاستئنافية للفصل فى الطلب المغفل طالما أن هناك استئنافا مرفوعا لأسباب أخرى جائزة. فالممنوع على محكمة الاستئناف هو فقط أن ينعقد اختصاصها لمجرد الفصل فى الطلب المغفل ليس إلا. أنظر فى هذه المسألة: رسالتنا بالفرنسية، سابق الإشارة إليها، ص ٤٢١ وما بعدها.

وفى نفس الوقت يظل المشرع المصرى مصمما على موقفه تجاه محكمة الاستئناف والنظر إليها باعتبارها محكمة للدرجة الثانية فى المقام الأول والأساسى. فموقف القانون المصرى تجاه الطلب الذى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيه صلبا. فهو لا يجيز لمحكمة الاستئناف الفصل فى هذا الطلب حتى ولو كان هناك استئناف مرفوع بالفعل لأسباب أخرى جائزة. أنظر فى هذا الموقف: د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٣٠ والمراجع المشار إليها فى هامش ٢٢٦ تحت نفس البند.

والواقع أن هذا التبرير كان يمكن أن يقدم حجة للمشرع – ونسلم بها مع ذلك على مضض – فى فرض وحيد: إذا كان المشرع قد حصر قبول الطعن بالاستئناف هنا فى حالة ما إذا كان صاحب الشأن قد رفع استئنافا بشأن الحكم الصادر فى الطلبات الأخرى التى فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى وكان إغفال الفصل فى أحد المطالب ليس إلا وجها من وجوه الطعن وليس وجهه الوحيد. فهنا وقد أصبحت محكمة الاستئناف منشغلة على نحو طبيعى بالطعن المرفوع فى الحكم الصادر فى الطلبات التى قامت محكمة الدرجة الأولى بالفصل فيها، قد يبدو مقبولا أن تتسع سلطتها لتتناول النزاع برمته أى حتى الطلب الذى لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى وبشرط أن يتناول الطاعن فى استئنافه – من بين ما يتناول – هذا السبب.

ولكن حتى هذا التبرير لا يسمح لنا بأن نقر المشرع اللبنانى على موقفه. فنص المادة ٦٤١(٤) أ.م.ل. سابق الإشارة إليه يعلن عن إرادة تشريعية فى جواز الاستئناف فى جميع الأحوال – أى ولو كان الحكم صادرا فيما دون نصاب الاستئناف – ولو كان مبنيا فقط على إغفال الفصل فى أحد المطالب. فمثل هذا الموقف يصعب تبريره – على ضوء الحكمة من الدور الجديد الذى يمكن إعطاؤه للإستئناف – دون العبث بالمبادئ القانونية الأصلية.

وهكذا يظل انتهاك المشرع اللبنانى لمبدأ تعدد درجات التقاضى ولمبدأ أن محكمة الاستئناف ليست هى الدرجة الأولى فى التقاضى ليس له ما يدعمه أو يدعو إلى التجاوز عنه.

٥٨ – وقد يتفق ذهن البعض عن تبرير آخر يدعو إلى التمسك بموقف المشرع اللبنانى. هذا التبرير قد يظن البعض أنه يوجد فى مبدأ حجية الأمر المقتضى (قوة القضية المحكمة بتعبير المشرع اللبنانى) وما يجاوره من مبدأ استنفاد قاضى أول درجة لولايته. إذ أن الطلب المغفل كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى والفرض أن المحكمة قد أنهت الخصومة أمامها بحكم فى الموضوع وإن ظل أحد الطلبات بغير فصل. فهل معنى ذلك أنه لم يعد هناك من سبيل للفصل فى هذا الطلب سوى الطعن فيه بطرق الطعن المعتمدة قانونا؟ قد يثور فى الذهن هذا الحل، بل وقد يسترسل البعض فى تفكيره ليصل إلى أن نص المادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. كان ضروريا حتى يتاح للطالب قضاء يفصل فى طلبه. إذ بدون هذا النص لن يكون الاستئناف مقبولا لعدم وجود قرار فى الطلب المغفل – وهو الفرض الماثل – حتى يمكن الطعن فيه، أو لأن محكمة الإستئناف لا يطرح أمامها – من حيث المبدأ – إلا ما فصل فيه قضاء أول درجة، كما أن الرجوع إلى قضاء أول درجة لم يعد جائزا نتيجة سبق طرح الطلب عليه وأنهاء الخصومة التى طرح فيها هذا الطلب بحكم فى الموضوع. والواقع أن هذا التبرير على فرض وجود من يظن بسلامته لن يصمد أمام الفحص والتفنيد.

فبالنسبة للحجية التى قد يظن أن الحكم الذى أنهى الخصومة بالفصل فى الموضوع يتمتع بها وإن أغفل أحد المطالب، فالرد على ذلك أن "الحجية تقتصر على ما فصلت فيه المحكمة، أما ما غفلت عن الفصل فيه فلا يحوز أية حجية. والعلة فى ذلك واضحة، فالحجية هى أثر للقرار الذى يعد

مفترضا لوجودها، فإذا تخلف القرار حال ذلك دون ترتيب الأثر اللازم له"(٧٣). ولذلك ليس هناك ما يحول دون رفع دعوى جديدة أصلية أمام ذات المحكمة التى أغفلت الفصل فى الطلب - أو محكمة أخرى مختصة - للمطالبة بنفس الفائدة الاقتصادية أو الاجتماعية التى كانت محلا للطلب المغفل واستنادا إلى ذات السبب، ودون أن تصطدم هذه الدعوى الجديدة بمبدأ قوة القضية المحكمة أو عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، فأين هو الحكم الذى سبق أن فصل فى هذا الطلب؟

وبالنسبية لإستنفاد محكمة أول درجة لولايتها، والذى قد يتوهم البعض انطباقه بشأن الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه نظرا لأن الفرض هو أن الخصومة قد انتهت بحكم نهائى (قطعى بتعبير المشرع المصرى)(٧٤)، فالواقع أنه ليس من الصعب إزالة هذا الوهم.

فالواقع أن القاضى قد استنفد ولايته تجاه الطلبات التى فصل فيها. أما تلك التى لم يتعرض لها فما زالت الخصومة قائمة بالنسبة لها ولم يستنفد القاضى ولايته بشأنها. لذلك لم يكن غريبا أن يسمح القانون الفرنسى لصاحب الشأن بالعودة إلى المحكمة التى كان معروضا عليها الطلب، وذلك من

---

(٧٣) د. أحمد زغلول، أعمال القاضى التى تحوز الحجية وضوابط حجيتها، سابق الإشارة إليه، بند ١٩٥ وهو يستند فى ذلك إلى المادة ١٠١ اثبات مصرى والتى تربط بين الحجية وبين ما فصلت فيه الأحكام من حقوق، كما أنه يشير فى ذلك إلى رسالة د. أحمد السيد صاوى، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٢٥ وما بعدها.

وأنظر أيضا: رسالتنا بالفرنسية، سابق الإشارة إليها، ص ٥٣٦ وما بعدها، د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ٣٠.

(٧٤) أنظر فى أن الأحكام القطعية تستنفد بها المحكمة ولايتها: د. أحمد زغلول، المرجع السابق، بند ١٧٤ وما بعده.

خلال مجرد عريضة Requete يعلن بها خصمه لنظر الطلب والحكم فيه(٧٥).

الذى يخلص لنا إذن مما تقدم هو أن المشرع اللبنانى لم يكن مضطرا إلى الخروج عن مبدأ تعدد درجات التقاضى عندما جعل إغفال الفصل فى أحد الطلبات سببا للطعن بالاستئناف(٧٦). فالمبادئ الأخرى الحاكمة للنشاط القضائى يمكن احترامها دون إعطاء محكمة الاستئناف الدور الذى أعطاه لها المشرع اللبنانى فى الحالة محل البحث.

المطلب الثالث
مدى جواز العودة إلى محكمة الدرجة الأولى

٥٩ – بقى أن نتساءل عما إذا كان يمكن فى ظل النصوص الحالية للقانون اللبنانى أن يلجأ الخصم الذى أغفلت المحكمة الفصل فى أحد طلباته إلى هذه المحكمة للفصل فى هذا الطلب بدلا من الطعن بالاستئناف.

نعتقد من جانبنا أن الإجابة على هذا التساؤل يجب أن تتنوع بحسب ما إذا كان طريق الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحا أم لا.

---

(٧٥) أنظر فى النظام الاجرائى الفرنسى للفصل فى الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه أول مرة: رسالتنا بالفرنسية، سابق الإشارة إليها، ص ٥٠٩ وما بعدها وأنظر بالنسبة للقانون المصرى: المادة ١٩٣ مرافعات سابق الاشارة إليها والتى تسمح لصاحب الشأن برفع دعوى الاغفال بتكليف بالحضور.

(٧٦) ولسوف نخلص إلى نفس النتيجة أيضا بمناسبة الطعن بالتمييز عند إغفال محكمة الاستئناف – هذه المرة – الفصل فى أحد الطلبات المعروضة عليها.

٦٠ - الفرض الأول:

ففى الفرض الذى يكون فيه الحكم الذى أغفل الفصل فى أحد الطلبات قابلا للاستئناف(٧٧)، وما زال ميعاد الاستئناف ممتدا، أو ما زالت خصومة الاستئناف منعقدة بحيث يمكن تقديم استئناف طارئ أو إضافى، فإن إمكانية الفصل فى الطلب المغفل بواسطة محكمة الاستئناف - وقد أقرتها المادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. سابق الاشارة إليها - تغلق أمام الخصم باب العودة إلى محكمة الدرجة الأولى التى أنهت الخصومة المنعقدة أمامها بالحكم الفاصل فى باقى الطلبات.

وقد يبدو هذا الرأى متعارضا لأول وهلة مع ما سبق وأكدناه حالا(٧٨) من أن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها تجاه الطلب الذى أغفلت الفصل فيه، وهو قول كان يقتضى أن يترتب عليه أن يكون سبيل العودة إلى هذه المحكمة مفتوحا. إلا أن شبهة التعارض هذه يجب أن تزول إذا أخذنا فى الاعتبار أن المشرع اللبنانى بإباحة الطعن بالاستئناف عند إغفال محكمة أول درجة الفصل فى أحد الطلبات، يكون قد عبر عن إرادة تشريعية فى استبعاد تطبيق الأصل، أى فى استبعاد تطبيق مبدأ عدم استنفاد الولاية إلا

---

(٧٧) يلاحظ أن المادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. تجعل استئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى جائزا ولو كان صادرا فى حدود النصاب الانتهائى وذلك متى كان الاستئناف مبنيا على إغفال الفصل فى أحد المطالب. مثل هذا النص وإن كان يجعل الفرض محل البحث متوافرا فى معظم الأحيان، إلا أنه قد لا يتوافر وذلك إذا كان المشرع يمنع الاستئناف لسبب آخر، كما فى حالة القرارات الصادرة عن مجلس العمل التحكيمى (أنظر ما سبق بند ١٢). كذلك الشأن إذا ما كان منع الاستئناف راجعا إلى اتفاق الخصوم (أنظر ما سبق بند ١٣).

(٧٨) أنظر ما سبق، بند ٥٨.

عند الفصل فى كافة الطلبات الموضوعية التى طرحت على المحكمة. فالنص على أن محكمة الاستئناف تختص بالفصل فى الطلب المغفل يفيد بمفهوم المخالفة أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها تجاه هذا الطلب.

٦١ - الفرض الثانى:

أما فى الفرض الآخر وحيث لا يكون الفصل فى الطلب بواسطة محكمة الاستئناف متاحا (كما لو كان الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف بسبب نوع الدعوى أو اتفاق الخصوم، أو كان الاستئناف قد انقضى دون رفع استئناف حتى بالنسبة لما فصل فيه الحكم من طلبات، أو كانت خصومة الاستئناف قد انعقدت ثم انقضت دون أن يقدم إليها استئناف طارئ أو إضافي مستندا إلى إغفال محكمة أول درجة الفصل فى أحد المطالب)، فعندئذ لن يكون نص المادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. حائلا دون العودة إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب. فمن ناحية أولى فإن الفصل فى هذا الطلب غير متاح من محكمة الاستئناف. ومن ناحية ثانية فإن طرق الطعن الأخرى لا تنفتح عادة للفصل فى الطلب محل البحث(٧٩). ومن ناحية ثالثة فإن مبدأ الحجية أو قوة القضية

---

(٧٩) فالطعن بإعادة المحاكمة له أسباب محددة على سبيل الحصر ليس من بينها إغفال الفصل فى أحد المطالب. ثم إنه - وبصريح نص المادة ٦٩١ أ.م.ل. - "لا يقبل طلب الاعادة إلا إذا كان الطالب لم يستطع، بدون خطأ منه، التمسك، عن طريق استعمال طعن عادى، بالسبب الذى يتذرع به قبل أن يصبح الحكم قطعيا".

كما أن الطعن باعتراض الغير لا تتوافر مقوماته فى الفرض محل البحث. فالذى اغفلت محكمة أول درجة الفصل فى طلبه كان ماثلا فى المحاكمة. وإذا لم يكن ماثلا فلم يصدر على أية حال حكم يحتاج إلى الطعن فيه من الغير.

كذلك الشأن بالنسبة للطعن بالتمييز. فالفرض أن الحكم الذى أغفل الفصل فى بعض المطالب كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى وبالتالى لا يقبل الطعن بالتمييز. فهذا الأخير لا ينفتح إلا أمام أحكام صادرة عن محاكم الاستئناف. =

المحكمة لن يحول دون إعادة طرح النزاع بذات الطلب السابق طرحه على القضاء ولكن لم يتم الفصل فيه، فإعمال مبدأ الحجية يفترض وجود قرار وهو ما يغيب فى الفرض الماثل. ومن ناحية رابعة فإن حق الدعوى لا يزال قائما لم ينقض بعد بالنظر إلى أنه لم يصدر حكم فى الحق الموضوعى محل الطلب، وهو ما يفرض على القضاء إلتزاما بالفصل فيه تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن إحقاق الحق(٨٠). ومن ناحية خامسة فإن مبدأ التقاضى على درجات وتوزيع الإختصاص بين محاكم الدرجة الأولى والثانية على وجه الخصوص يفرض اللجوء إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى النزاع لأول مرة(٨١).

لكل هذه الأسباب يمكن أن يكون اللجوء إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب المغفل معتمدا على أساس قانونى متين.

= لم يبق سوى الطعن بالاعتراض. وحتى بالنسبة لهذا الطعن العادى فإنه لن يكون مفتوحا للفصل فى الطلب المغفل. فهذا الطعن لا ينفتح إلا أمام الأحكام الغيابية التى لا تقبل الطعن بالاستئناف. فماذا لو كان الحكم وجاهيا؟ وحتى لو كان غيابيا أليس من الجائز دائما الطعن فيه بالاستئناف حتى ولو كان بحسب قيمته لا يقبل الطعن فيه بهذا الطريق؟ إن السماح بالطعن بالاستئناف دائما إزاء هذا الحكم (مادة ٦٤١ أ.م.ل.) تجعل طريق الاعتراض هنا منغلقا.

(٨٠) فطبقا للمادة ٤ أ.م.ل. "لا يجوز للقاضى تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن إحقاق الحق ... أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم ...".

(٨١) ولا يعترض على ذلك بمقولة أنه وقد استغلق طريق الطعن المقام بفعل أو تقصير فإنه لا يجوز اللجوء إلى طريق آخر. فمثل هذا القول - إن صح - فإن مجال إعماله سيكون طرق الطعن. بمعنى أنه إذا كان متاحا الطعن بطريق عادى فلم يسلكه صاحب الشأن حتى فوته على نفسه فإنه لا يجوز له عندئذ اللجوء إلى طريق طعن غير عادى. أما هنا فإن الطالب سوف يلجأ إلى طريق الدعوى المبتدأة وليس إلى طريق من طرق الطعن.

المطلب الرابع
الطريق الإجرائى عند العودة لمحكمة الدرجة الأولى

إذا كانت العودة الى محكمة الدرجة الأولى جائزة فإن السؤال الذى يفرض نفسه هنا هو الآتى: ما هى الكيفية التى يمكن العودة بها إلى محكمة الدرجة الأولى، هل لابد من رفع دعوى جديدة بإجراءات عادية أم أن هناك طريقا آخر؟

الواقع أنه كان ممكنا أن يسمح المشرع لصاحب الشأن بالعودة إلى ذات المحكمة التى سبق أن طرح طلبه أمامها بإجراءات بسيطة - مجرد عريضة تقدم للمحكمة وتبلغ للخصم الآخر مثلا - ودون حاجة إلى رفع دعوى جديدة. فمثل هذا الحل فيه مراعاة للإعتبارات العملية (ففيه اختصار للوقت والإجراءات والنفقات) وفى نفس الوقت لا يشكل عبثا بالمبادئ القانونية الأصيلة ومنها مبدأ استنفاد الولاية. فهذا الأخير لا يمانع - بحسب الأصل - من العودة لذات المحكمة دون خصومة - أو محاكمة بتعبير المشرع اللبنانى - جديدة، إذ أنها تعتبر بحسب الأصل ما تزال قائمة بالنسبة للطلب الذى سبق تقديمه فيها ولم يتم الفصل فيه.

ولقد كان ممكنا التحمس لهذا الحل واعتباره متفقا مع القانون ودون حاجة إلى نص لو كان المشرع اللبنانى لم يأت بالمادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. سابق الاشارة إليها. فالسماح بالاستئناف وفقا لهذا النص ولو كان الحكم صادرا فى النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى، إنما يعبر عن إرادة المشرع

اللبنانى فى إعتبار الحكم الفاصل فى بعض الطلبات دون البعض الآخر منهيا للخصومة كلها ومستنفدا لولاية القاضى الذى أصدره بالنسبة لجميع الطلبات التى كانت مطروحه عليه. مثل هذه الإرادة التشريعية تحول دون الأخذ بالحل المتصور هذا إلا إذا وجدت إرادة تشريعية أخرى تقره وهى هنا منتفية. فليس هناك نص فى القانون اللبنانى يماثل نص المادة ١٩٣ مرافعات مصرى أونص المادة ٤٦٣ مرافعات فرنسى والذى يجيز كل منهما لصاحب الشأن بالعودة إلى ذات المحكمة التى أغفلت الفصل فى أحد الطلبات وذلك بإجراءات مبسطة ودون حاجة إلى رفع دعوى جديدة مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

٦٣ - ولذلك ليس هناك بد فى ظل التنظيم القانونى الراهن الذى يتبناه المشرع اللبنانى، من التسليم بأن الحصول على حكم يفصل فى الطلب الذى سبق طرحه على محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه وليس جائزا أو ممكنا الفصل فيه من محكمة الاستئناف، إنما يستلزم رفع دعوى جديدة مع ما يترتب على هذا الإلزام من نتائج(٨٢).

---

(٨٢) وبناء عليه فلابد من إجراءات مستحدثة ورسوم جديدة وتبليغ جديد وتبادل لوائح واحترام مهل وغير ذلك مما يلزم عند رفع دعوى لأول مرة. كما أنه يراعى بصدد الطلب المغفل ما إذا كانت المحكمة مختصة به نوعيا أو قيميا وكذلك مكانيا أم لا. فلو كان الطلب المغفل قد رفع لأول مرة بوصفه طلبا طارئا مثلا واستتبع ذلك دخوله فى اختصاص الغرفة رغم أنها غير مختصة به لو كان قد رفع أمامها فى صورة طلب أصلى، فإنه فى حالة رفع دعوى جديدة للمطالبة بموضوع هذا الطلب سوف يراعى الاختصاص المقرر لكل محكمة، وهو ما سيؤدى فى حالتنا هذه إلى ضرورة رفعه إلى القاضى المنفرد وليس إلى الغرفة.

وإذا كان هذا الحل يشكل بعض الأعباء الإجرائية - والمادية - على الخصوم، إلا أنه يحقق مزية هامة هى أن تظل درجة التقاضى الأولى متاحة بالنسبة لهم. تلك المزية التى لن تتحقق إذا ما طعن بالاستئناف - وهو من حيث المبدأ جائز - استنادا إلى المادة ٦٤١ (٤) أ.م.ل. سالفة الذكر. فهذه الأخيرة سوف تجعل من محكمة الاستئناف - وهى فى الأصل محكمة درجة ثانية - محكمة من الدرجة الأولى، وذلك بالنظر لكونها سوف تقوم بالفصل - وليس إعادة الفصل - فى الطلب لأول مرة منذ عرضه على القضاء.

الباب الثانى
التقاضى على ثلاث درجات فى القانون اللبنانى

٦٤ - طرح المشكلة:

انتهينا فميا سبق(١) إلى أنه لكى توجد بالإضافة إلى درجة التقاضى الأولى درجة أو درجات أخر، فإنه لابد من استجماع شرطين: الأول أن يكون متاحا إعادة طرح الموضوع الذى حكمت فيه محكمة الدرجة الأولى أو غيرها للفصل فيه من جديد فى الواقع والقانون، والثانى أن تكون المحكمة التى سيعاد طرح الموضوع عليها محكمة أعلى فى الدرجة - بحسب سلم الترتيب القضائى - من التى طرح عليها الموضوع من قبل.

وعلى ضوء ذلك فإنه بالإضافة إلى محاكم الدرجة الأولى فإن محاكم الاستئناف تشكل درجة من درجات التقاضى، هى من حيث المبدأ الدرجة الثانية. فمحكمة الاستئناف تنظر فى الطعن بالأحكام القابلة للاستئناف والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (مادة ٩٣ أ.م.ل.) وهو ما يجعلها أعلى درجة (مادة ٦٣٨ أ.م.ل.)، ثم إن الإستئناف يطرح مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فى الواقع والقانون (مادة ٦٥٩ أ.م.ل.) وهو ما ينتهى بها إلى كونها درجة تقاضى بمعنى الكلمة والدرجة الثانية تحديدا(٢).

---

(١) أنظر ما سبق، بند ٢ من المقدمة.

(٢) وإن كان ذلك لم يمنع من وجود حالات تفصل فيها محاكم الاستئناف فى النزاع لأول مرة وهو ما يجعلها والحال كذلك بمثابة الدرجة الأولى ودون أن يعقبها استئناف. وهو ما ينتهى إلى كون التقاضى والحال كذلك على درجة واحدة خاصة إذا لم تتوافر

على أن القضاء العدلى - أو العادى - فى لبنان لا تتولاه فقط محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وإنما توجد أيضا محكمة التمييز(٣). فهل تعد هذه الأخيرة درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الثالثة؟

من الهين الليّن القطع بتوافر الشرط الثانى اللازم لإعتبار محكمة التمييز درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الثالثة والأخيرة فى نفس الوقت، أى شرط كون المحكمة التى يطرح أمامها النزاع أعلى فى الطبقة من تلك التى حكمت فيه من قبل. وليس أدل على توافر هذا الشرط من نص المادة ٢٤ من قانون القضاء العدلى والتى تعلن أنه "على رأس المحاكم العدلية محكمة عليا هى محكمة التمييز ..."، ومن نص المادة ٧٠٣ أ.م.ل. والتى تعرف الطعن بالتمييز بأنه "طعن يرفع إلى المحكمة العليا ..". والمحكمة العليا المقصودة هنا هى محكمة التمييز وذلك لأن المادة ٩٤ أ.م.ل. قد جعلت طلبات التمييز من اختصاصها(٤). وأخيرا فعلى فرض أن هذه المحكمة تشكل درجة من درجات التقاضى - الدرجة الثالثة عادة - فإن المادة ٧٣٢ أ.م.ل. تجعل من هذه الدرجة درجة أخيرة فى نفس الوقت،

= شروط الدرجة الثالثة. أنظر فى حالات التقاضى على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف: ما سبق بند ١٩ وما بعده من الباب الأول.

(٣) فالمادة ٨٣ أ.م.ل. تنص على ما يلى: "يتولى القضاء: أولا: محاكم الدرجة الأولى، ثانيا: محاكم الاستئناف، ثالثا: محكمة التمييز". كما تحدد المادة ١٢ من قانون القضاء العدلى (مرسوم اشتراعى رقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٨٣/٩/١٦ والمنشور فى عدد الجريدة الرسمية اللبنانية رقم ٤٥ بتاريخ ٨٣/١١/١٠) المحاكم العدلية بصيغة تحصر هذه المحاكم فى ثلاث تماما مثل المادة ٨٣ أ.م.ل.

(٤) فهذه المادة نصت على أنه "تنظر محكمة التمييز فى طلبات نقض الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف فى القضايا المدنية والتجارية ...".

حيث تنص على أنه "... لا يجوز الطعن فى القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بأى طريق من طرق الطعن"(٥).

على أن الأمر لا يمضى بهذه السهولة، بل وقد يسير فى اتجاه معاكس، وذلك إذا ما انتقلنا لبحث مدى توافر الشرط الآخر واللازم أيضا لإعتبار محكمة ما درجة من درجات التقاضى، وهو شرط أن يكون من سلطة هذه المحكمة النظر فى الموضوع مجددا فى كل من الواقع والقانون. والسؤال الآن هو: هل يتيح الطعن بالتمييز للمحكمة العليا بأن تحكم من جديد فى الواقع والقانون؟

لو كان مثل هذا التساؤل مطروحا على بساط البحث فى **القانون الفرنسى**، فإنه لن يحتمل إلا إجابة واحدة بالنفى. فمن ناحية أولى نجد أن الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية ليس مقبولا إلا لعيوب معينة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتدور حول مخالفته للقانون، أما الشق الثانى من النزاع وهو الوقائع فإنه مستبعد من نطاق أسباب النقض. ومن ناحية ثانية فإنه إذا تبين لمحكمة النقض الفرنسية نقض الحكم فإن مهمتها تقف عند هذا الحد ويكون نظر الموضوع بعد ذلك ليس داخلا فى سلطتها وإنما هو دائما من اختصاص قضاة الموضوع(٦).

---

(٥) ويلاحظ أن ٧٣٢ أ.م.ل. تستثنى من هذا المنع حالة القرار الصادر من محكمة التمييز فى ادعاء التزوير المقدم إليها، ولكن دون اعتبار الطعن فى قرارات محكمة التمييز فى هذه الحالة بابا لوجود درجة رابعة للتقاضى. فالطعن فى هذه الحالة سوف يكون أمام محكمة التمييز ذاتها، وهو ما يجعل الطعن هنا مشكلا لمجرد "مرحلة" جديدة للتقاضى وليس درجة من درجاته. أنظر فى أهمية التفرقة بين "درجة" التقاضى و"مرحلة" "التقاضى": ما سبق بند ٣ من المقدمة.

(٦) أنظر فى وظيفة محكمة النقض الفرنسية: =

ويقترب القانون المصرى من هذا الوضع كثيرا ولكن دون أن يصل إلى درجة التطابق. فالطعن أمام محكمة النقض المصرية لا ينفتح إلا لعيوب تجعل الحكم مخالفا للقانون وهو ما يفيد فى نفس الوقت استبعاد الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه من نطاق البحث(٧). إلى هنا والوضع فى القانونين المصرى والفرنسى يمكن القول بأنه متطابق. إلى أن نصل إلى مرحلة ما بعد نقض الحكم، فبينما القاعدة التى تكاد تكون مطلقة فى القانون الفرنسى تحرم محكمة النقض من إعادة النظر فى الموضوع بأى حال من الأحوال، أى حتى ولو كان النقض للمرة الثانية أو أكثر، فإن القانون المصرى يسمح لمحكمة النقض المصرية بالتصدى للموضوع متى كان صالحا للفصل فيه على أثر النقض أو متى كان الطعن للمرة الثانية(٧م).

فإذا ما استقربنا المقام على بساط البحث فى القانون اللبنانى – وهو ما تنشغل به هذه الدراسة أساسا – فإن الفكر لابد وأن يبدأ بالتردد بين وجهتى نظر متعارضتين: فقد تقف إحداهما عند حد مستوى النظر لأسباب الطعن بالتمييز المحددة فى القانون اللبنانى على سبيل الحصر والتى تتركز فى

= P. BELLET, France, la cour de cassation, Rev. int. dr. Comp., No I, Paris, 1978, P. 193 et s.

وأنظر فى حل مماثل معتمد لدى المشرع البلجيكى:

Rigaux (F), La nature du controle de la cour de cassation, 1966, Bruxelles, no. 19.

(٧) أنظر فى رقابة محكمة النقض فى مصر على الفصل فى الواقع: د. أحمد السيد صاوى، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، بند ٧٢ وما بعده.

(٧م) أنظر فى حالات تصدى محكمة النقض المصرية للموضوع: د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه، بند ٢١٢ وما يليه، د. مصطفى كيرة، النقض المدنى، ١٩٩٢، بند ٩٠٩ وما يليه.

مسائل القانون دون مسائل الواقع، وهو ما يوحى بالتالى بعدم توافر المقتضى الثانى من مقتضيات درجة التقاضى. وقد تميل الثانية إلى النظر لما بعد نقض القرار المطعون فيه وما يعطيه القانون لمحكمة التمييز عندئذ من سلطة الحكم من جديد فى الواقع والقانون، وهو ما يعنى فى النهاية توافر المقتضى المطلوب لدرجة التقاضى.

والواقع أنه إذا أمعنا النظر بعد ذلك فى حقيقة الدور الذى يريد المشرع اللبنانى أن يعطيه للمحكمة العليا، فإن وجهتى النظر السابقتين لن تكونتا متباينتين بقدر ماهما متكاملتين. فالأولى تعبر عن الوظيفة الأولى والأساسية لمحكمة التمييز اللبنانية، وهى نظر الطعن بالتمييز المستند إلى مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، وليس نظر نفس القضية بكل عناصرها، ولا يتوافر بالنسبة لها مفترض أساسى من مفترضات درجة التقاضى، وينفى - بالتالى - عن المحكمة العليا صفة الدرجة الثالثة للتقاضى. وهذه الصفة تظل منتفية عن محكمة التمييز فى المرحلة الأولى والتى تبدأ مع تقديم طلب النقض أو التمييز وتنتهى بصدور القرار التمييزى. أما الثانية فهى تعبر عن الوظيفة الثانية - والاحتمالية - لمحكمة التمييز، وهى إعادة الفصل فى موضوع النزاع من جديد فى الواقع والقانون، فتكتمل عندئذ مقومات درجة التقاضى على نحو يسمح عندها بالقول بأن محكمة التمييز تشكل بحق الدرجة الثالثة والأخيرة من درجات التقاضى فى القانون اللبنانى. وهذه الصفة لا تخلع على محكمة التمييز منذ بداية الطعن وإنما فى المرحلة اللاحقة على نقض القرار المطعون فيه(٨) .

---

(٨) وإذا كان هذا هو الوضع فى القانون اللبنانى الحالى، فإن نظام محكمة التمييز الصادر فى ١٩٣٤/٨/١٠ كان يقوم على أساس الاحالة، على أن تتقيد المحكمة المحال =

٦٥ - تقسيم:

وإذا كانت دراستنا لدرجات التقاضى فى القانون اللبنانى لا تكتمل إلا بدراسة دور محكمة التمييز عندما تكون درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الثالثة تحديدا، وهو دور لا يظهر للوجود إلا بعد نقض القرار المطعون فيه، فإن ذلك يقتضى منا إلمامه بالوظيفة الأولى لهذه المحكمة كمحكمة قانون. إذ أن هذه الوظيفة هى المصدر الذى يمكن أن يفتح - بعد مباشرته - المجال أمام المحكمة العليا لكى تكون درجة ثالثة للتقاضى.

وبناء على ذلك سيكون بحثنا فى هذا الباب موزعا بين فصلين نخصص الأول منهما لمحكمة التمييز عندما لا تكون درجة من درجات التقاضى، بينما نخصص الآخر لدراسة محكمة التمييز كدرجة ثالثة من درجات التقاضى.

= إليها الدعوى بعد النقض برأى محكمة التمييز فى المسائل القانونية. أنظر فى ذلك: خليل جريج، أصول المحاكمات المدنية، ١٩٦٦، بيروت، ص ٤١.

الفصل الأول
محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضى
(مرحلة ما قبل النقض)

٦٦- تمهيد:

قلنا أن نقطة الانطلاق التى يجب الرحيل منها لمعرفة ما إذا كنا أم لا أمام درجة من درجات التقاضى تتحدد أول ما تتحدد من خلال إمكانية طرح النزاع بعناصره المختلفة الواقعية منها قبل القانونية على المحكمة لكى تفصل فيه - أو لتعيد الفصل فيه - فى الواقع والقانون.

فاذا ما تساءلنا على ضوء ذلك عما إذا كان الطعن بالتمييز وفقا للقانون اللبنانى، يتيح للخصوم أم لا درجة من درجات التقاضى، فإن الإجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفى، على الاقل إلى أن يصدر الحكم فى الطعن.

وترتكز مثل هذه الاجابة على ثلاثة عناصر: الأول هو فكرة الطعن بالتمييز ذاتها، أما الثانى فهو اسباب الطعن بالتمييز كما يعرفها المشرع اللبنانى، وأما الثالث فهو افتراض انتهاء المحاكمة بقرار يقضى برد الطعن.

وسوف نخصص لكل عنصر من هذه العناصر مبحثا مستقلا.

المبحث الأول
فكرة النقض أو التمييز

٦٧- الهدف من إنشاء المحكمة العليا فى أى دولة هو عادة أمران: الأول هو مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، بالنظر إلى أن وظيفة القضاء فى الدولة هو تطبيق القواعد القانونية تطبيقا صحيحا، والثانى هو المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية فى أنحاء الدولة، بالنظر إلى أن مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ووحدة القانون ووحدة القضاء فى الدولة يقتضى ذلك ولو تعددت المحاكم(٨م).

مثل هذه المهام الموكولة إلى المحكمة العليا تجعل الطعن بالتمييز طعنا غير عادى، لا يكون إلا لعيوب معينة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفا للقانون. فهو لا يؤدى إلى طرح نفس القضية التى نظرت فيها محكمة الموضوع، وإنما إلى طرح قضية أخرى هى البحث حول مخالفة الحكم للقانون(٩). ذلك أن مراقبة تطبيق المحاكم للقانون والمحافظة على وحدة تفسيره - وهما هدفا المشرع من إنشاء المحكمة العليا - يستلزمان ألا تنشغل هذه المحكمة بالوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه، بل عليها أن تقبل الوقائع كما أكدها هذا الحكم، وبالمقابل يفرضا عليها أن تحصر النظر فى حسن تفسير القانون وحسن تطبيقه على تلك الوقائع(١٠) .

(٨م) فى هذا المعنى: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٤ وهو يشير فى ذلك إلى ساتا وكوستا وكيوفندا. انظر هامش (١) و(٢) ص ٩٤٣ من نفس البند.

(٩) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٤.

(١٠) انظر: د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء السادس (التمييز) (١) بند ١٢٨.

من الواضح إذن أن الهدف من انشاء المحكمة العليا وما يستتبعه من أن تكون المهمة الموكولة إليها تنحصر فى رقابة القانون دون الواقع، يحول دون أعتبارها درجة من درجات التقاضى فى مرحلة ما قبل النقض.

٦٨- ومن السهل أن ندرك انطلاق المشرع اللبنانى بالفعل لدى تنظيمه للطعن بالنقض أمام محكمة التمييز من هذه الاعتبارات التى تهيمن على فكرة النقض فى ذاتها.

فمحكمة التمييز اللبنانية تختص بنظر طلب نقض الأحكام (مادة ٩٤ أ.م.ل.)، وهو من طرق الطعن غير العادية (مادة ٦٣٠ أ.م.ل.) يرفع إلى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية (مادة ٧٠٣ أ.م.ل.). والمشرع اللبنانى يحصر أسباب الطعن فى ثمانية لا غير (مادة ٧٠٨ أ.م.ل.)، ويقيد الطاعن والمحكمة بأسباب الطعن المدلى بها فى استدعاء التمييز(١١)، ويراعى أن ترتيب الطعن بالتمييز يأتى لاحقا على سلوك طرق الطعن العادية(١٢)، ولا يجعل لمجرد قابلية الحكم للطعن

---

(١١) تستفاد هذه القاعدة من جماع عدة مواد هى: المادة ٧١٨ أ.م.ل. التى توجب على مستدعى التمييز أن يشتمل استدعاؤه (صحيفة الطعن) على بيان أسباب التمييز، والمادة ٧٢١ أ.م.ل. التى تسقط حقه فى إكمال النواقص فى الاستدعاء بإنتهاء مهلة الطعن، والمادة ٧٢٤ أ.م.ل. التى تقصر وظيفة اللائحة (المذكرة بتعبير المشرع المصرى) التى يقدمها الطاعن على تفصيل أسباب الطعن المدلى بها وهو ما يعنى عدم جواز ابداء أسباب جديدة.

(١٢) فطبقا للمادة ٧٠٤ أ.م.ل. تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف، وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة عدم قابلية القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى للطعن بالتمييز. =

بالتمييز أو حصول الطعن فيه فعلا أثرا موقفا للتنفيذ (مادة ٧٢٣ أ.م.ل.)(١٣).

والأهم من كل ذلك أنه لم يجعل مخالفة القرار للواقع داخلا فى مفهوم الطعن بالتمييز. وهذا يؤكد أن الذى يطرحه الطعن بالتمييز ليس القضية التى عرضت على محكمة الموضوع - محكمة الاستئناف تحديدا - وإنما الجانب القانونى فقط لهذه القضية، وهو ما يمنع من إطلاق صفة درجة التقاضى على محكمة التمييز وهى فى مرحلة نظر الطعن هذه .

= ولقد كان مقتضى مراعاة الترتيب والتعقيب بين طرق الطعن العادية وغير العادية أنه إذا كان الطاعن قد سد على نفسه باب الطعن العادى بأن فوت على نفسه الميعاد، فإن طريق الطعن غير العادى يمتنع عليه تبعا لذلك. على أن المشرع اللبنانى لم يلتزم بهذه القاعدة بخصوص الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف. فطبقا للمادة ٧٠٥ أ.م.ل. "لا يجوز الطعن بطريق التمييز فى القرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء مهلة الاعتراض عليها". ويستفاد من هذا النص إذن أن الطعن بالتمييز يكون مقبولا رغم أن طريق الاعتراض - وهو طريق طعن عادى - كان متاحا وفوت الطاعن على نفسه ميعاد الاعتراض.

(١٣) وإن كان يلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع اللبنانى يجيز لمحكمة التمييز أن تحكم بوقف التنفيذ لحين تمييز القرار المطعون فيه. وإذا كان هذا الاستثناء لا يتناقض كلية مع القاعدة حيث لن يكون الوقف إلا بناء على حكم تصدره المحكمة ولأسباب جدية، إلا أن المشرع اللبنانى قد هدم هذه القاعدة تقريبا حين نص فى المادة ٢/٧٢٣ أ.م.ل. على أنه "يجب على دائرة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه أنه طلب وقف التنفيذ، أن تتوقف عن متابعة التنفيذ إلى أن تصدر محكمة التمييز قرارها باستجابة ذلك الطلب أو برفضه". هذا النص يكاد يرتب على مجرد طلب الوقف بالتبعية للطعن بالتمييز أثرا موقفا. وقد يخفف من حدة هذا الخروج عن القاعدة أن هناك حالات مستثناة من الأثر الواقف لتقديم طلب الوقف، ونقصد بذلك الحالات المعينة بالفقرة الأولى لنفس المادة وهى القرارات المتعلقة بالنفقة الحضانة، والقرارات المعجلة التنفيذ مقابل كفالة. فمثل هذه القرارات لا يقف تنفيذها إلا بناء على حكم يصدر بذلك، وهو لا يصدر إلا عند وجود سبب هام يبرره (أنظر المادة ٧٢٣ أ.م.ل.).

ولسوف يتأكد لنا هذا التصوير مرة ثانية عند استعراضنا لأسباب الطعن بالتمييز، وهو ما يجعلنا ننتقل إلى المبحث التالى.

المبحث الثانى
أسباب الطعن بالتمييز

٦٩ - تنص المادة ٧٠٨ (١٤) أ.م.ل. والتى فصلت أسباب الطعن بالتمييز على ما يلى: "يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية: ١- مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره .... ٢ - مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى أو النوعى. ٣ - التناقض فى الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه. ٤ - إغفال الفصل فى أحد المطالب. ٥ - الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٦ - فقدان الأساس القانونى للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانونى المقرر فيه. ٧ - تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها. ٨ - التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة فى ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة".

وتكشف قراءة أسباب الطعن المذكورة فى هذه المادة عن أن مسائل القانون وحدها هى ما يمكن عرضه على محكمة التمييز وأن الجانب الواقعى للقرار المطعون فيه ليس داخلا فيما يمكن طرحه من خلال الطعن

---

(١٤) معدلة بالمرسوم الاشتراعى ٨٥/٢٠.

بالتمييز. صحيح أنه قد يوجد من بين أسباب الطعن ما يجعل لبعض مسائل الواقع نصيبا من رقابة المحكمة العليا، إلا أن ذلك ليس إلا على سبيل الإستثناء، ودون أن يعنى أن لمحكمة التمييز إعادة تقدير هذا الواقع.

ولسوف يتضح ذلك من خلال فحص كل سبب من أسباب الطعن بالتمييز.

٧٠ – فبالنسبة **للسبب الأول** وهو مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره، فيقصد به أن الحكم المطعون فيه قد أنكر وجود قاعدة قانونية موجودة أو أكد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها (مخالفة القانون)، أو أنه طبق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو طبقها على نحو يؤدى إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التى يريدها القانون، أو رفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها (الخطأ فى تطبيق القانون)، أو فسر نصا قانونيا غامضا على نحو خاطئ (الخطأ فى تفسير القانون)(١٥).

ومن الهين اللين أن ندرك أن الطعن بالتمييز استنادا إلى هذا السبب الأول لا يسمح لمحكمة التمييز بفحص العيوب المتعلقة بالخطأ فى الواقع، أى الخطأ فى التحقق من حدوث واقعة معينة أو عدم حدوثها أو الخطأ فى تقديرها. فعند اعادة النظر فى الحكم من ناحية صحة تطبيقه للقانون أو

---

(١٥) أنظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٧، وأنظر فى معنى الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله كوجه للطعن بالنقض فى القانون المصرى: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٨٢ وما بعده، د. مصطفى كيره، المرجع السابق، بند ٥٠٢ وما بعده.

مخالفته له يجب على محكمة التمييز أن تقبل الوقائع كما أكدها الحكم المطعون فيه وترى ما إذا كان القانون الذى طبق عليها موجودا وما إذا كان تطبيقه سليما.

ومتى سلمنا بأن للنزاع جانبان أحدهما واقعى وثانيهما قانونى، وأنه لا يعد مطروحا من جديد على محكمة ما إلا إذا كان ممكنا طرحه برمته أى من حيث الوقائع كما من حيث القانون، فإن النتيجة التى نستخلصها من كل ما سبق هى أن الطعن بالتمييز استنادا إلى السبب الأول من أسباب الطعن لا يطرح فى مرحلته الأولى إلا الجانب القانونى للنزاع وليس النزاع بأكمله، وهو ما يعنى أن المطروح أمام محكمة التمييز ليس نفس القضية التى سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية، وبالتالى فإن محكمة التمييز ليست درجة ثالثة.

فهى إذا كانت تعيد النظر فى الجانب القانونى للنزاع للمرة الثالثة - المرة الأولى حين نظرته محكمة أول درجة والمرة الثانية حين أعادت نظره محكمة الاستئناف - إلا أنها لا تعيد النظر فى نفس الوقت فى جانبه الواقعى والذى لا يكتمل النزاع إلا به. وبالتالى فهى وإن كانت درجة ثالثة بالنسبة للجانب القانونى - إن صح التعبير - إلا أنها ليست درجة ثالثة بالنسبة للجانب الواقعى، وبالتالى لا يمكن القول بأنها درجة ثالثة بالنسبة للنزاع برمته.

٧١ – وما يصدق على السبب الأول من أسباب الطعن بالتمييز يصدق بسهولة بعد ذلك ومن باب أولى على باقى أسباب هذا الطعن. فهو يصدق على **السبب الثانى** والمتمثل فى مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى أو النوعى. فالواضح كل الوضوح هنا أن المعروض على محكمة التمييز ليس موضوع النزاع ولا حتى جانبه القانونى الموضوعى وإنما فقط مسألة إجرائية محددة هى صلاحية أو عدم صلاحية محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه. ليس ثمة شك إذن فى أن الطعن بالتمييز المستند إلى هذا السبب الثانى لا يتيح فى ذاته إعادة طرح النزاع أمام محكمة التمييز ولا يجعلها بالتالى درجة ثالثة للتقاضى.

٧٢ – وهو يصدق كذلك بالنسبة **للسبب الثالث** من أسباب الطعن بالتمييز وهو التناقض فى الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه. فهذا السبب مثال بارز على أن الطعن بالتمييز لا يحاكم الدعوى وإنما القرار المطعون فيه. فهنا لن يطرح الطعن بالتمييز لا الجانب القانونى ولا الجانب الواقعى للنزاع وإنما فقط عيب فى الحكم ذاته والذى كان يجب ألا يكون متناقضا فى منطوقه.

٧٣ – ونفس الشئ يقال أيضا بمناسبة **السبب الرابع** وهو إغفال الفصل فى أحد المطالب. فهنا أيضا لا يطرح الطعن بالتمييز سوى عيب فى الحكم ذاته – كما هو الحال بالنسبة للسبب الثالث – والذى كان يجب عليه الفصل فى كافة المطالب. فالطعن بالتمييز فى مرحلته الأولى هنا لا يطرح على

المحكمة موضوع الطلب الذى أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فيه، وهو ما يستتبع أن لا تكون محكمة التمييز هنا درجة من درجات التقاضى.

٧٤ - كذلك الشأن بالنسبة **للسبب الخامس** وهو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. فالطعن بالتمييز استنادا إلى هذا السبب لا يستهدف بداية الفصل فى موضوع الطلب فى حدود ما طلب من المحكمة المطعون فى حكمها وإنما البحث فيما إذا تعدت المحكمة حدود ما طلب منها أم لا. فالمطروح أمام محكمة التمييز هنا أيضا مجرد عيب فى الحكم وليس الفصل فى الطلب من جديد. فوظيفة محكمة التمييز هنا تنحصر إذن فى البحث حول موافقة الحكم لحدود الطلب بصرف النظر عن مدى عدالة ما قضى به الحكم. هى إذن ليست درجة ثالثة تعيد النظر فى هذا الطلب.

٧٥ - وحتى بالنسبة **للسبب السادس** من أسباب الطعن بالتمييز وهو فقدان الأساس القانونى للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانونى المقرر فيه، فهو وإن كان يستدعى أن تشير محكمة التمييز إلى النقاط التى كان يجب أن تبحث حتى يأتى القرار مبنيا على أساس وتحدد ظروف الواقع التى كان يجب تبيانها قبل الفصل فى القضية(١٦)، إلا أن ذلك لا يعنى أن تباشر المحكمة بذاتها استثبات أية واقعة(١٧). إذ يكفى أن يكون عرض الوقائع التى طبق الحكم عليها القانون غير كاف أو غير واضح بحيث لا تتمكن محكمة التمييز من مراقبة

---

(١٦) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٢٢٦، وأنظر أيضا المراجع التى أشار إليها فى ص ٧٠٦ هامش (١) تحت نفس البند.

(١٧) أنظر: Boré, Op.Cit., no 2247.

سلطتها حول هذا التطبيق(١٨). فتقوم محكمة التمييز بابطال القرار لفقدان الأساس القانونى دون بحث أو تدقيق لأى عنصر واقعى. فى ظل هذا الوضع لا يمكن القول بأن الطعن بالتمييز لفقدان الأساس القانونى يطرح النزاع من جديد أمام محكمة التمييز، ولا يمكن القول بالتالى بأن هذه المحكمة تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضى، على الأقل فى هذه المرحلة من مراحل الخصومة أمامها، وهى المرحلة التى تنتهى بنقض القرار المطعون فيه أو بتأييده..

٧٦ – وما يصدق على هذا السبب السادس من أسباب الطعن بالتمييز يصدق أيضا على السبب السابع وهو تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها. صحيح أن محكمة التمييز تضطر، فى سبيل إجراء رقابتها استنادا لهذا السبب، إلى تقدير الوقائع المدعى حصول التشويه بشأنها، وإلى تدقيق المعنى المعطى لنصوص المستندات، مما يحملها إذن على الدخول فى مجال الواقع(١٩)، إلا أن قيامها بذلك لا يستلزم سوى إبراز المستند الذى سبق طرحه على محكمة الموضوع للتحقق من وضوح نصه ودون حاجة إلى اتخاذ تدابير تحقيق. فتشويه مضمون المستندات لا يعتمد كسبب للنقض إلا إذا كان انحراف محكمة الموضوع انحرافا فاضحا عن المعنى الواضح والصريح للمستند. أما إذا كان نص المستند ملتبسا أو مبهما ويستلزم من ثم التقصى عن

---

(١٨) محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار إعدادى رقم ٩ فى ١٩٦٧/١٠/١٩، المحامى، ٣٢، ص ٢٢، مشار إليه لدى: د. فتحى والى، المرجع السابق، ص ٩٥٦، هامش (٢).

(١٩) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٢٤٩.

نيـة الطرفين فيه، فإن محكمـة التمييز لا يكون لها أى دور أو رقابـة فـى هـذا الصدد(٢٠). ليس هناك إذن إعـادة تقدير كاملة للواقع وليس هناك بالتالى درجـة ثالثة لنظر النزاع يتيحهـا هذا السبب السابع من أسباب الطعـن بـالتمييز، علـى الأقل فى مرحلـة ما قبل نقض القرار المطعـون فيه.

٧٧ – فإذا ما انتهى بنا المطاف عند **السبب الثامن** والأخـير مـن أسـباب الطعـن بالتمييز، وهو التناقض بين حكمين، فإن من السهل إدراك أن محكمـة التمييز لا تحاكم فى هذه الحـالة سـوى الحكميـن المتنـاقضين وليـس النزاعـين اللذين صدرا فيهما، ولا تكون بحـاجـة عنـدئذ إلا إلـى إبـراز هذيـن الحكميـن للمقابلـة بينهما،بحيث إذا اتضح لها التناقض قامت بإلغـاء أحـدهما وهو الثانى لمخالفته قوة القضية المحكوم بها. هى لا تتحقق إذن مما إذا كان الحكم الثـانى قد أصاب أو أخـطأ فى فهـم الوقـائع أو فـى تطبيـق القـانون، وبالتـالى لا تقـوم بدور الدرجـة الثالثة للتقاضى.

---

(٢٠) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٢٤٨.

المبحث الثالث

انتهاء المحاكمة بقرار يقضى برد الطعن

٧٨ - قد تنتهى المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار يقضى برد الطعن لسبب لا يتعلق بموضوع الطعن ودون حاجة إلى بحث أسبابه. فقد تتخذ محكمة التمييز قرارا برد الطعن لعيوب فى الشكل كما لو كان استدعاء التمييز باطلا لعدم اشتماله على البيانات المفروضة فى القانون كبيان اسماء الخصوم وصفاتهم وبيان أسباب النقض وتوقيع الاستدعاء من محام فى الاستئناف، أو عدم ارفاق الاستدعاء بصورة القرار المطعون فيه أو عدم ايداع مبلغ التأمين أو عدم اداء الرسوم(٢١). وقد تتخذ محكمة التمييز قرارا بعدم قبول الطعن فى حال تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية(٢٢)، أو فى حال رفعه من شخص لا تتوافر له المصلحة والصفة اللازمين لذلك(٢٣) أو فى حال رفعه ضد قرار لا يجوز الطعن فيه(٢٤)، أو فى حال زوال موضوعه(٢٥).

---

(٢١) أنظر فى البيانات الالزامية فى استدعاء التمييز المادة ٧١٨ أ.م.ل. وما بعدها.

(٢٢) وهى شهران من تاريخ تبليغ القرار (مادة ٧١٠ أ.م.ل.). وقد يكون عدم القبول راجعا إلى تقديم استدعاء التمييز قبل الأوان، كما لو كان قبل انقضاء مدة الاعتراض على الحكم الغيابى (أنظر فى ذلك المادة ٧٠٥ أ.م.ل)، أو قبل صدور القرار المنهى للخصومة (أنظر المادتان ٦١٥ و٧٠٤ أ.م.ل.).

(٢٣) مع ملاحظة جواز الطعن بالتمييز إذا كان القرار المطعون فيه صادرا لمصلحة أو ضد شخص لم يكن خصما فى المحاكمة: (المادة ٧٠٦ أ.م.ل. معدلة بالمادة ١ من مرسوم ٨٥/٢٠).

(٢٤) فلا يقبل الطعن بطريق التمييز سوى القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتى تنتهى بها الخصومة. كما يجوز الطعن بهذا الطريق فى الأمور الرجائية. أنظر المادتان ٧٠٤ و٧٠٦ أ.م.ل.

(٢٥) كما فى حالة إبطال القرار المطعون فيه بكامله نتيجة لنقض قرار سابق أو نتيجة لطعن سابق فيه بإعادة المحاكمة قضى ببطلانه، وكما فى حالة رد الطعن الطارئ نتيجة لرد الطعن الأصلى عندما لا يرفع الطعن الطارئ إلا اعتدادا بالحالة التى =

ومن الواضح أنه فى هذه الأحوال لا تكون محكمة التمييز درجة من درجات التقاضى. فقد اقتصر دورها على الفصل فى مسألة إجرائية أو مسألة القبول ولم تفصل فى موضوع الطعن، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الأخير قاصرا على جانب القانون دون الواقع.

٧٩ - ولا يختلف الوضع كثيرا حتى عندما تنتهى المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار يرد الطعن لسبب يتعلق بالموضوع. فرغم أن المحكمة قد فصلت فى أسباب الطعن، إلا أنها لا ولن تعد درجة ثالثة للتقاضى إذا كان القرار الذى انتهت إليه هو عدم قبول سبب الطعن المدلى به، كما لو كان من غير الأسباب التى حددتها المادة ٧٠٨ أ.م.ل. أو كان من هذه الأسباب إلا أنه غير صحيح. فالذى كان مطروحا على محكمة التمييز ليس نفس القضية التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف وإنما القرار المطعون فيه وما إذا كان مخالفا للقانون بالمعنى الواسع، وقد انتهت المحكمة إلى رد الطعن وانتهى دورها عند هذا الحد. لم ولن يحدث إذن إعادة تعرض للموضوع وهو ما يعنى أن التقاضى قد وقف عند درجة الاستئناف أى عند الدرجة الثانية، وأن القرار الصادر عن هذه الدرجة يستمر قائما ويصير مبرما.

= يقبل فيها الطعن الأصلى، وكما فى حالة زوال الدعوى عند وفاة أحد الخصوم وكانت الدعوى غير قابلة للانتقال إلى ورثته.

أنظر فى هذه الحالات التى تحكم فيها محكمة التمييز بعدم قبول الطعن لزوال موضوعه: ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣١٥.

٨٠ - ويقترب من هذا الوضع أيضا أن تنتهى المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار يرد الطعن بناء على استبدال لأسباب القرار المطعون فيه. فاستبدال الأسباب لا يجوز إلا إذا كان السبب البديل سببا قانونيا صرفا ولا يفترض وقائع غير التى يشتمل عليها القرار المطعون فيه. ليس هناك إذن إعادة فحص للنزاع بكافة عناصره وبالتالى ليس هناك إعادة نظر بواسطة درجة ثالثة. خاصة وأن قرار رد الطعن فى هذه الحالة يجعل قرار الاستئناف مبرما وتنتهى المنازعة عند هذا الحد.

الفصل الثانى
محكمة التمييز درجة ثالثة من درجات التقاضى
(مرحلة ما بعد النقض)

٨١ - طرح المشكلة:

فيما سبق كان القرار الصادر عن محكمة التمييز قاضيا برد الطعن. لكن ماذا لو انتهى هذا القرار إلى "نقض" الحكم المطعون فيه؟

من نافلة القول أن نذكر أن نقض الحكم المطعون فيه يعنى إبطاله وبالتالى إرجاع الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض. أى أن موضوع النزاع الذى كان قد طرح على محكمة الاستئناف لا يزال فى حاجة إلى صدور حكم يحسمه. فالحكم الذى سبق أن صدر فيه من محكمة الاستئناف قد ألغته محكمة التمييز.

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد هو عن المحكمة التى عهد إليها المشرع بنظر الموضوع للفصل فيه من جديد فى الواقع والقانون لإحلال حكم جديد محل الحكم المنقوض.

أشرنا فيما سبق إلى الحل الذى تأخذ به معظم التشريعات والذى يتمثل فى عودة الخصوم مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية لكى تفصل فى النزاع ثانية، مقيدة فى ذلك أو غير مقيدة - بحسب الأحوال - بالحل القانونى الذى أقره قرار النقض. وفى ظل هذا الوضع يبدو واضحا أن التقاضى يقف عند درجتين فقط. فنظر الموضوع لا يكون إلا أمام محكمة الدرجة الأولى ثم الثانية، أما المحكمة العليا فهى توافق أولا توافق على تطبيق قرار محكمة

الدرجة الثانية للقانون وليس من مهمتها إذا نقضت الحكم أن تنظر بنفسها فى الموضوع.

ولذلك يبدو التشريع اللبنانى متفردا فى هذا الصدد. فهو يتبنى حلا معاكسا ويتمثل فى أن الفصل فى الموضوع من جديد فى الواقع والقانون بعد نقض الحكم إنما يكون من سلطة - بل وواجب - محكمة التمييز ذاتها، وهو ما يجعل من هذه الأخيرة درجة ثالثة من درجات التقاضى وذلك فى المرحلة اللاحقة على نقض القرار المطعون فيه(٢٦) . يفصح عن هذا الوضع صراحة نص المادة ٧٣٤ أ.م.ل. حين جرت عبارته على النحو التالى: "فى حالة نقض القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة فى موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا فإنها تعين موعدا لسماع المرافعات أو لإجراء ما تراه ضروريا من تحقيق ... وتحكم محكمة التمييز فى القضية من جديد فى الواقع والقانون ....".

من الواضح إذن أن القرار الصادر من محكمة التمييز اللبنانية بنقض الحكم المطعون فيه ليس سوى قرار "إعدادى" لابد بعده من الفصل فى الموضوع فى الواقع والقانون من ذات المحكمة. كل ما هنالك أن الفصل فى الموضوع قد يتأتى مباشرة فور النقض، وقديكون بعد محاكمة علنية تعقد

---

(٢٦) أنظر فى أن هذه الوظيفة التى بإمكان محكمة التمييز اللبنانية القيام بها تجعل ممكنا تسميتها بمحكمة النقض والإبرام: سليمان زين، التنظيم القضائى، محاضرات على الآلة الكاتبة.

والحقيقة لدينا أن تسمية النقض والإبرام تشير إلى أن المحكمة العليا إما أن تنقض أى تلغى الحكم المطعون فيه وإما أن ترد الطعن فيصير القرار المطعون فيه مبرما أى باتا لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن. أما وظيفة المحكمة العليا فى نظر الموضوع بعد نقض الحكم فإنها لا تؤثر فى هذه التسمية.

بعد صدور قرار النقض. على أن هناك حالات – وإن كان النص لم يشر إليها – يكتفى فيها بحكم النقض دون حاجة إلى الفصل فى الموضوع.

٨٢ – تقسيم:

وهكذا يتحدد أطار البحث عن مدى اعتبار محكمة التمييز بمثابة درجة ثالثة للتقاضى فى مرحلة ما بعد النقض من خلال فروض ثلاثة: أن يضع القرار الصادر بالنقض حلا نهائيا للنزاع، أو أن يحتاج الموضوع إلى قرار آخر يفصل فيه وإن كان يمكن أن يتأتى ذلك مباشرة، وأخيرا أن يتطلب الفصل فى الموضوع محاكمة علنية.

وسوف نخصص لكل فرض من هذه الفروض الثلاثة مبحثا.

المبحث الأول
مدى حاجة الموضوع إلى الفصل فيه بعد النقض

٨٣ – تمهيد:

الفرض الآن أن محكمة التمييز قد نقضت الحكم الاستئنافى بسبب مخالفته للقانون أو لقواعد الاختصاص أو بسبب إغفاله الفصل فى أحد المطالب أو لغير ذلك من الأسباب التى حددتها المادة ٧٠٨ أ.م.ل. السابق ذكرها.

ويثور التساؤل عندئذ عما إذا كان دور المحكمة العليا يقف عند هذا الحد أم أن الموضوع يحتاج إلى الفصل فيه.

ومن الواضح أهمية الإجابة على مثل هذا التساؤل. إذ لو ظل شئ للفصل فيه بعد قرار النقض فإن المختص بذلك هو قضاء التمييز. فقد عهد المشرع لمحكمة التمييز بالفصل فى الموضوع من جديد فى الواقع والقانون - متى كان فى حاجة إلى ذلك بالطبع - وهو ما يجعل من المحكمة العليا - والحال كذلك - الدرجة الثالثة للتقاضى.

والواقع أن من أسباب النقض ما لا يتبقى بعده شئ للفصل فيه، بينما من أسبابه الأخرى ما يجعل الموضوع فى حاجة إلى ذلك. بل أن السبب الواحد قد تختلف الاجابة بصدده باختلاف الأحوال وعلى افتراض - دائما - بأن القرار الصادر هو بالنقض.

لذلك يبدو لنا منطقيا استعراض الأسباب المختلفة للنقض والتعرف على الإجابة الواجب إعطائها بالنسبة لكل سبب منها.

وسوف نبدأ بقرارات النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص أو قواعد القبول أو مخالفة القانون نظرا لما يكتنف الإجابة على التساؤل المطروح بصدد هذه الحالات من غموض وتنوع. ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة باقى أسباب النقض حيث ستكون الإجابة بصددهم أكثر يسرا.

المطلب الأول
النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص

٨٤ - تمهيد:

ذكرت المادة ٧٠٨ أ.م.ل. مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى أو النوعى كسبب مستقل من أسباب الطعن بالتمييز التى حصرتها. وهذا التعميم فى التعبير كاف لكى يدخل فى مدلول هذا السبب سواء الحالات التى تقضى فيها محكمة الاستئناف باختصاصها ثم ينقض حكمها لعدم الاختصاص، أم التى تقضى فيها بعدم اختصاصها ثم ينقض حكمها لأنها مختصة(٢٦م).

والفرض الآن أن محكمة التمييز قد نقضت الحكم الاستئنافى لمخالفته قواعد الاختصاص الوظيفى أو النوعى(٢٧). ويثور التساؤل عندئذ عما إذا كان دور المحكمة العليا يقف عند هذا الحد أم أن الموضوع يظل فى حاجة إلى الفصل فيه. ومن الواضح أهمية الإجابة على مثل هذا التساؤل. إذ لو ظل شئ للفصل فيه بعد قرار النقض، فإن المختص بذلك محكمة التمييز والتى تكون فى هذا الطور درجة ثالثة للتقاضى.

(٢٦م) قارن مع ذلك المادة ٢/٦١ من قانون التنظيم القضائى السابق، والتى كانت تتكلم فقط عن عدم الاختصاص، وأنظر فى أن هذا النص كان يعنى استبعاد الحالات التى تقدر فيها المحكمة خطأ أنها غير مختصة حيث لا ينطوى حكمها حينئذ على عيب عدم الاختصاص: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٨.

(٢٧) يلاحظ أن تعبير الاختصاص النوعى طبقا للقانون اللبنانى ينصرف سواء إلى الاختصاص النوعى بالمعنى الدقيق أم إلى الاختصاص القيمى. أنظر فى الحجج التى تؤيد وجهة نظرنا هذه: المؤلف، أصول المحاكمات المدنية، ١٩٩٢، الدار الجامعية، بند

والواقع أن الإجابة على التساؤل السابق تختلف بإختلاف الفروض. فهى تختلف أولا بحسب ما إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بالإختصاص أم بعدمه، وثانيا بحسب ما إذا كان حكم أول درجة الذى يظل قائما رغم النقض قد قضى فى الموضوع أم لا.

§ ١ - الحكم المنقوض كان قد قضى - خطأ - بالإختصاص:

٨٥ - الفرض الآن أن محكمة الاستئناف قد قضت باختصاصها - ونظرت بالتالى فى الموضوع - ثم نقض حكمها لعدم الاختصاص الوظيفى أو النوعى. فهل تنتهى المحاكمة أمام محكمة التمييز بصدور قرار النقض هذا أم أن هناك موضوعا لا يزال فى حاجة إلى صدور قرار آخر فيه؟

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل - وعلى اشباهه - تتحدد من خلال الدور الذى أناطه القانون بمحكمة التمييز فى المرحلة اللاحقة للنقض وهو دور محكمة الاستئناف. فالمحكمة العليا سوف يكون لها نظر الموضوع كلما كان ذلك داخلا فى سلطة محكمة الاستئناف.

ولذلك يمكن القول بأن نقض الحكم لعدم اختصاص محكمة الاستئناف التى أصدرته لا يتبقى معه شئ للفصل فيه وذلك فى الحالات التى يكون فيها الموضوع قد فصل فيه فقط من محكمة الاستئناف ولم يكن قد سبق الفصل فيه من محكمة أول درجة(٢٨). ففى هذه الحالات لا يتصور منطقيا أن تفصل

---

(٢٨) ونصادف ذلك أولا فى الحالات التى حكمت فيها محكمة أول درجة بعدم الإختصاص أو بأى حكم آخر أنهى المحاكمة أمامها دون الفصل فى الموضوع، ثم ألغته محكمة الدرجة الثانية وفصلت هى لأول مرة فى الموضوع تطبيقا لسلطتها فى التصدى =

محكمة التمييز فى الموضوع بعد أن ألغت حكم محكمة الاستئناف. وذلك لأنه ما دامت هذه الأخيرة ير مختصة فإن المحكمة العليا أيضا تغدو غير مختصة، إذ ليس لمحكمة التمييز بعد النقض أكثر مما لمحكمة الاستئناف.

أما فى الحالات التى يكون فيها الموضوع قد فصل فيه أولا من محكمة الدرجة الأولى وبعد ذلك أعيد الفصل فيه من محكمة الاستئناف، فإن الغاء الحكم الصادر من هذه الأخيرة بواسطة قرار النقض لا ينهى دائما المحاكمة أمام محكمة التمييز، إذ ينتظر من هذه الأخيرة أن تقول كلمتها فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وما إذا كان يجب الإبقاء عليه أو إلغاؤه(٢٩).

٨٦ – ففى الصورة التى تحكم فيها محكمة الدرجة الأولى فى نزاع معين وتعيد محكمة الاستئناف الفصل فيه ثم تقوم محكمة التمييز بنقض الحكم الاستئنافى لعدم اختصاص محكمة الاستئناف **"وظيفيا"**، فمعنى ذلك أن حكم الدرجة الأولى يظل باقيا إلى أن تفصل محكمة التمييز فيه مرة

= المقررة طبقا للمادة ١/٦٦٤ أ.م.ل. كما نصادف ذلك ثانيا فى الأحوال التى يكون الطلب قد طرح لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بإعتباره من الطلبات الجديدة التى يجوز تقديمها أمامها تطبيقا للمادتين ٦٦٢ و٦٦٣ أ.م.ل.

أنظر مع ذلك ملاحظة د. روبير عبده غانم (ملاحظات حول هيكلية القرار التميزى، العدل، السنة ١١ – ١٢، ١٩٧٧ – ١٩٧٨، ص ٤٧ وما بعدها، خاصة ص ٦٢) والذى يشير إلى أن محكمة التمييز تقرر رغم ذلك دعوة الأطراف مجددا إلى المحاكمة، إلا أن الجلسة العلنية التى تعقدها المحكمة فى مثل هذه الحالات لا تعدو كونها جلسة احتفالية تقتصر فى خاتمتها على تكرار ما سبق لها أن تقيدت به سلفا فى قرار النقض.

(٢٩) لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الطعن بالتمييز إنما يوجه فقط إلى الحكم الاستئنافى وأن نقض هذا الأخير لا يمس الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، بل قد يحدث العكس ويعيده إلى الوجود بعد إلغاء الحكم الاستئنافى الذى كان قد ألغى حكم الدرجة الأولى.

أخرى فى المرحلة اللاحقة للنقض وكأنها محكمة الاستئناف. وبطبيعة الحال فإن عدم اختصاص محكمة الاستئناف وظيفيا يعنى أن جهة القضاء العدلى لم تكن مختصة بنظر النزاع، وهو ما يعنى فى نفس الوقت أن محكمة الدرجة الأولى التى أصدرت حكمها فيه غير مختصة. فإلغاء حكم الدرجة الأولى لصدوره من محكمة غير مختصة كان يجب النطق به من محكمة الاستئناف. ولذلك فعندما تأخذ محكمة التمييز دور محكمة الاستئناف فى المرحلة اللاحقة للنقض فإنها عادة ما تفصل فى حكم الدرجة الأولى بالغائه لصدوره هو الآخر من محكمة غير مختصة وظيفيا. المهم أن حكم الدرجة الأولى هذا كان فى حاجة إلى أن تفصل فيه محكمة التمييز بعد نقض الحكم الاستئنافى. لذلك يمكن القول بأن محكمة التمييز تقوم فى هذه الصورة بدور محكمة الدرجة الثالثة. فقد فصلت فى النزاع محكمة الدرجة الأولى ثم الثانية وها هى محكمة التمييز تفصل فيه للمرة الثالثة والأخيرة.

٨٧ – وفى الصورة التى يكون فيها نقض الحكم الاستئنافى راجعا إلى أن محكمة الاستئناف غير مختصة "نوعيا"، فإن قرار النقض عادة ما ينهى المحاكمة تماما أمام محكمة التمييز ويبقى حكم أول درجة قائما بل ويصير مبرما. نصادف ذلك فى الحالة التى يكون فيها عدم اختصاص محكمة الاستئناف النوعى راجعا إلى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة كان صادرا بصفة قطعية – نهائى بتعبير المشرع المصرى – بحيث لا يقبل الاستئناف بحسب قيمة النزاع الذى صدر فيه أو نوعه. ذلك لأنه إذا عقدت محكمة الاستئناف الاختصاص لنفسها إزاء هذا الحكم فيكفى أن تنقض

محكمة التمييز حكم الاستئناف وذلك لعدم الاختصاص النوعي وينتهي الأمر عند هذا الحد. إذ أن محكمة التمييز تحل نفسها محل محكمة الاستئناف في المرحلة اللاحقة للنقض. ولأن محكمة الاستئناف كان يجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص عند الطعن أمامها في الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالي لا تفصل في الموضوع، فإن صدور قرار بنقض الحكم الاستئنافي الذي خالف هذا المنع كاف للوصول إلى نفس النتيجة وبالتالي يضع حدا نهائيا للنزاع.

٨٨ - لكن ليس معنى ذلك أن صدور قرار النقض الراجع إلى أن محكمة الاستئناف غير مختصة "نوعيا" يضع دائما حدا نهائيا للنزاع. فقد يحدث أن تكون محكمة أول درجة هي الأخرى غير مختصة نوعيا بحيث أن محكمة الاستئناف كان يجب عليها الحكم بذلك. في هذه الحالة لا يكفي نقض الحكم الاستئنافي الذي قضى بالإختصاص، إذ أن حكم أول درجة لا يزال قائما ويحتاج إلى من يتصدى له ويلغيه. لذلك فبعد صدور قرار النقض يبقى لمحكمة التمييز سلطة الفصل في حكم أول درجة. ولأن المحكمة العليا تحل نفسها في المرحلة اللاحقة للنقض محل محكمة الاستئناف، ولأن هذه الأخيرة كان يجب عليها القضاء بإلغاء حكم أول درجة لصدوره عن محكمة غير مختصة نوعيا، فإن المحكمة العليا تقوم بنفس الدور أي أنها تقوم - بعد صدور قرارها بنقض الحكم الاستئنافي - بالفصل في موضوع حكم أول درجة، بأن تقوم بإلغاءه هو الآخر.

§ ٢ – الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بعدم الاختصاص:

٨٩ – الفرض الآن – وعلى عكس الصور السابقة – أن محكمة الاستئناف قد قدرت – خطأ – أنها غير مختصة وظيفيا أو نوعيا ورفضت – بالتالى – نظر الدعوى، ثم تبين لمحكمة التمييز أن هذا الحكم ينطوى على عيب مخالفة قواعد الاختصاص وأنه كان يجب على محكمة الاستئناف الحكم باختصاصها، ولذلك نقضت المحكمة العليا حكم الاستئناف.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن – كما طرح نفسه فى الصور السابقة – هو عن السلطة المخولة لمحكمة التمييز بعد نقض حكم الاستئناف الذى كان قد قضى بعدم الاختصاص. وبعبارة أخرى، هل تملك المحكمة العليا فى المرحلة اللاحقة لنقض القرار المذكور أن تفصل فى الموضوع الذى لم تنظره محكمة الاستئناف؟

الواقع أن نقطة الانطلاق التى يجب الرحيل منها دائما فى سبيل تحديد الحل الواجب الاتباع فى هذه المسألة واشباهها تتمثل فى أن نقض القرار الاستئنافى يرتب عودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور هذا القرار المنقوض، وأن محكمة التمييز تحل نفسها محل محكمة الاستئناف فى المرحلة اللاحقة للنقض.

وبناء عليه فإن نقض القرار الاستئنافى فى الفرض محل البحث يعنى أن محكمة الاستئناف كانت مختصة وكان يجب عليها بالتالى نظر الدعوى. وما فات على محكمة الاستئناف أ ن تفعله فإن على محكمة التمييز فعله

بعد أن نقضت حكم الاستئناف. ولذلك فهى سوف تحكم فى الموضوع كما لو كانت محكمة الاستئناف قد قضت بإختصاصها ونظرت بالتالى فى الموضوع.

٩٠ – وتقوم محكمة التمييز بالفصل فى الموضوع حتى ولوكان ذلك يحدث لأول مرة. فقد يقع النقض على قرار استئنافى صادر بتأييد حكم ابتدائى قد قضى بعدم الاختصاص فى نظر دعوى بالتعويض مثلا، وهنا يعود لمحكمة التمييز – بعد الفصل فى مسألة الاختصاص بنقض القرار الاستئنافى – الفصل فى الموضوع فتحدد قيمة التعويض العائد للمدعى والذى لم تفصل فيه لا محكمة الدرجة الأولى ولا الدرجة الثانية(٣٠).

المطلب الثانى
النقض بسبب مخالفة قواعد القبول

تمهيد:

٩١ – ليس هناك نص صريح فى القانون اللبنانى يقضى بأن مخالفة الحكم الاستئنافى لقواعد قبول الدعوى يعد سببا للنقض. ولا شك أن التمسك بالتفسير الدقيق لنصوص هذا القانون كان يستوجب عدم اعتبار هذه المخالفة سببا للنقض، لولا أن هذه النتيجة يصعب التسليم بها. ولذلك يمكن ادخال

---

(٣٠) فى نفس المعنى: ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٧٢.

هذه المخالفة تحت نطاق "مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره" وهو سبب مذكور صراحة فى نص المادة ٧٠٨ أ.م.ل.(٣١).

وعلى غرار ما رأينا آنفا، فسوف نفرق - بصدد الإجابة على السؤال الذى يطرحه هذا المبحث - بين فرضين: الأول حالة أن يكون الحكم الاستئنافى قد قضى بقبول الاستئناف، والثانى حالة أن يكون قد قضى بعدم القبول.

§ ١ - الحكم المنقوض كان قد قضى - خطأ - بقبول الدعوى:

٩٢ - قد يكون الاستئناف غير مقبول لتقديمه بعد انتهاء المهلة أو لرفعه من غير ذى مصلحة أو صفة. ولذلك قد يرفع طعن بالتمييز فى حكم الاستئناف الذى قضى خطأ بقبول الاستئناف أو رد خطأ دفعا بعدم القبول، وتحكم محكمة التمييز بنقض هذا الحكم بأكمله أى فيما قضى به بقبول الاستئناف وفيما قضى به فى الموضوع(٣٢).

فى هذا الفرض تنتهى المحاكمة تماما أمام محكمة التمييز بصدور قرار النقض هذا. إذ ليس هناك محل لنظر الموضوع بعد أن تبين أن

---

(٣١) أنظر فى هذا التفسير وانطباقه على حالات بطلان الحكم عموما: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٩.

(٣٢) أنظر فى أن النقض الحاصل بناء على سبب يتعلق بعدم القبول يؤدى إلى إبطال القرار برمته بما فى ذلك إذن الشق الفاصل فى الموضوع: الأحكام الفرنسية المذكورة لدى: د. ادوار عيد، المرجع السابق، هامش (٤) ص ٩١٨ تحت بند ٣٣٦. وأنظر فى أنه يستوى فى ذلك أن يكون القرار عينه قد فصل فى بندين مستقلين فى الدفع بعدم القبول ثم فى موضوع النزاع، أم أن يكون قد فصل فى الدفع بعدم القبول وفى الموضوع بقرارين متعاقبين: تمييز لبنانى ١٩٧٢/١٠/١٧، مجموعة باز، ٢٠، ص ٣٦٠ رقم ٨٣.

الدعوى أمام الاستئناف غير مقبولة. فنظرا لأن محكمة الاستئناف لم تكن لتتعرض للموضوع فيما لو حكمت بعدم قبول الاستئناف، فإن محكمة التمييز لن تتعرض أيضا للموضوع بعد أن تنقض حكم الاستئناف الذى قضى خطأ بقبول الدعوى وفصل بالتالى - خطأ - فى الموضوع. فمحكمة التمييز ينظر إليها فى المرحلة اللاحقة للنقض وكأنها محكمة الاستئناف عينها.

§ ٢ - الحكم المنقوض كان قد قضى - خطأ - بعدم قبول الدعوى:

٩٣ - فى هذا الفرض تكون الدعوى مقبولة أمام محكمة الاستئناف ورغم ذلك حكمت هذه الأخيرة بعدم قبولها، ولذلك لم تتعرض للموضوع، ثم وقع النقض على هذا الحكم. والسؤال الذى يطرح نفسه هو الآتى: هل يعود لمحكمة التمييز أن تفصل فى الموضوع بعد النقض؟

لا شك أن نص المادة ٧٣٤ أ.م.ل. والذى يوجب على محكمة التمييز الحكم فى القضية من جديد فى الواقع والقانون بعد نقض القرار المطعون فيه يعد سندا تشريعيا كافيا لتصدى المحكمة العليا للموضوع فى هذا الفرض. فكما أن محكمة الاستئناف كان يجب عليها قبول الاستئناف والفصل فى الموضوع، فإن محكمة التمييز - وقد نقضت حكم الاستئناف القاضى بعدم القبول - سوف تقوم بهذه المهمة على غرار المحكمة الاستئنافية عينها فيما لو لم تخطئ فى مسألة القبول.

وتصدى محكمة التمييز للموضوع بعد نقض الحكم الذى قضى خطأ بعدم قبول الاستئناف جائز ولو كان الفصل فى الموضوع سيجرى أمام المحكمة العليا ولأول مرة. فلو تصورنا الفرض الذى تقضى فيه محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ثم تقضى محكمة الاستئناف هى الأخرى بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد حكم عدم القبول الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فمعنى ذلك أنه لم يفصل فى الموضوع بعد لا من محكمة الدرجة الأولى ولا الثانية. فاذا قامت محكمة التمييز بعد ذلك بنقض الحكم الاستئنافى، فإن الموضوع يحتاج إلى الفصل فيه، بل وأصبح الفصل فيه جائزا بعد أن ألغى الحكم الصادر بعدم القبول. ولما كان الفصل فى الموضوع بعد النقض من سلطة محكمة التمييز، فمعنى ذلك فى النهاية أن محكمة الدرجة الثالثة سوف تفصل فى الموضوع للمرة الأولى والتى ستكون فى نفس الوقت الأخيرة.

المطلب الثالث

النقض بسبب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره

٩٤ - لا شك فى أن نقض الحكم الاستئنافى أستنادا إلى مخالفة القانون بالمعنى الواسع، وسواء وقعت المخالفة لقاعدة موضوعية أم شكلية، يؤدى إلى إلغاء هذا الحكم وعودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل إصداره. وهذه النتيجة تطوى بين جنباتها أن موضوع القضية التى كانت معروضة على الاستئناف وصدر فيها الحكم المنقوض لا يزال يبحث عن حكم قضائى يحسم النزاع بشأنه. أى أنه يترتب على نقض الحكم بسبب

مخالفة القانون وجوب الفصل فى النزاع من جديد فى الواقع والقانون. والتى سوف تتولى هذه المهمة هى محكمة التمييز تطبيقا للمادة ٧٣٤ أ.م.ل. والتى تجعل من المحكمة العليا والحال كذلك درجة ثالثة للتقاضى.

٩٥ - ير أن ذلك لا يعنى أن النقض بسبب مخالفة القانون يستتبع دائما إصدار قرار آخر بديل. فقد تنتهى المحاكمة عند صدور قرار النقض ولا يبقى بعده موضوع للفصل فيه. يحدث ذلك فى القانون اللبنانى فى بعض الحالات مثل:

الحالة الأولى هى النقض لمنفعة القانون. فإذا كان للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطعن بطريق النقض لمنفعة القانون فى أى قرار قابل للنقض لم يطلب أحد الخصوم نقضه فى المهلة القانونية عندما يكون القرار مبنيا على مخالفته للقانون أ و خطأ فى تطبيقه أو تفسيره (مادة ١/٧٠٧ أ.م.ل.)، إلا أن نقض الحكم فى هذه الحالة هو نقض من الناحية النظرية فقط(٣٣)، ترشد به المحكمة العليا المحاكم الأخرى إلى الحلول القانونية الصحيحة، ولكن دون أن يكون لهذا النقض تأثير فى الحقوق المقررة بالحكم المنقوض، أو كما تقول المادة ٤/٧٠٧ أ.م.ل أنه "لا يفيد الخصوم من هذا الطعن". ولذلك لا يستتبع النقض فى هذه الحالة إعادة الفصل فى الموضوع، رغم أنه قد ثبتت مخالفة الحكم للقانون.

---

(٣٣) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٣٥.

الحالة الثانية وهى أن يكون القانون يمنع الحكم بالإلزام فى المسألة المتنازع عليها. ومن ذلك أن تنقض محكمة التمييز الحكم المطعون فيه فى حالة إلزام الخصم بالمصاريف رغم أنه معان قضائيا(٣٤).

الحالة الثالثة وهى أن يكون الحل القانونى ممكنا تطبيقه بقوة القانون، أى بصورة تلقائية(٣٥).

المطلب الرابع
النقض للأسباب الأخرى

٩٦ - تمهيد:

إذا نظرنا إلى باقى أسباب الطعن بالنقض والتى ذكرتها المادة ٧٠٨ أ.م.ل. فسوف نجد أننا سنكون عادة إزاء قضية بدون حكم، أو إزاء خصوم

---

(٣٤) أنظر حكم نقض فرنسى مشار إليه لدى: د. مصطفى كيرة، المرجع السابق، هامش (٣) ص ٧٨٩ تحت بند ٩٠٦.

(٣٥) ويضرب البعض على ذلك مثالا بحالة ما إذا أبطلت محكمة التمييز حكما قضى للعامل بعلاوة على أجره تقل عن الحد الأدنى الذى نص عليه قانون زيادة الأجور فتطبق عندئذ العلاوة القانونية لمصلحة العامل بدون حاجة إلى إصدار قرار آخر (أنظر فى ذلك: ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٦٧). والواقع أننا لا نستطيع أن نشاطر هذا الفقه رأيه. فنقض القرار فى هذه الحالة يجب أن يعقبه قرار آخر فى الموضوع يقرر منح العامل العلاوة القانونية. إذ بدون هذا القرار الثانى لا تتحقق الغاية المرجوة من اللجوء إلى القضاء وهى الإستحصال على حكم يكون سندا تنفيذيا بالعلاوة القانونية. صحيح أن اصدار هذا القرار الثانى يمكن أن يحدث مباشرة فى نفس الوقت الذى تصدر فيه محكمة التمييز قرار النقض، أى بدون حاجة إلى محاكمة جديدة ودعوى الخصوم إلى جلسة علنية، إلا أن صلاحية الموضوع للفصل فيه مباشرة على هذا النحو لا تعنى أن محكمة التمييز قد أكتفت بقرار النقض وأن هذا الأخير يستتبع الحل القانونى بصورة تلقائية كما ذهب الرأى الذى أتى بالمثال المتقدم خطأ.

يبحثون عن حكم يغطى خصومتهم ومراكزهم القانونية، مما يعنى حاجة القضية بعد نقض الحكم الى الفصل فيها من جديد(٣٦).

ربما لن يشذ عن هذا الوضع سوى السبب الثامن من أسباب النقض المذكورة فى المادة ٧٠٨ أ.م.ل. ولذلك سوف نبدأ به وننتهى بباقى الأسباب.

§ ١ - النقض بسبب التناقض بين حكمين:

٩٧ - عندما يتوافر سبب النقض المتمثل فى التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة فى ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة، وهو السبب الذى نصت عليه صراحة المادة ٧٠٨ أ.م.ل.، فإن محكمة التمييز تقوم بنقض الحكم اللاحق بإعتباره صادرا على خلاف حكم سابق حائز لحجية القضية المحكوم بها. فهل يبقى بعد ذلك موضوع يحتاج إلى أن يفصل فيه من المحكمة العليا؟

الحقيقة أن نقض الحكم الثانى لا يبقى أى شئ للفصل فيه. فالموضوع الذى كان محلا للحكم المنقوض لا يجوز النظر فيه لسابقة الفصل، أما التقرير بأن الحكم السابق هو حدة الواجب التنفيذ فإنه ليس فى حاجة إلى النطق به صراحة. فنقض الحكم الثانى يحمل هذا المعنى ولو لم تضفه المحكمة العليا فى منطوق حكمها الصادر بالنقض(٣٧).

---

(٣٦) د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٢٠٧.

(٣٧) ولذلك فحتى فى النظم التى تمنع المحكمة العليا من التصدى للموضوع وتوجب عليها الإحالة إلى محكمة الموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، فإن الحل المعتمد عادة فى حالة النقض لتعارض الأحكام يكاد يتطابق مع الحل المعتمد فى القانون اللبنانى رغم أن هذا القانون يسمح للمحكمة العليا - محكمة التمييز - بالتصدى. =

§ ٢ - النقض بسبب إغفال الفصل فى أحد المطالب:

٩٨ - يعتبر إغفال الفصل فى أحد المطالب سببا للطعن بالتمييز فى القانون اللبنانى ذكرته المادة ٧٠٨ صراحة. فإذا توافر هذا السبب فإن المحكمة العليا تعلن قبول الطعن ولكن دون نقض الحكم المطعون فيه(٣٨). ولكن هل يقف الأمر عند هذا الحد؟ بالطبع لا فهناك الطلب الذى أغفلته محكمة الدرجة الثانية ويحتاج إلى الفصل فيه. ولأن القانون اللبنانى لا يأخذ بفكرة الاحالة وإنما يوجب على محكمة التمييز النظر فى الموضوع حالة بذلك محل محكمة الاستئناف ذاتها وتكون لها جميع السلطات التى لهذه الأخيرة عند نظر الموضوع، فإن سلطة الفصل فى الطلب المغفل فى الفرض محل البحث يعود إلى محكمة التمييز ذاتها.

ومحكمة التمييز تقوم بالفصل فى الطلب المغفل رغم أن ذلك ينطوى على تفويت درجة من درجات التقاضى هى الدرجة الثانية(٣٩). ثم إنها وهى

= ذلك لأن النقض لتعارض الأحكام وما ينتهى إليه من إلغاء الحكم الثانى إنما يحمل بين جنباته حسما نهائيا للنزاع مما لم يعد بعده شئ للفصل فيه، سواء من المحكمة العليا بذاتها أو من أى محكمة أخرى. ومن هنا تطابق الحل المعتمد فى النظامين.

أنظر فى أنه رغم أخذ القانون المصرى بنظام الإحالة بعد النقض إلا أن الحل فى حالة النقض بناء على الحكم المنقوض قد صدر مخالفا لحكم سابق حائز لقوة الشئ المحكوم به، هو النقض بغير إحالة: د. محمد حامد فهمى، محكمة النقض والإبرام المصرية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية ص ٥٣ وما بعدها، أنظر بصفة خاصة ص ٨٥ وما يليها؛ د. مصطفى كيرة، المرجع السابق، بند ٩٠٧.

(٣٨) أنظر فى هذا المعنى: د. فتحى والى، المرجع السابق، هامش (١) ص ٩٧٣ تحت بند ٤٣٤.

(٣٩) بل من المتصور أن تكون الدرجة الأولى قد فاتت أيضا. فالطلب الذى أغفلته محكمة الدرجة الثانية قد يكون أيضا سبق وأغفلته محكمة الدرجة الأولى. فهنا يعد الفصل فى الطلب بواسطة محكمة التمييز للمرة الأولى تفويتا لدرجتى التقاضى الأولى والثانية. =

تقوم بذلك إنما تعد درجة تقاضى بمعنى الكلمة حيث ستفصل فى الطلب المغفل وذلك فى الواقع والقانون. هذه الدرجة هى الدرجة الثالثة بالنظر إلى أن محكمة التمييز تعلو محكمة الاستئناف والتى تعد الدرجة الثانية.

§ ٣ - النقض بسبب الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

٩٩ - الفرض أن محكمة الاستئناف قد تجاهلت الطلب القضائى الذى قدمه الخصم فلم تحكم فى موضوعه إيجابا أو سلبا ولكنها مع ذلك قد حكمت له بمطلب لم يدعه، أو أنها لم تتجاهل الطلب القضائى كلية وإنما فقط حدوده بأن تجاوزتها قاضية بما طلبه المدعى وزيادة(٤٠).

يعتبر هذا المسلك من جانب محكمة الاستئناف سببا من أسباب الطعن بالتمييز فى القانون اللبنانى (مادة ٧٠٨ (٥) أ.م.ل)(٤١). ولذلك إذا قبلته المحكمة العليا فإنها تقوم بنقض الحكم المطعون فيه.

وبالطبع لا يعد نقض الحكم فى هذه الحالة حاسما للنزاع. فما زال هناك طلب قضائى يحتاج إلى الفصل فيه، أو طلب قضائى يحتاج إلى الفصل فيه

= أما إذا كان الطلب الذى أغفلت محكمة الدرجة الثانية الفصل فيه طلبا جديدا لم يسبق عرضه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن الفصل فى هذا الطلب بواسطة محكمة التمييز يعد ايضا تفويتا لدرجتين من درجات التقاضى. كل ما هنالك أن إحدى هاتين الدرجتين قد فات بسبب قبول الطلب الجديد أمام الاستئناف، بينما تفويت الدرجة الأخرى قد حدث بسبب تصدى محكمة التمييز للفصل فيه.

(٤٠) أنظر فى هذا العيب ووسيلة تصحيحه فى القانون الفرنسى: رسالتنا بالفرنسية، سابق الإشارة إليها، ص ٢٨٨ وما بعدها وص ٣٩٤ وما بعدها.

(٤١) وأنظر فى مدى جواز الطعن بالنقض وفقا للقانون المصرى فى الحكم الصادر بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وذلك على أساس مخالفة القانون: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٨٠.

مرة أخرى وفى حدوده، وهو على أية حال طلب يحتاج إلى حكم قضائى يحسمه بعد نقض محكمة التمييز للحكم الصادر بشأنه من قبل(٤١م) .

ولأن المادة ٧٣٤ أ.م.ل. تعطى لمحكمة التمييز سلطة الفصل فى الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه، فإن الحكم مجددا فى الطلب الذى حكمت محكمة الاستئناف فى غيره أو تجاوزت فى حكمها حدوده ونقض لذلك حكمها، سيكون من واجب المحكمة العليا. وهى بالقطع ستغدو والحال كذلك درجة ثالثة من درجات التقاضى، إذ عليها أن تحكم من جديد فى الواقع والقانون فى الطلب بعد أن سبق ونظرته محكمة الدرجة الثانية، والتى سبقتها فيه – من قبل – محكمة الدرجة الأولى.

§ ٤ – النقض بسبب التناقض فى الفقرة الحكمية للقرار:

١٠٠ – الواقع أن هذا السبب من أسباب الطعن بالتمييز يفترض أن منطوق القرار المطعون فيه يحتوى على أكثر من فقرة حكمية وقد وقع تناقض بينها بحيث يستحيل تنفيذها معا(٤٢). فإذا قبلت محكمة التمييز الطعن لهذا السبب ونقضت القرار، فإن الموضوع الذى صدر فيه القرار المنقوض يصير فى حاجة إلى من يفصل فيه بحكم جديد لا يحتوى على التناقض الذى أدى إلى النقض. ولا شك أن المؤهلة لذلك قانونا هى المحكمة العليا والتى أعطتها المادة ٧٣٤ أ.م.ل. سلطة الفصل فى الموضوع من جديد فى الواقع والقانون بعد النقض.

(٤١م) أنظر فى هذا المعنى: تمييز لبنانى فى ٦٨/٤/٥، النشرة، ١٩٦٨، ص ٦٨٣.

(٤٢) أو يصبح من المستحيل معرفة المنطوق الحقيقى للحكم. أنظر فى هذا المعنى. د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٨.

§ ٥ – النقض بسبب فقدان الأساس القانونى أو بسبب تشويه المستندات:

١٠١ – كذلك الشأن عند قبول الطعن المبنى على فقدان الأساس القانونى للقرار المطعون فيه أو على تشويه المستندات ثم الفصل فى هذا الطعن بنقض ذاك القرار. إذ يعيد هذا النقض الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل حكم النقض ويحتاج الموضوع إلى الفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون. والتى ستتولى ذلك هى محكمة التمييز بنفسها.

المبحث الثانى
الفصل مباشرة فى الموضوع

١٠٢ – تبين لنا مما سبق أن نقض الحكم المطعون فيه يرتب – كقاعدة عامة وفى كثير من الحالات – وجوب إعادة الفصل فى الموضوع بواسطة محكمة التمييز. وليس بخاف أهمية تحديد الأصول المنظمة لعمل محكمة التمييز عند فصلها فى الموضوع. والسؤال الأول الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد هو ما إذا كان يمكن للمحكمة العليا الفصل فى الموضوع مباشرة مع قرار النقض أم أنه يجب فى جميع الأحوال نظر الموضوع فى محاكمة علنية. وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال تحتمل كلا الوجهين، فإننا نتناول الآن الفرض الأول وهو مدى امكانية الفصل فى الموضوع مباشرة ودون حاجة إلى محاكمة علنية.

١٠٣ - فى هذا الشأن لم يكن قانون التنظيم القضائى السابق يسمح لمحكمة التمييز بالفصل فى الموضوع مباشرة بعد النقض، إذ كان لابد دائما من دعوة الطرفين إلى جلسة علنية(٤٣). ولا شك فى سلامة هذا الحل - كما سوف نرى - إذا كان الموضوع غير صالح للفصل فيه. ولكن ماذا لو كانت القضية جاهزة للحكم؟ لا شك أن الاقتصاد فى الاجراءات وتعجيل البت فى النزاع اعتباران يحبذان فى هذه الحالة أن يترك للمحكمة العليا حق الفصل فى القضية الجاهزة مباشرة فى نفس الوقت الذى تصدر فيه قرار النقض(٤٤). ولقد تجاوب المشرع اللبنانى مع هذا النظر وكرسته المادة ٧٣٤ أ.م.ل. صراحة حين ذكرت أنه "لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة فى موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم ...".

١٠٤ - ولكن متى يمكن القول بأن القضية جاهزة للحكم وبالتالى يمكن الفصل فيها مباشرة؟

---

(٤٣) أنظر المادة ٨١ من قانون التنظيم القضائى القديم الصادر فى سنة ١٩٦١.
ولكن قارن: تمييز لبنانى، قرار رقم ٧١ تاريخ ٦٢/١١/٢٦، حاتم ١٩٦٣، جـ ٥٠، ص ٣١، حيث جاء فيه أنه يستفاد من نص المادة ٨١ سالفة الذكر أنه يقتضى لدعوى الطرفين إلى جلسة علنية أن تعتبر محكمة التمييز أن ثمة لزوما للمناقشة فى أساس الدعوى فيبدى كل من الفريقين مرافعته. فإذا كان الأمر يتعلق بأمر شكلى بحت كعدم إعادة الغرامة الاستئنافية وعدم إلزام الفريق الخاسر بالرسوم والنفقات فلا لدعوة الأطراف إلى جلسة علنية.

(٤٤) بل أن صلاحية الموضوع للفصل فيه تشجع ليس فقط الفصل فيه مباشرة لهذين الاعتبارين، بل وأيضا الفصل فيه بواسطة المحكمة العليا ولو كانت القاعدة العامة تقضى بالإحالة. لذلك نجد أن المشرع المصرى وإن كان يأخذ بنظام الاحالة كأصل عام، إلا أنه يوجب فى المادة ٤/٢٦٩ مرافعات على محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه أن تتصدى للموضوع متى كان صالحا للفصل فيه.
أنظر فى نظام تصدى محكمة النقض المصرية للموضوع عند صلاحيته للفصل فيه: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٢١٩ وما بعده.

لم يضع المشرع اللبنانى معيارا محددا يمكن استخدامه فى سبيل التعرف على ما إذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها مباشرة فى قرار النقض عينه أم لا. على أنه لما كانت محكمة التمييز حين تفصل فى الموضوع إنما تحل محل محكمة الموضوع - الاستئناف هنا - والتى نقض قرارها، ولما كان من المتفق عليه(٤٥) أن محكمة الموضوع لا يحق لها التصدى للفصل فى الدعوى إلا بعد تحضيرها واستكمال التحقيقات بشأنها بحيث لا يبقى على المحكمة إلا الحكم فيها بما تستخلصه من أوراق القضية بالحالة التى تكون هى عليها، فإن لزوم ذلك أن القضية تكون جاهزة للفصل فيها فى قرار النقض عينه كلما كانت الوقائع الثابتة فى الحكم المنقوض كافية وغير متنازع عليها - أو أن قرار النقض قد وضع حدا للمناقشة فيها بحيث تضحى المناقشة فيها غير مجدية - وتسمح بأن تطبق عليها القاعدة القانونية الملائمة(٤٦). أما إذا كان العكس بحيث أن التمكن من الفصل فى الدعوى يستلزم الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاستماع إلى مرافعات الخصوم، فإن الدعوى تعد غير جاهزة للفصل فيها مباشرة(٤٧).

---

(٤٥) أنظر د. محمد حامد فهمى، المرجع السابق، ص ٩٠ وما يليها.

(٤٦) وقد قضى بأن لمحكمة التمييز أن تبت فى القضية بدون دعوة الطرفين إذا أضحت المناقشة فى الموضوع بعد النقض غير مجدية بسبب ما تناوله قرار النقض فى مسألة معينة من قضاء وضع حدا للمناقشة بها. أنظر فى ذلك: تمييز ١٩٦٥/٥/١٤ مجموعة باز ١٣ ص ١١٣ ص ١١، مشار إليه لدى د. ادوار عيد، المرجع السابق، ص ٩٨١ (الهامش) تحت بند ٣٦٧. كما قضى بأن الدعوى تعد جاهزة للفصل فيها مباشرة لعدم بروز نزاع على الوقائع من شأنه التأثير على النتيجة ولعدم الفائدة من إطالة المحاكمة بتقديم لوائح تضاف إلى اللوائح المستفيضة المقدمة فى المحاكمة الاستئنافية وقد لا تختلف عنها. أنظر تمييز لبنانى، قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨، حاتم جـ ١٩٧ س ١٩٨٩ ص ٣٩٥. وأنظر فى نفس المعنى أيضا: تمييز لبنانى، قرار رقم ١٤ تاريخ ٥ نيسان (أبريل) ١٩٨٨، حاتم، جـ ٢٠١ ص ٧٠٣ س ١٩٩٠، تمييز لبنانى، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٠، حاتم ١٩٧٠، جـ ١٠٢، ص ٢٢.

(٤٧) أنظر فى هذا المعنى: د. محمد حامد فهمى، المرجع السابق، ص ٩١، د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٤٦٧.

١٠٥ - ولكى نضع المسألة محل البحث فى هذا المقام تحت دائرة الضوء، نقول أنه لا يوجد من أسباب الطعن بالتمييز ما يستعصى على أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة بعد نقض القرار المعيب. فقد يثور فى الذهن مثلا أن مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى أو النوعى فى صورة الحكم خطأ بعدم الاختصاص وعدم الفصل - بالتالى - فى الموضوع بواسطة محكمة الاستئناف يفيد بطريق اللزوم العقلى أن الموضوع لن يكون صالحا للفصل فيه مباشرة عند نقض القرار الصادر بعدم الاختصاص. والحقيقة أن هذا التصور وإن كان يصدق فى بعض الفروض كما فى حالة ما إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها ولم تكن قد حصلت المرافعة أمامها إلا فى مسألة الاختصاص، إلا أنه قد لا يصدق فى فروض أخرى كما فى حالة ما إذا ضمت محكمة الاستئناف الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع وقضت بعد المرافعة فيهما بعدم الاختصاص. فمن المتصور أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه - وقد تمت المرافعة فى الموضوع أمام الاستئناف - فى نفس الوقت الذى تحكم فيه محكمة التمييز بنقض الحكم الصادر - خطأ - بعدم الاختصاص(٤٨).

---

(٤٨) وأنظر أيضا بخصوص النقض بسبب الحكم بغير المطلوب أو بأكثر من المطلوب: تمييز لبنانى ٦٨/٤/٥، النشرة، ١٩٦٨، ص ٦٨٣، حيث فرق هذا القرار بين حالة الحكم بغير المطلوب وحالة الحكم بأكثر من المطلوب وانتهى إلى أنه بينما فى الحالة الأولى يمكن عند النقض الاقتصار على حذف الشق من القرار الذى قضى بغير المطلوب دون دعوة الطرفين إلى محاكمة جديدة، فإنه فى الحالة الثانية فلابد من محاكمة جديدة طالما أن الشق المنقوص لا مندوحة عن إحلال شق جديد محله، وهو ما لا تستطيع المحكمة أن تفصله إلا بعد دعوة الطرفين إلى المحاكمة.

١٠٦ – كل ما نود التركيز عليه بعد ذلك فى هذا الصدد هو أن القضية تعد جاهزة للفصل فيها مباشرة بواسطة محكمة التمييز ولو كان يستلزم ذلك منها إعادة تقدير الوقائع المثبتة فى ملف القضية خلافا لتقدير محكمة الاستئناف والتى نقض قرارها. وبعبارة أخرى إن حق محكمة التمييز اللبنانية فى الفصل مباشرة فى الموضوع ليس قاصرا على مجرد تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم المنقوض. ذلك لأن المشرع وقد اباح لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع بعد النقض – سواء مباشرة أو بعد محاكمة علنية – لم يجعل وظيفتها عندئذ قاصرة على الحكم فى المسائل القانونية، وبالتالى لا يصح الاعتراض بأنها ممنوعة بطبيعة وظيفتها من التعرض لتقدير الوقائع لكى تفصل فى الدعوى مباشرة فى ذات قرار النقض.

المبحث الثالث
نظر الموضوع والفصل فيه فى محاكمة علنية

١٠٧ – تمهيد وتقسيم:

الفرض الآن أن الطعن بالتمييز قد أفضى إلى صدور حكم بنقض القرار المطعون فيه وأن هذا النقض قد استتبع حاجة الموضوع إلى الفصل فيه من جديد ولكن لم تكن القضية جاهزة للحكم فيها مباشرة فى قرار النقض عينه بالمعنى السابق ايضاحه.

فى هذا الفرض لم يعد بد من نظر الموضوع من خلال محاكمة علنية. ولذلك تفرض المادة ٧٣٤ أ.م.ل. على محكمة التمييز فى هذه الحالة أن "تعين موعدا لسماع المرافعات أو لإجراه ما تراه ضروريا من تحقيق. وتطبق فى هذه الحالة الأصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف، وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافا. وتحكم محكمة التمييز فى القضية من جديد فى الواقع والقانون بإستثناء الجهات التى لم يتناولها النقض".

ولا شك أن المحاكمة العلنية وما تتيحه من المواجهة بين الخصوم، تحقق ضمانة لا يجب النزول عنها ما دام الموضوع ليس جاهزا للفصل فيه مباشرة بحالته. صحيح أنها تأتى على حساب الاقتصاد فى الوقت والإجراءات، إلا أن الفائدة التى تحققها المحاكمة العلنية تكفى لترجيحها.

وأول ما يثور التساؤل بصدده فى هذا الشأن يتعلق بإجراءات المحاكمة اللاحقة لقرار النقض. فإذا ما تحدد الإطار الإجرائى للمحاكمة وجب التساؤل بعد ذلك عن سلطات وواجبات كل من الخصوم ومحكمة التمييز إزاء موضوع القضية الجارى بشأنها المحاكمة.

وإذا كنا نبادر من الآن ونعلن أن الإجراءات المتبعة لدى محكمة الاستئناف هى التى ستطبق فى هذه الحالة، وأن الدور المنوط لكل من الخصوم ومحكمة التمييز يتحدد كما لو كنا أمام محكمة استئناف - فهذا ما تقرره المادة ٧٣٤ أ.م.ل. على نحو واضح - إلا أن ذلك لا يجب أن

يحجب عنا حقيقة أننا أمام مرحلة محاكمة منعقدة من قبل وليس أمام محاكمة جديدة بكل معنى الكلمة، وحقيقة أن هناك واقعة جديدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهى صدور قرار النقض وما قد يكون قد بت فيه من مسائل.

وعلى ضوء ما سبق سوف توزع موضوعات هذا المبحث بين مطلبين، يتناول الأول منهما - بإختصار - اجراءات المحاكمة اللاحقة لقرار النقض، بينما ينشغل الثانى بنطاق القضية أمام محكمة التمييز فى مرحلة المحاكمة العلنية.

المطلب الأول
إجراءات المحاكمة العلنية

§ ١ - انعقاد المحاكمة وسيرها:

١٠٨ - لكى تنعقد المحاكمة العلنية أمام محكمة التمييز لنظر الموضوع بعد صدور قرار النقض، فإن هذا الأخير يعين موعدا لنظر الموضوع فى جلسة علنية(٤٩). وعلى صاحب المصلحة فى ذلك(٥٠) أن يبادر إلى إبلاغ القرار إلى خصمه.

---

(٤٩) أو كما يقول نص المادة ٧٣٤ أ.م.ل. أن لمحكمة التمييز أن تعين موعدا لسماع المرافعات أو لإجراء ما تراه ضروريا من تحقيق".

(٥٠) ليس هناك علاقة حتمية بين الطاعن المستفيد من قرار النقض وبين صاحب المصلحة فى نظر الموضوع. فقد تجتمع المصلحتان فى نفس الشخص، كما فى حالة المدعى الذى رفضت محكمة الاستئناف الحكم لصالحه أو حكمت بعدم الاختصاص أو بعدم القبول وقضت محكمة التمييز بعد ذلك بنقض القرار الاستئنافى. ولكن قد تتفرق المصلحتان فيكون المستفيد من قرار النقض ليس صاحب مصلحة فى نظر الموضوع، كما

واضح إذن أن أتصال محكمة التمييز بالموضوع يكون بناء على مبادرة منها. ولكن ماذا لو قررت المحكمة العليا نظر الموضوع في جلسة علنية دون أن تحدد لذلك موعدا؟ الواقع أن صاحب المصلحة يمكنه أن يتقدم في هذه الحالة ويطلب تحديد الموعد ويقوم بإبلاغ خصمه به. ويجب أن يتم كل ذلك خلال مدة السنين حتى لا تتعرض المحاكمة للسقوط بمضي المدة(٥١).

١٠٩ - ولن نبحث هنا في إجراءات سير المحاكمة العلينة المنعقدة لنظر الموضوع بعد النقض لأنه ليس فيها ما يميزها عن المحاكمة الاستئنافية العادية(٥٢)، فقد نصت المادة ٧٣٤ أ.م.ل. على أن "تطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف". ولذلك سوف ينطبق على المحاكمة أمام محكمة التمييز في مرحلة نظر الموضوع قواعد

= في حالة المدعى عليه الذى حكمت محكمة الاستئناف ضده وقضت محكمة التمييز بعد ذلك بنقض هذا الحكم.

(٥١) فالمادة ٥٠٩ أ.م.ل. تنص على أنه "إذا تركت المحاكمة، أيا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها".

والجدير بالذكر أن المحكمة التى يقدم إليها طلب السقوط حينئذ هى محكمة التمييز. فالمادة ٥١١ أ.م.ل. تنص على أنه "يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى ..." وهو نص عام ينطبق حتى فى حالة سقوط المحاكمة فى المرحلة اللاحقة لقرار النقض.

(٥٢) مرسال جورج سيوفى، محكمة التمييز، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٣، بند ١٧٥.

الغياب والحضور والمهل وتبادل اللوائح التى تسرى أمام محكمة الاستئناف(٥٣).

§ ٢ - المرحلة اللاحقة للنقض هى مرحلة مكملة لمرحلة ما قبل صدور الحكم المنقوض:

١١٠ - تنص المادة ٧٣٤ أ.م.ل. على أن تطبق فى مرحلة المحاكمة العلنية أمام محكمة التمييز الأصول - أى الإجراءات - المتبعة لدى محكمة الاستئناف. ولذلك يمكن النظر إلى المحكمة العليا فى هذا الطور من المحاكمة وكأنها محكمة الاستئناف بالذات(٥٤). فإذا أضفنا إلى ذلك أن نقض القرار فى شقه الفاصل فى الموضوع لا يؤثر فى الشق الآخر منه الذى فصل فى الشكل(٥٥)، فإنه يمكن أن نخلص إلى أن المحاكمة العلنية أمام محكمة التمييز تأخذ طريقها الإجرائى إلى الحكم من جديد من النقطة التى

---

(٥٣) والجدير بالذكر أن هذه القواعد هى أصلا تلك المتبعة لدى محكمة الدرجة الأولى (أنظر المادة ٦٥٧ أ.م.ل.).

والجدير بالذكر أيضا أنه لا يوجد نص على استبدال قضاة محكمة التمييز بغيرهم للنظر فى الدعوى بعد النقض. ولو شاء المشرع جعل حق النظر فى القضية من صلاحية محكمة أخرى أو غرفة أخرى لنص على ذلك صراحة، شأنه فى بعض التنظيمات القضائية التى سبقت، ولا يجوز بالتالى لمحكمة التمييز أن تتنحى عن نظر الدعوى. أنظر فى ذلك: تمييز لبنانى، الغرفة الجزائية، ٥٥/٤/٢١، حاتم ١٩٥٥، ص ٣٥٦.

(٥٤) مرسال سيوفى، المرجع السابق، بند ١٧٥.

(٥٥) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٣٧، وأنظر حكمى التمييز المشار اليهما لديه هامش (٢) ص ٩١٨. وأنظر أيضا تمييز لبنانى قرار رقم ١ فى ١٩٩٣/١/١٢، النشرة، ١٩٩٣، العدد الأول ص ٧٥ وجاء فيه: " وحيث أن قبول الاستئناف لم يكن موضع طعن فيكون الاستئناف (يقصد مرحلة نظر الموضوع بعد النقض) مقبولا لهذه الجهة".

بلغتها الإجراءات قبل صدور الحكم الذى قضى بنقضه(٥٦)، فتظل اجراءات المحاكمة السابقة لصدور القرار المنقوض قائمة(٥٧) بالقدر الذى لا يتناولها به النقض. ولذلك إذا كان نقض الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم(٥٨)، تبدأ محكمة التمييز فى نظر الدعوى من النقطة السابقة على تلك الإجراءات(٥٩)، ثم تتابع الإجراءات سيرها كما يحصل أمام محكمة الاستئناف والتى تتبع فى هذا الصدد الأصول المطبقة لدى محكمة الدرجة الأولى(٦٠).

ولكن ماذا لو كان العيب الذى أدى لنقض الحكم هو عيب شكلى شاب الاستحضار الاستئنافى ذاته؟ الواقع أنه طالما كان جائزا تصحيح هذا العيب فى المحاكمة الاستئنافية العادية، فإنه ليس ثمة ما يحول دون الترخيص بالتصحيح فى المحاكمة الاستئنافية الجديدة - إن صح التعبير - التالية للنقض(٦١).

---

(٥٦) أنظر فى انطباق نفس الحل بالنسبة للنظام القانونى الذى يأخذ بفكرة الإحالة: د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه، بند ٢٣١.

(٥٧) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٦٩.

(٥٨) أنظر فى أن هذا البطلان يعد سببا للنقض فى القانون اللبنانى رغم عدم النص صراحة عليه: د. فتحى والى، المرجع السابق، بنتد ٤٢٩.

(٥٩) ولذلك يرى البعض (أنظر مرسال سيوفى، المرجع السابق، هامش (١) ص ٢٤٧ تحت بند ١٧٥ والمرجع المشار إليه لديه) أنه فى هذا الطور من المحاكمة لا تكون محكمة التمييز محكمة درجة ثالثة بكل معنى الكلمة لأنها تتابع النظر فى الدعوى من النقطة التى تكون قد وصلت إليها محكمة الاستئناف قبل صدور القرار المنقوض.

(٦٠) أنظر، ما سبق، هامش (٥٣) ص

(٦١) د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٧٠، وأنظر القرار التمييزى المشار إليه لديه هامش (٢) ص ٩٨٥.

المطلب الثانى

نطاق القضية فى مرحلة المحاكمة العلنية

١١١ - تمهيد:

تعتبر المحاكمة اللاحقة لقرار النقض والمنعقدة أمام محكمة التمييز استمرارا للمحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المنقوض(٦٢). كل ما هنالك أنه وقد عاد الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل إصدار هذا الحكم فإن محكمة التمييز سوف تحكم فى نفس القضية من جديد لتحدد مرة ثالثة وأخيرة المراكز النهائية للخصوم.

وهكذا سيبدو مختلفا نطاق القضية أمام محكمة التمييز فى المرحلة الحالية حيث أنها ستنظر نفس القضية التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف، عنها فى المرحلة الأولى والتى سبق وانتهت بصدور قرار النقض وحيث أن الطعن بالتمييز لم يكن يطرح وقتها نفس القضية التى كانت مطروحة أمام محكمة الاستئناف وإنما قضية أخرى هى البحث عن مخالفة الحكم الاستئنافى للقانون.

على أن القول بأن محكمة التمييز سوف تنظر نفس القضية التى نظرت أمام محكمة الاستئناف وإن كان يعنى أن لقرار النقض أثر ناقل، بمقتضاه تنتقل القضية بعناصرها وحالتها التى كانت عليها فى الاستئناف إلى

---

(٦٢) وإذا وضعنا فى الاعتبار أن المحاكمة الاستئنافية كانت هى الأخرى استمرارا لمحاكمة أول درجة، فإننا يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن محاكمة التمييز اللاحقة على النقض تعد امتدادا لمحاكمة أول درجة مرورا بالمحاكمة الاستئنافية. أى أن المحاكمة منذ أول درجة وحتى التمييز - بإستبعاد المرحلة التى قطعتها المحاكمة أمام التمييز قبل صدور قرار النقض - تعد مراحل متعاقبة لمحاكمة تكاد تكون واحدة.

محكمة التمييز بطريقة تلقائية، أى دون حاجة لأى نشاط من جانب الخصوم، أى دون أن يلتزموا فى الجلسة العلنية بتقديم لوائح جديدة(٦٣)، إلا أننا لا يجب أن نتجاهل فى نفس الوقت أن قرار النقض وعدم صلاحية القضية للحكم فيها بحالتها يفتحان باب المحاكمة من جديد، وهو ما قد يسمح بتوسيع نطاق القضية بقدر ما كان يجوز توسيعها أمام محكمة الاستئناف.

ثم إنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن المحاكمة الاستئنافية الجديدة – إن صح التعبير – سوف تحيى فى ظل وجود قرار النقض وهو قرار مبرم وله حجيته. هذا القرار قد يتضمن حسما لبعض المسائل، كما أنه قد يكون متضمنا نقضا كليا أو نقضا جزئيا. مثل هذه الأمور سوف يكون لها انعكاساتها على سلطات الخصوم ومحكمة التمييز فى مرحلة المحاكمة اللاحقة هذه.

وإذا كانت المحكمة العليا لم تتشغل فى المرحلة الأولى إلا بالبحث حول مخالفة الحكم للقانون، فإنها سوف تتشغل فى المرحلة الثانية بالقضية برمتها أى بالقانون والواقع معا لتفصل فيهما من جديد.

وهكذا يتحدد نطاق القضية أمام محكمة التمييز فى مرحلة المحاكمة العلنية، وتتحدد كذلك سلطات وواجبات الخصوم والمحكمة العليا، وذلك من خلال القواعد الآتية:

---

(٦٣) أنظر فى عدم قيام هذا الالتزام: جورج سيوفى، المرجع السابق، بند ١٧٧.

§ ١ - الأثر الناقل لقرار النقض:

١١٢ - إذا كان الطعن بالتمييز لا يطرح إبتداء على المحكمة العليا إلا قضية البحث حول مخالفة الحكم للقانون، فإن "قرار النقض" الذى قد تنتهى إليه المحكمة ينقل إليها الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لكى تفصل فيها من جديد فى الواقع والقانون. تماما مثل ما يفعل الأثر الناقل للاستئناف العادى والذى بمقتضاه تنتقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك لكى يفصل فيها قضاء الاستئناف من جديد(٦٤). وإذا كان المشرع اللبنانى قد عبر عن وجود الأثر الناقل للإستئناف فى المادة ٦٥٩ أ.م.ل. بقوله أنه "يطرح الاستئناف مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فى الواقع والقانون"، فإنه قد عبر أيضا عن وجود الأثر الناقل لقرار النقض وذلك فى المادة ٧٣٤ بقوله أنه "فى حالة نقض القرار المطعون فيه ... تحكم محكمة التمييز فى القضية من جديد فى الواقع والقانون ...".

١١٣ - ولا تقف المماثلة بين الأثر الناقل للإستئناف والأثر الناقل لقرار النقض عند حد الاعتراف بوجود كل منهما، وإنما تقوم المماثلة أيضا فى خصوص مدى هذا الأثر. فكما أن الأثر الناقل للإستئناف لا يطرح على

---

(٦٤) مع ملاحظة جديرة بلغت الانتباه لها وهى أن انتقال الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز إنما يترتب على " قرار النقض"، بينما انتقالها من محكمة الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية يكون بناء على مجرد الطعن بالإستئناف وقبل صدور حكم - ولو إعدادى - فيه.

أنظر فى أنه ليس من نشر وانتقال لدى محكمة التمييز فى مرحلة الطعن ذاته: د. روبير غانم، المرجع السابق، ص ٤٨. وأنظر فى أن قرار النقض ينشر (ينقل بتعبير المشرع المصرى) القضية مجددا أمام محكمة التمييز وبالتالى يكون الاستئناف التبعى مقبولا بعد النقض: تمييز لبنانى، قرار رقم ١١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨، حاتم ١٩٦٤، جـ ٥ ص ٢٤.

محكمة الاستئناف إلا ما طعن فيه، بمعنى أنه إذا تناول الاستئناف بعض الوجوه فقط فلن يكون مطروحا على محكمة الاستئناف إلا هذه الوجوه وليس القضية برمتها، فإن الأثر الناقل لقرار النقض لا يطرح هو الآخر القضية برمتها أمام محكمة التمييز إلا عندما يكون النقض شاملا، بحيث أنه إذا لم يتناول النقض بعض جهات القضية فإن هذه الجهات لن تكون مطروحة للفصل فيها من جديد بواسطة المحكمة العليا. وإذا أردنا أن نلتمس سندا تشريعيا لفكرة أن الأثر الناقل للإستئناف تحده قاعدة أنه لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما طعن فيه، فإننا نجده فى نص المادة ٦٦٠ أ.م.ل. والتى تجرى عبارتها على أنه "ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع فى الوجوه التى تناولها الاستئناف صراحة أو ضمنا وتلك المرتبطة بها". كذلك من السهل أن نجد النص المماثل فى مجال التمييز والذى يجعل الأثر الناقل لقرار النقض محكوما بالجهات التى تناولها النقض. فقد صرحت المادة ٧٣٤ أ.م.ل. بأنه فى حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن محكمة التمييز تحكم فى القضية التى كانت فى الاستئناف "بإستثناء الجهات التى لم يتناولها النقض"(٦٥) .

---

(٦٥) وأنظر فى تأييد هذا المعنى: تمييز لبنانى، قرار رقم ١٣١ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦، حاتم ١٩٧٠، جـ ٩٧، ص ٢٦ حيث جاء فيه أنه يجب على محكمة التمييز فى مرحلة ما بعد النقض مراعاة قوة القضية المحكمة (قوة الشئ المقضى بتعبير المشرع المصرى)، فالقرارات الاستئنافية التى لم يطعن فيها تمييزا لا بصورة أصلية ولا بصورة تبعية لا يجوز اثارة ما قضت به ولو كان ذلك يتعلق بالنظام العام. وأنظر فى نفس المعنى: تمييز لبنانى، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨، حاتم ١٩٧٠، جـ ١٠٥، ص ٢١، قرار اعدادى رقم ١١، تاريخ ١٩٦٢/٨/١، حاتم ١٩٦٣، جـ ٤٩ ص ٥٦، تمييز لبنانى، ٧٠/٣/٤، النشرة، ١٩٧٠، ص ٤٢٣.

١١٤ - وإذا كان من نتائج الأثر الناقل للإستئناف أن الدفوع وأوجه الدفاع التى قدمت أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف سواء منها التى قبلها الحكم المستأنف أ و تلك التى لم يقبلها(٦٦)، فإنه يترتب على الأثر الناقل لقرار النقض نتيجة مماثلة. فحيث يتناول النقض كامل القرار تعود محكمة التمييز إلى نظر الموضوع من جميع وجوهه وهو ما يعنى أنها تعتبر مقيدة بالمطالب المقدمة من الخصوم فى المرحلة السابقة للقرار المنقوض وبالمسائل المطروحة منهم وملزمة بالرد عليها، كما تطرح أمامها مجددا الدفوع وأسباب الدفوع التى كانت مطروحة أمام المحكمة التى أصدرت القرار المنقوض(٦٧)، كل ذلك دون حاجة لأى نشاط من جانب الخصوم سوى عدم التنازل(٦٨).

١١٥ - وكما يترتب على الأثر الناقل للإستئناف أن مادة التحقيق التى جمعت أمام محكمة أول درجة تكون لها نفس القوة أمام محكمة ثانى درجة، وأن أدلة الاثبات التى استهلكت أمام أول درجة لا يجوز إعادتها أمام ثانى درجة(٦٩)، فإن مثل هذه النتيجة أو تلك يترتب أيضا على الأثر

---

(٦٦) فى هذا المعنى: أنظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٠.

(٦٧) أنظر فى وجود هذه النتيجة باعتبارها تطبيقا لبقاء "إجراءات" المحاكمة السابقة لصدور القرار المنقوض قائمة: د. ادوار عيد، المرجع السابق، بند ٣٦٩. وأنظر فى وجود نفس النتيجة أمام محكمة الإحالة فى النظم التى تعطى الفصل فى الموضوع بعد النقض لغير المحكمة العليا:د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٢٣٣.

(٦٨) ولذلك فحتى لو تغيب الخصم عن الحضور أمام محكمة التمييز فى مرحلة المحاكمة العلنية واللاحقة للنقض أو حضر ولم يبد طلبا أو دفاعا فإن المطالب وأوجه الدفاع أو الدفوع المقدمة منه فى مرحلة الاستئناف السابقة تعد مطروحة أمام محكمة التمييز.

(٦٩) أنظر فى هذا المعنى والنتائج المتفرعة عنه. د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢٠.

الناقل لقرار النقض. ذلك لأن هذا القرار يعيد الأطراف إلى الحالة التى كانوا عليها قبل إصدار الحكم المنقوض لكى تفصل محكمة التمييز فى الموضوع من جديد، وهو ما يعنى بقاء الإجراءات - بالمعنى الواسع - السابقة على صدور القرار المنقوض قائمة ومنها مسائل التحقيق والاثبات. على أن ذلك مشروط - بالطبع - بأن لا يكون قرار النقض قد شمل هذه المسائل.

§ ٢ - الطلبات الجديدة بعد قرار النقض:

١١٦ - إذا كان معنى الأثر الناقل لكل من الاستئناف و قرار النقض أن ينتقل دون تغيير "نفس" النزاع الذى كان معروضا على المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو القرار المنقوض إلى المحكمة الأعلى درجة لكى تفصل فيه من جديد، فإن مقتضى ذلك ألا تقبل هذه الأخيرة طلبات تختلف فى أحد عناصرها (الأشخاص أو الموضوع أو السبب) عن الطلبات التى كانت أمام المحكمة التى صدر عنها الحكم المستأنف أو المنقوض. فمثل هذه الطلبات لن تكون منقولة من قضاء الدرجة الأدنى وإنما هى طلبات جديدة لا يحتويها الأثر الناقل(٧٠).

ومع ذلك خرجت التشريعات الحديثة - ومنها التشريع اللبنانى - عن هذه القاعدة بالنسبة للإستئناف أساسا، وأجازت قبول طلبات جديدة إنطلاقا من النظرة الجديدة للإستئناف كوسيلة ليس فقط لإصلاح قضاء الدرجة

---

(٧٠) أنظر فى أن تحريم الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف يرجع إلى مخالفة هذه الطلبات للأثر الناقل للطعن بالاستئناف والذى يعتبر فى صحيح النظر الأداة الفنية لإعمال مبدأ التقاضى على درجتين: د. نبيل عمر، الطعن بالاستئناف، سابق الإشارة إليه، بند ٢٧٩.

الأولى وإنما أيضا لإنهاء النزاع المطروح بطريقة أكثر شمولية للمركز المتنازع عليه(٧١).

ولأن قرار النقض من شأنه إعادة القضية إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإن إعطاء محكمة التمييز ولاية الفصل فى هذه القضية من خلال محاكمة علنية معناه أن هذه المحكمة تقوم بدور محكمة الاستئناف فى هذه المرحلة. مثل هذا التأصيل يفضى إلى نتيجة منطقية مفادها أنه للخصوم فى مرحلة المحاكمة اللاحقة لقرار النقض المكنات وعليهم الواجبات التى كانت فى مرحلة الاستئناف السابقة. وهو الأمر الذى يفضى فى النهاية إلى السماح لهم بتقديم طلبات جديدة لم يسبق لهم طرحها وذلك بالقدر الذى كان يجوز لهم فى مرحلة الاستئناف السابقة. وبالفعل جاءت المادة ٧٣٤ أ.م.ل. وكرست هذه النتيجة حين نصت عليها صراحة بقولها: "... وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافا ..".

١١٧ - (أ): وبناء عليه للخصوم أن يتذرعوا فى المرحلة اللاحقة للنقض تأييدا للمطالب المقدمة منهم بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة. فمثل هذه الوسائل الجديدة كان يجوز لهم تقديمها فى مرحلة الاستئناف الأولى(٧٢) فيجوز للخصوم التذرع بعناصر

---

(٧١) أنظر فى الأدوات الفنية التى عن طريقها أمكن تقديم طلبات جديدة تطرح لأول مرة للفصل فيها فى الاستئناف: ما سبق، بند ١٩وما يليه.

(٧٢) أنظر فى هذا المعنى: قرار تمييزى رقم ٧١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩، حاتم ١٩٧٤ جـ ١٥٧، ص ٢٧.

واقعية جديدة سواء تعلق الامر بوقائع سابقة لم تعلم بها محكمة الاستئناف علما دقيقا أم بوقائع لاحقة لقرار النقض ومن شأنها المساس أو التعديل في مدى حقوقهم. وكذلك يحق لهم التمسك بأحكام قانون جديد يتعلق بالموضوع أو بأصول المحاكمة مما يقبل التطبيق على القضايا العالقة فورا(٧٣).

على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار هنا عنصران : الأول هو أن محكمة التمييز تتابع النظر في الدعوى من النقطة التى وصلت إليها محكمة الاستئناف قبل صدور القرار المنقوض. وعليه فإنه إذا سقط الحق فى إبداء وسيلة جديدة فى مرحلة الإستئناف الأولى فإن هذا السقوط سوف يستمر فى ترتيب آثاره فى مرحلة نظر الموضوع بعد النقض(٧٤). أما الثانى فهو أن قرار النقض والأجزاءغير المنقوضة من القرار الاستئنافى قد يكون لها انعكاسات فى هذا الصدد. إذ يجب أن يكون إبداء الوسائل الجديدة فى حدود المسألة التى أشار إليها حكم النقض(٧٤م) .

---

(٧٣) أنظر في ذلك : د. ادواد عيد،المرجع السابق، بند ٣٧٠

(٧٤) وإعمالا لذلك، فمن سقط حقه فى طلب بطلان استدعاء الاستئناف بحضوره الجلسة ومواجهة الموضوع، لا يكون له فى المرحلة اللاحقة للنقض أن يتمسك بهذا البطلان. ومن لم يطعن فى اعمال الخبير الذى ندبته المحكمة وأرتضى ما انتهى إليه فى تقريره سقط حقه فى الطعن عليه ولا يقبل منه ذلك بعد نقض الحكم الصادر فى الموضوع. أنظر فى صحة هذه النتيجة حتى أمام محكمة الإحالة فى النظم القانونية التى تأخذ بها كالنظام المصرى: د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، سابق الإشارة إليه، بند ٢٣٣.

(٧٤م) "لذلك نجد أن محكمة التمييز التى تعود وتنظر فى موضوع الدعوى بعد النقض حالة بذلك محل محكمة الاستئناف، أنها تشير فى مطلع القرار الذى تصدره بموضوع الدعوى، أول ما تشير، إلى قرار النقض الذى يرسم لها حدود مهمتها" أنظر د. روبير عبده غانم، ملاحظات حول هيكلية القرار التمييزى، مجلة العدل، السنة ١١، ١٢، ١٩٧٧ – ص ٤٧ وما بعدها، خاصة ص ٦٠ ولذلك أيضا تقول محكمة التمييز (أنظر قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧، حاتم ١٩٧١، جـ ١١٤ ص ٣٣): "إن المحكمة خلصت إلى القول، بعد بحث مستفيض فى قرار النقض الصادر عنها أن ليس للدائن أن =

١١٨ - (ب) للخصوم أن يبدوا طلبات جديدة إذا كانت من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلى أو المشمولة به ضمنا أو إذا كانت ترمى إلى المقاصة أو إذا كانت من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كانت تهدف إلى الفصل فى مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما. كذلك للخصم إبداء طلبات جديدة لم يعترض خصمه على قبولها. أيضا يجوز ابداء طلبات الفوائد والمتأخرات وبدلات الإيجار واللواحق الأخرى التى استحقت منذ صدور حكم أول درجة وطلبات التعويض عن الأضرار الواقعة من جراء هذا الحكم أو منذ صدوره أو من جراء حكم النقض أو منذ صدوره. فكل ذلك كان جائزا فى الاستئناف(٧٥)

١١٩ - (حـ): يجوز التدخل فى المرحلة اللاحقة للنقض لكل ذى مصلحة من الغير نظرا لكونه جائزا على هذا النحو فى مرحلة الاستئناف. يستوى بعد ذلك أن يكون التدخل أصليا أم تبعيا. كذلك يجوز إدخال الغير(٧٦).

= يفسخ العقد تلقائيا ... وبعد أن قالت المحكمة بذلك، لا يسعها الرجوع عنه والقول بعكسه ..". وأنظر فى نفس المعنى أيضا: قرار تمييزى رقم ٣٢ تاريخ ٧٠/٤/١٥، حاتم ١٩٧٠، جـ ١٠٤ ص ٢٤، قرار رقم ١١٠ تاريخ ٦٢/١٢/٦، حاتم ١٩٦٣، جـ ٥٠ ص ٣٠ رقم ٥.

(٧٥) أنظر فى ذلك، ما سبق، بند ٢٠ وما بعده.

(٧٦) أنظر فى ذلك، ما سبق، بند ٣٠. وأنظر أيضا تمييز لبنانى، قرار رقم ١ فى ١٩٩٣/١/١٢ سابق الإشارة إليه، وجاء فيه أنه "لا يجوز تغيير سبب الدعوى جذريا وصفة أشخاصها والمطالب الموجهة ضدهم مما يشكل موضوع دعوى جديدة من غير الجائز أن تحل فى نفس المحاكمة (يقصد المحاكمة اللاحقة على قرار النقض) محل الدعوى الأولى".

§ ٣ - محكمة التمييز تفصل فى القضية من جديد وللمرة الثالثة:

١٢٠ - تنص المادة ٧٣٤ أ.م.ل. على أنه "فى حالة نقض القرار المطعون فيه ... تحكم محكمة التمييز فى القضية من جديد فى الواقع والقانون ...". واضح من هذا النص أن المشرع اللبنانى يرتب على الأثر الناقل لقرار النقض كافة الآثار التى يرتبها مثل هذا الأثر بالنسبة للإستئناف. فكما أن الأثر الناقل للاستئناف يرتب ليس فقط نقل نفس القضية إلى محكمة الاستئناف وإنما أيضا إعطاء هذه الأخيرة سلطة إعادة النظر فى القضية من جميع جوانبها القانونية منها والواقعية والفصل فيها من جديد، فإن الأثر الناقل لقرار النقض يرتب أيضا هاتين النتيجتين. فكما أنه - كما سبق ورأينا - ينقل نفس القضية ويطرحها أمام محكمة التمييز، فها هو الآن يعطى لهذه المحكمة سلطة إعادة الفصل فيها من جديد فى الواقع والقانون.

معنى ذلك إذن أن قرار النقض لا يلغى فقط الحكم الاستئنافى المنقوض وإنما يحول أيضا دون التمسك بقوة القضية المحكوم بها فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى. فيكون إذن لمحكمة التمييز نفس السلطات التى كانت لمحكمة الاستئناف. وكما أن هذه الأخيرة يكون لها بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف نفس السلطات التى كانت لمحكمة أول درجة قبل إصدارها الحكم(٧٧) مثل الأمر بإجراء التحقيق اللازم وحرية تقدير الأدلة سواء منها الواردة فى الملف أو الجديدة، وعموما إعادة تقدير جميع الوقائع، فإن لمحكمة التمييز فى المرحلة اللاحقة للنقض أن تعيد نظر

---

(٧٧) أنظر فى هذه النتيجة: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٤٢١.

القضيـة من جميع جوانبها متمتعـة فى ذلك بجميع السلطات التى كانت لمحكمـة الاستئناف.

ولذلك يكون لمحكمـة التمييز فى المرحلة اللاحقة للنقض أن تأمر بما تراه ضروريا من تحقيق(٧٨)، كما يكون لها أن تعيد تقدير الوقائع علـى غير النحو الذى سبق وقدرته محكمـة الاستئناف أو محكمـة الدرجـة الأولى.

ولذلك وبناء على فهم جديد لوقائع القضية تحصله محكمـة التمييز من جميع عناصر التحقيق ومن الوقائع الجديدة ومن إعادة تقدير الوقـائع السابق تقديمها، وبناء على ما يقتضيه هذا الفهم من توجهات قانونيـة، فإن محكمـة التمييز تعيد الفصل فى القضية.

وهى تنتهى من ذلك إما إلى قرار قد يعتمد حلا مخالفا للحل الذى كان قد اعتمده القرار المنقوض، وإما إلى قرار يعتمد حلا مماثلا ولكن بالاستناد إلى عناصر واقعية مختلفة.

كما أنه قـد يصدر منها حكم يعتمـد حـلا يصدر لأول مرة وذلك بالنسبة للطلب الجديد الذى عرض أمامها لأول مرة، أو بالنسبة للطلب الذى سبق طرحه على محكمـة الاسـتئناف وأ فلت الفصل فيه أو حكمت خطأ بعدم اختصاصها بنظره أو بعدم قبوله.

ومحكمـة هذا شأنها لابد وأن تستحق أن نسبغ عليها صفة الدرجـة الثالثة للتقاضى.

---

(٧٨) تنص على ذلك المادة ٧٣٤ أ.م.ل. كما تنظم المادة ٧٣٥ أ.م.ل. ما يتوجب فى هذا الصدد.

خـاتمـة

١ - إذا كـان الاكتفـاء بدرجـة واحـدة للتقـاضى مـن شـأنه أن يحقـق الاستقرار القانونى ويضع حدا للمنازعات فى وقت قصير، فإن فى زيادة درجات التقاضى ما يضمن تحقيق العدالة.

وليس من السهـل أن نرسم معـالم نظـام قضـائى يضمـن للخصـوم أن يصل القضاء بهم فى أجل قصير إلى الحل الصحيح.

وإذا كـانت التجربـة قد دلت البشرية علـى أن نظـام التقـاضى علـى درجتين هو الأفضل لما ينطـوى عليه من قدر كبير من المزايـا وأقل قـدر من المضار، فإن من المشرعين من رأى ضـرورة الاكتفـاء بدرجـة واحـدة فى بعـض الأحـوال، والوصـول بدرجـات التقـاضى إلـى ثـلاث فـى أحـوال أخرى.

ولقد كان المشرع اللبنانى من هذا الاتجاه الأخير. فـالأصل لديـه أن التقاضى على درجتين. ولكن ذلك لم يمنعـه من الوقوف عند الدرجـة الواحدة تـارة، وتحويـل محكمـه العـليا - محكمـة التمييز - إلـى درجـة ثالثـة مـن درجات التقاضى تارة أخرى.

٢ - أما عن الاكتفاء بدرجة واحـدة للتقاضى، فإنه إذا كان للاعتبـارات التى أنطلق منها المشرع اللبنانى وجاهتها حين جعل محاكم الدرجـة الأولـى

بمثابة الدرجة الوحيدة فى بعض الحالات وحين جعل محاكم الدرجة الثانية بمثابة درجة وحيدة أيضا فى حالات أخرى، فإن موقفه مع ذلك لم يجد لدينا تأييدا إزاء بعضها. نقصد بذلك أساسا حالات تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى الموضوع إذا ما ألغت الحكم المنهى للمحاكمة أمام محكمة أول درجة ولم يكن قد فصل فى الموضوع، وحالات الاستئناف ولو لمجرد أن حكم أول درجة قد أغفل الفصل فى أحد المطالب.

٣ - وأما عن الوصول بدرجات التقاضى إلى ثلاث، فإن فى تنظيم المشرع اللبنانى لهذه الدرجة ما يجعلنا نتحمس له. فقد أوضحت الدراسة - محل هذا البحث - أن الطعن بالتمييز لا ينقل بذاته إلى محكمة التمييز القضية التى حكمت فيها محكمة الدرجة الثانية ومن قبلها الأولى. فهدف هذا الطعن ابتداء هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون. ولذلك تنحصر مهمة محكمة التمييز فى مرحلة أولى على الفصل فى قانونية هذا الحكم وليس القضية برمتها. مثل هذا التنظيم يتفق مع المبادئ المستقرة التى كانت وراء وجود محكمة عليا على رأس النظام القضائى، وهى مبادئ تسعى إلى ضمان توحيد القضاء فى الدولة وتحقيق المساواة - بالتالى - بين المواطنين.

٤ - فإذا ما فرغت محكمة التمييز من أداء دورها الأساسى هذا وانتهت إلى قرار بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون (بالمعنى الواسع)، جاءت بعد ذلك المصالح الخاصة للخصوم تسعى إلى حكم قضائى بديل يضع حدا للمنازعة. وهنا تظهر فائدة أن يتولى هذه المهمة قضاة

التمييز أنفسهم فهم سيفصلون فى المنازعة لمرة ثالثة فى الواقع والقانون بدلا من الاحالة إلى محكمة الموضوع مرة أخرى. فعندئذ تحل محكمة التمييز محل محكمة الاستئناف وهو ما يتيح للخصوم الوصول إلى الحل الصحيح أجل أقل بكثير مما لو كان الفصل فى الموضوع سيعهد به إلى محكمة الاحالة.

٥ - وإذا كان توسيع اختصاصات المحكمة العليا على هذا النحو قد يعيبه أنه يؤدى غالبا إلى زيادة عدد القضاة فيها وبالتالى زيادة دوائرها القضائية بحيث يصعب بعد ذلك توحيد الاجتهاد الذى يجب أن يكون عنوانا لهذه المحكمة، إلا أن فى وجود نصاب للطعن بالتمييز اللبنانى ما يقلل من أعداد الطعون، كما أن فى تقسيم محكمة التمييز إلى غرف تأخذ فى اعتبارها فكرة التخصص، وفى وجود تشكيل لمحكمة التمييز هو هيئتها العامة يختص - من بين أمور أخرى - بالنظر فى كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانونى هام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وفى خصائص الدولة اللبنانية من حيث صغر رقعتها وقلة عدد سكانها، ما يكفل التغلب على مضار تعدد الدوائر كأثر لتوسيع الاختصاص وتولى الفصل فى الموضوع.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

أهـم المـراجع

أولا: باللغة العربيـة

١ - د. أحمد أبو الوفا

- أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، الدار الجامعية، بيروت.

- المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٩٠، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢ - أحمد السيد صاوى

- الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه، ١٩٧١، دار النهضة العربية.

- نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية، ١٩٨٤، دار النهضة العربية.

- الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية.

٣ - د. أحمد خليل

- أصول المحاكمات المدنية، ١٩٩٢، الدار الجامعية، بيروت.

٤ - د. أحمد زغلول

- أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها، ١٩٩٠، دار النهضة العربية.

٥ - د. أحمد مسلم

- قانون القضاء المدنى، ١٩٦٦، دار النهضة العربية، بيروت.

٦ – د. أحمد هندى

– مبدأ التقاضى على درجتين، ١٩٩٢، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

٧ – د. ادوار عيد

– موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الخامس (طرق الطعن)، الجزء السادس (التمييز) (١).

٨ – د. أمينة النمر

– أصول المحاكمات المدنية والتجارية فى التشريع اللبنانى، بيروت.

٩ – حامد فهمى ود. محمد حامد فهمى

– النقض فى المواد المدنية والتجارية، ١٩٣٨.

١٠ – د. حلمى الحجار:

– القانون القضائى الخاص اللبنانى، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، بيروت.

١١ – خليل جريج

– أصول المحاكمات المدنية، ١٩٦٦، بيروت.

١٢ – د. رمزى سيف

– الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، ١٩٦٩.

١٣ – د. روبير عبده غانم

– ملاحظات حول هيكلية القرار التمييزى، مجلة العدل، السنة ١١ – ١٢، ١٩٧٧ – ١٩٧٨، ص ٤٧ وما بعدها.

١٤ – سليمان زين

– التنظيم القضائى اللبنانى، محاضرات على الآلة الكاتبة.

١٥ - د. عبد الباسط جميعى

- نظام الطعن فى الأحكام، دروس للدكتوراه على الالة الكاتبة، ١٩٧١ - ١٩٧٢.

١٦ - عبد الوهاب محفوظ

- نظام التقاضى على درجتين وضرورته فى تحقيق العدالة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للمحامين العرب، منشور فى مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الحادية والأربعون، فبراير ١٩٦١.

١٧ - د. فتحى والى

- قانون القضاء المدنى اللبنانى، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، دار النهضة العربية، بيروت.

١٨ - د. محمد حامد فهمى

- محكمة النقض والإبرام المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الثانية، ص ٥٣.

١٩ - د. محمد نور شحاتة

- نطاق النزاع فى الاستئناف، ١٩٨٨.

٢٠ - مرسال جورج سيوفى

محكمة التمييز، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، بيروت

٢١ - د. مصطفى كيرة

- النقض المدنى، ١٩٩٢.

٢٢ - د. نبيل عمر

- الطعن بالاستئناف واجراءاته، منشأة المعارف.

- النظرية العامة للطعن بالنقض، ١٩٨٠، منشأة المعارف.

٢٣ - د. وجدى رغب:

- مبادئ القضاء المدنى، ١٩٨٧

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- BELLET (P.):

- La cour de Cassation, France, Rev. int. dr. comp. No I, Paris, 1978, P. 193 et s.

2- BORE (J.):

- La Cassation en matière civile, 1988, avec mise a jour au 31 décembre 1987, Sirey, Paris.

3- GIVERDON (C.):

- Juris - Classeurs de procédure civile, V. Appel, Fasc. 716 et s.

4- KHALIL (A)

- Réctification des jugements civils, thèse Grenoble, 1987.

5- Rigaux (F.),

- La nature du contrôle de la cour de cassation, 1966, Bruxelles.

6- TUNC (A.):

- La cour judiciaire supreme, une enquete comparative, Rev. int. dr. Comp. No 1, Paris, 1978, V. Synthese.

7- VINCNT (J.):

- Les dimensions nouvelles de l'appel en matiere civile, D. 1973. 1. chron,P. 179.

ثالثا: مجموعات الأحكام اللبنانية.

١- النشرة القضائية اللبنانية صادرة عن وزارة العدل.

٢ - مجلة العدل: مجلة صادرة عن نقابة المحامين فى بيروت.

٣ - مجموعة باز: مجموعة قرارات محكمة التمييز اللبنانية صادرة عن السيد جميل باز.

٤ - مجلة المحامى: مجلة المحامى الصادرة عن النقيب فؤاد رزق.

٥ - مجموعة حاتم: مجموعة اجتهادات صادرة عن المحامى شاهين خاتم (سابقا) والمحامى شكيب فى طباوى (حاليا).

الفهرس

مقدمة. ٧

الباب الأول: التقاضى على درجة واحدة فى القانون اللبنانى ٢٧

الفصل الأول: التقاضى على درجة واحدة أمام محاكم الدرجة الأولى ٣٠

الفصل الثانى: التقاضى على درجة واحدة أمام محاكم الاستئناف ٣٥

المبحث الأول: المصدر الأول - قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف ٣٧

المطلب الأول: اساس قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف ٣٧

المطلب الثانى: روافد الطلبات الجديدة فى الاستئناف ٤٠

§ ١- طلبات غير جديدة بنص القانون ٤١

§ ٢- طلبات جديدة يجوز تقديمها بنص القانون ٤٦

§ ٣- طلبات جديدة يجوز تقديمها باتفاق الخصوم ٥٦

المبحث الثانى: المصدر الثانى - الحق فى التصدى ٥٧

المطلب الأول: التصدى يجعل التقاضى على درجة واحدة ٥٩

المطلب الثانى: مفترضات التصدى ٦٧

§ ١- **المفترض الأول** - أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف منهيا للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى دون الفصل فى الموضوع. ٦٨

§ ٢- **المفترض الثانى** - أن يكون الاستئناف قد أفضى إلى إلغاء الحكم المستأنف. ٧٧

§ ٣- **المفترض الثالث** - مدى ضرورة شرط مصلحة العدالة. ٨٠

المطلب الثالث: مدى وجوب أو جواز التصدى ٨٢

المبحث الثالث: المصـدر الثـالث – اعتبـار إغفـال الفصـل فـى أحـد المطالب سببا للاستئناف ٨٤

المطلب الأول: إغفال الفصل فى أحد المطالب والتقاضى على درجـة واحدة ٨٥

المطلب الثانى: تقدير الحل اللبنانى ٨٨

المطلب الثالث: مدى جواز العودة إلى محكمة الدرجة الأولى ٨٧

المطلب الرابع: الطريق الاجرائى عند العودة لمحكمة الدرجة الأولى ٩١

الباب الثانى: التقاضى على ثلاث درجات فى القانون اللبنانى ٩٤

الفصل الأول: محكمـة التمييز ليست درجـة من درجـات التقـاضى (مرحلة ما قبل النقض) ١٠٠

المبحث الأول: فكرة النقض أو التمييز ١٠١

المبحث الثانى: اسباب الطعن بالتمييز ١٠٤

المبحث الثالث: انتهاء المحاكمة بقرار يقضى برد الطعن ١١٦

الفصل الثانى: محكمـة التمييز درجـة ثالثـة من درجـات التقـاضى (مرحلة ما بعد النقض) ١١٩

المبحث الأول: مدى حاجة الموضوع إلى الفصل فيه بعد النقض ١٢١

المطلب الأول: النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص ١٢٣

§ ١– الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بالاختصاص ١٢٤

§ ٢– الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بعدم الاختصاص ١٢٨

المطلب الثانى: النقض بسبب مخالفة قواعد القبول ١٢٩

§ ١– الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بقبول الدعوى ١٣٠

§ ٢– الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بعدم قبول الدعوى ١٣١

المطلب الثالث: النقض بسبب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تفسيره ١٣٢
المطلب الرابع: النقض للأسباب الأخرى ١٣٤
§ ١- النقض بسبب التناقض بين حكمين ١٣٥
§ ٢- النقض بسبب إغفال الفصل فى أحد المطالب ١٣٦
§ ٣- النقض بسبب الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ١٣٧
§ ٤- النقض بسبب التناقض فى الفقرة الحكمية للقرار ١٣٨
§ ٥- النقض بسبب فقدان الاساس القانونى أو بسبب تشويه المستندات ١٣٩
المبحث الثانى: الفصل مباشرة فى الموضوع ١٣٩
المبحث الثالث: نظر الموضوع والفصل فيه فى محاكمة علنية ١٤٣
المطلب الأول: اجراءات المحاكمة العلنية ١٤٥
§ ١- انعقاد المحاكمة وسيرها ١٤٥
§ ٢- المرحلة اللاحقة للنقض هى مرحلة مكملة لمرحلة ما قبل صدور القرار المنقوض ١٤٧
المطلب الثانى: نطاق القضية فى مرحلة المحاكمة العلنية ١٤٩
§ ١- الأثر الناقل لقرار النقض ١٥١
§ ٢- الطلبات الجديدة بعد قرار النقض ١٥٤
§ ٣- محكمة التمييز تفصل فى القضية من جديد وللمرة الثالثة ١٥٨
الخاتمة ١٦٠
قائمة المراجع ١٦٣
الفهرس ١٦٨